زبدة الأصول

تأليف
محمد بن حسين بن عبد الصمد العاملي
المشهور بالشيخ البهائي

تحقيق
فارس حسون كريم

مؤسسة أهل البيت عليهم السلام
لإحياء التراث
قسم الدراسات والبحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

زبدة الأُصول

تأليف

الشيخ بهاء الدين محمّد بن الحسين بن عبد الصمد

الحارثيّ الهمدانيّ العامليّ الجبعيّ

المشتهر بـ«البهائيّ» قدس سره

٩٥٣ ـ ١٠٣٠ هـ ق

كتابخانه
مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى
شماره ثبت: ٠٠٨٠٤٤
تاريخ ثبت :

تحقيق

فارس حسّون كريم

شیخ بهائی، محمدبن حسین، ۹۵۳ ـ ۱۰۳۱ ق
زبدة الاصول / تألیف محمدبن الحسین‌بن عبدالصمد الحارثی الهمدانی العاملی الجبعی المشتهر بـ«البهائی»؛ تحقیق فارس حسون کریم. ـ قم: مرصاد، ۱۴۲۳ = ۱۳۸۱
۲۲۲ ص.: نمونه

ISBN 964 - 90627 - 9 - 3

کتابنامه. : ص / ۲۰ ـ ۲۱۵؛ همچنین به صورت زیرنویس
۱. اصول فقه شیعه الف. کریم، فارس حسون، ۱۳۳۱ ـ محقق
ب.عنوان
۲ ز ۹ ش/BP۱۵۹/۸ ۲۹۷/۳۱۲

فهرست نویسی پیش از انتشار

شابک ۳ ـ ۹ ـ ۹۰۶۲۷ ـ ۹۶۴

ISBN : 964 - 90627 - 9 - 3

۱۰

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

□ زبدة الاصول
□ المؤلف: الشیخ البهائی
□ المحقق: فارس حسون کریم
□ مدرسة ولي العصر﴿عليه السلام﴾ العلمية ـ قسم الدراسات و البحوث
□ الناشر: مرصاد
□ المطبعة: زیتون
□ المطبعة: الأُولیٰ ۱٤۲۳ ق، ۱۳۸۱ ش
□ الکمیة: ۱۵۰۰
□ السعر: ۲۵۰۰ تومان

حقوق الطبع محفوظة للناشر

عنوان: قم، شارع معلم، مدرسة ولي العصر﴿عليه السلام﴾ العلمية، هاتف: ۷۷٤۱۷۹۵

الإهداء

إلى الشيخ عزّ الدنيا والدين الحسين بن عبد الصمد ذي الهمّة الباهرة، والأخلاق الزاهرة...

وولده بهاء الدنيا والدين محمّد بن الحسين الماهر المتبحّر...

البهائيّين العامليّين اللّذين روّى الشريعة بمداد سنائهما، وأزاحا الدجى بنور ضيائهما، فأمتع الله بذكرهما الأسماع، ونقشت أسماؤهما في كلّ البقاع، فللّه درّهما من عالمين علمين...

فارس

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مقدّمة التحقيق

ترجمة المؤلّف[1]

اسمه ونسبه الشريف:

الشيخ بهاء الدين أبو الفضائل محمّد بن الحسين بن عبد الصمد بن محمّد بن عليّ بن الحسن (الحسين) بن محمّد بن صالح الحارثيّ الهمدانيّ العامليّ الجبعيّ ... ينتهي نسبه إلى الحارث بن عبد الله الأعور الهمدانيّ الّذي كان من

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) تجد ترجمته أيضاً في: نقد الرجال: ٣٠٣ رقم ٢٦٠، كشف الظنون: ١ / ٧٢٠، ريحانة الألبّاء: ١ / ٢٠٧ رقم ٣٢، روضة المتّقين: ١٤ / ٤٣٣ ـ ٤٣٦، أمل الآمل: ١ / ١٥٥ رقم ١٥٨، جامع الرواة: ٢ / ١٠٠، رياض العلماء: ٢ / ١١٠، وج ٥ / ٨٨ ـ ٩٧، لؤلؤة البحرين: ١٦ رقم ٥، روضات الجنّات: ٧ / ٥٦ رقم ٥٩٩، تكملة أمل الآمل: ٤٤٧ رقم ٤٤٠، سلافة العصر: ٢٨٩، الكنى والألقاب: ٢ / ٨٩، الفوائد الرضويّة: ٥٠٢، هديّة الأحباب: ١٠٩، مراقد المعارف: ١ / ٢٠٤ رقم ٦٩، هديّة العارفين: ٢ / ٢٧٣، أعيان الشيعة: ٩ / ٢٣٤، خلاصة الأثر: ٣ / ٤٤٠، ريحانة الأدب: ٣ / ٣٢٠، تنقيح المقال: ٣ / ١٠٧، مصفّى المقال: ٤٠٣، الغدير: ١١ / ٣٢١ رقم ٨١، الذريعة: ١ / ٨٥ و١١٠ و١١٣ و٤٢٥، الأعلام للزركلي: ٦ / ١٠٢، فلاسفة الشيعة: ٤٤٦ ـ ٤٦٥، معجم المؤلّفين: ٩ / ٢٤٢، قصص العلماء: ٢٣٣، معجم رجال الحديث: ١٦ / ١٠ رقم ١٠٥٧٠.

انظر أيضاً ما كتبه المحقّقون الأفاضل: «أكبر الإيراني القمّي، أبو جعفر الكعبي، علي الخراساني، علي المرواريد، ماجد الغرباوي، محمّد بحر العلوم، محمّد الحسّون، مهدي الخرسان، مهدي الرجائي، هادي القبيسي» في مقدّمات الكتب الّتي حقّقوها للمؤلّف ﷺ.

أصحاب أمير المؤمنين عليّ عليه السلام المخلصين له.

ويلتقي نسبه الشريف مع نسب الشيخ تقيّ الدين إبراهيم بن عليّ الكفعميّ صاحب: «المصباح» و «البلد الأمين» و «محاسبة النفس» وغيرها، وذلك أنّ الشيخ البهائيّ حفيد أخ الشيخ الكفعميّ.

ولادته:

وُلد ببعلبك في لبنان يوم الأربعاء ٢٧ ذي الحجّة من سنة ٩٥٣ هـ / ١٥٤٧ م.

وقد قيل في ولادته عليه السلام أقوالاً أُخرى، منها: انّه ولد بقزوين في إيران، وفي يوم الخميس ١٧ محرّم سنة ٩٤٨ أو ٩٤٩ أو ٩٥١ هـ، إلّا انّ المرجّح هو ما أثبتناه أوّلاً.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

والده:

الشيخ عزّ الدين الحسين بن عبد الصمد الحارثيّ الهمدانيّ العامليّ، كان عالماً، ماهراً، محقّقاً، مدقّقاً، متبحّراً، جامعاً، أديباً، منشئاً، شاعراً، عظيم الشأن، جليل القدر، من تلاميذ الشهيد الثاني، له مؤلّفات، منها: كتاب الأربعين حديثاً، رسالة في الردّ على أهل الوسواس، حاشية الارشاد، مناظرة مع بعض فضلاء حلب في الامامة سنة ٩٥١، وغيرها.

زوجته:

الشيخة بنت الشيخ علي المنشار العامليّ، كانت عالمة، فاضلة، فقيهة، كان في جهازها يوم زفّت للشيخ البهائيّ عدّة كتب تامّة في فنون العلوم، وكان أبوها شيخ الاسلام بأصفهان أيّام السلطان شاه طهماسب الصفويّ، وكان قد جاء

من الهند في سفره الّذي سافر بكتب كثيرة ولم يكن له غير هذه البنت ، ولمّا مات انتقل كلّ ما كان عنده من الكتب والأملاك والعقار إليها.

عقبه:

قيل: أعقب بنتاً واحدة فقط ؛ وقيل: إنّه كان عقيماً.

قبس من حياته العلميّة:

قال الشيخ عبد الله نعمة في كتابه «فلاسفة الشيعة»: امتاز بشخصيّة علميّة ، ومكانة رائعة في جميع ميادين العلم ، وبلغ من شأنه العلمي لدى الناس حدّاً يكاد يلحقه في عداد الشخصيّات الأُسطوريّة ، وقد نسب الناس إليه غرائب وعجائب وأساطير كثيرة تعبّر تعبيراً واضحاً عن أثر البهائيّ العلميّ ونفوذه البالغ على أفكار الناس.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

من أسفاره:

لقد سافر إلى العديد من البلدان نذكر ذلك بصورة مجملة:

١ ـ سافر إلى الحرمين الشريفين لأداء الحجّ.

٢ ـ سافر إلى مصر والتقى بالشيخ البكريّ.

٣ ـ سافر إلى القدس الشريف والتقى بالشيخ المقدسيّ الشافعيّ.

٤ ـ سافر إلى دمشق والتقى بالحافظ حسين الكربلائيّ القزوينيّ ، والتقى أيضاً بالحسن البوريني.

٥ ـ سافر إلى حلب والتقى بالشيخ عمر الفرضيّ.

٦ ـ سافر إلى كرك نوح واجتمع بالشيخ حسن بن الشهيد الثانيّ.

٧ ـ سافر إلى العراق لزيارة العتبات المقدّسة.

إضافة إلى تنقّله بين مدن إيران الّتي كان مقيماً فيها ، فتنقّل بين أصفهان ومشهد وهرات وقزوين وتبريز.

أقوال العلماء في حقّه:

١ ـ **المجلسيّ الأوّل**: كان شيخ الطائفة في زمانه ، جليل القدر ، عظيم الشأن ، كثير الحفظ ، ما رأيت بكثرة علومه ، ووفور فضله ، وعلوّ مرتبته أحداً.

٢ ـ **الحرّ العامليّ**: حاله في الفقه والعلم والفضل ، والتحقيق والتدقيق ، وجلالة القدر ، وعظم الشأن ، وحسن التصنيف ، ورشاقة العبارة ، وجمع المحاسن من أن يذكر ، وفضائله أكثر من أن تحصر ، وكان ماهراً متبحّراً ، جامعاً كاملاً ، شاعراً أديباً منشئاً ، عديم النظير في زمانه في الفقه والحديث والمعاني والبيان والرياضيّات.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

٣ ـ **مصطفى التفريشي**: جليل القدر ، عظيم المنزلة ، رفيع الشأن ، كثير الحفظ ، ما رأيت بكثرة علومه ، ووفرة فضله ، وعلوّ رتبته في كلّ فنون الاسلام كمن له فنّ واحد.

٤ ـ **الأمينيّ**: بهاء الملّة والدين ، وأُستاذ الأساتذة والمجتهدين ، وفي شهرته الطائلة صيته الطائر في التضلّع من العلوم ، ومكانته الراسية من الفضل والدين ، غنى عن تسطير ألفاظ الثناء عليه ، وسرد جمل الإطراء له ، فقد عرفه من عرفه ، ذلك الفقيه المحقّق ، والحكيم المتألّه ، والعارف البارع ، والمؤلّف المبدع ، والبحّاثة المكثر المجيد ، والأديب الشاعر ، والضليع من الفنون بأسرها ، فهو أحد نوابغ الأُمّة الاسلاميّة ، والأوحدي من عباقرتها الأماثل.

شيوخه:

١ ـ الشيخ أحمد الكجائيّ الگيلانيّ المعروف بـ«پير أحمد».

٢ ـ القاضي المولى أفضل القايني.

٣ ـ الشيخ حسين بن عبد الصمد ـ والده ـ، المتوفّى سنة ٩٨٤ هـ.

٤ ـ المولى عبد الله بن الحسين اليزدي الشهابادي، المتوفّى سنة ٩٨١ هـ.

٥ ـ الشيخ عبد العالي الكركي، المتوفّى سنة ٩٩٣ هـ.

٦ ـ المولى علي المذهب المدرّس.

٧ ـ الشيخ عمر العرضي.

٨ ـ محمّد باقر بن زين العابدين اليزدي، المتوفّى حدود سنة ١٠٥٦ هـ.

٩ ـ محمّد بن محمّد بن أبي الحسن علي بن محمّد البكري، المتوفّى سنة ٩٩٣ هـ.

١٠ ـ الشيخ محمّد بن محمّد بن محمّد بن أبي اللطيف المقدسي الشافعي، المتوفّى سنة ٩٩٣ هـ.

١١ ـ عماد الدين محمود النطاسي الشيرازي.

وغيرهم.

تلاميذه:

١ ـ إبراهيم بن فخر الدين العاملي البازوري.

٢ ـ ظهير الدين إبراهيم الهمداني، المتوفّى سنة ١٠٢٥ هـ.

٣ ـ الشيخ جواد بن سعد، المعروف بالفاضل الجواد البغدادي.

٤ ـ الشيخ حسن علي بن مولانا عبد الله الشوشتري.

٥ ـ السيّد حسين بن السيّد حيدر بن قمر الحسيني الكركي، المتوفّى سنة ١٠٧٦ هـ.

٦ـ المولى خليل بن الغازي القزويني.

٧ـ السيّد الميرزا رفيع الدين النائيني.

٨ـ الشيخ زين الدين بن الشيخ محمّد بن الشيخ حسن بن الشهيد الثاني.

٩ـ سلطان العلماء، المتوفّى سنة ١٠٦٤ هـ.

١٠ـ صدر المتألّهين الشيرازي.

١١ـ الشيخ زين الدين علي بن سليمان بن درويش بن حاتم القدمي البحراني.

١٢ـ المولى مظفّر الدين علي.

١٣ـ السيّد ماجد البحراني.

١٤ـ المولى محسن الفيض الكاشاني، المتوفّى سنة ١٠٩١ هـ.

١٥ـ المولى محمّد تقي المجلسي الأوّل، المتوفّى سنة ١٠٧٠ هـ.

١٦ـ المولى شريف الدين محمّد الروي دشتي.

١٧ـ المولى محمّد صالح بن أحمد المازندراني.

١٨ـ الشيخ محمّد بن علي العاملي التبنيني.

١٩ـ الشيخ محمّد القرشي صاحب «نظام الأقوال».

٢٠ـ الشيخ محمود بن حسام الدين الجزائري.

وغيرهم.

مؤلّفاته:

١ـ إثبات الأنوار الإلهيّة.

٢ـ الاثنا عشريّة، في الحجّ.

٣ ـ الاثنا عشريّة ، في الزكاة.

٤ ـ الاثنا عشريّة ، في الصلاة اليوميّة ، فرغ منه سنة ١٠١٢ هـ، طبع بتحقيق الشيخ محمد الحسّون في مجلّة تراثنا العدد ١٢ أوّلاً ، ثمّ طبع ثانياً مستقلاً وصدر عن مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي سنة ١٤٠٩ هـ في قم.

٥ ـ الاثنا عشريّة ، في الصوم ، فرغ منه سنة ١٠١٩ هـ، طبع بتحقيق الشيخ علي المروارید في مجلّة تراثناالعدد ١١.

٦ ـ الاثنا عشريّة ، في الطهارة.

٧ ـ الأربعون حديثاً ، طبع بتحقيق الأُستاذ أبي جعفر الكعبي ، وصدر عن جماعة المدرّسين في قم.

٨ ـ أسرار البلاغة.

٩ ـ بحر الحساب.

١٠ ـ التحفة الحاتميّة ، في الاسطرلاب.

١١ ـ تشريح الأفلاك ، في الهيئة.

١٢ ـ تضاريس الأرض.

١٣ ـ تهذيب البيان.

١٤ ـ تهذيب النحو.

١٥ ـ توضيح المقاصد ، فيما اتّفق في أيّام السنة.

١٦ ـ جهة القبلة ، طبع بتحقيق الشيخ هادي القبيسي في مجلّة تراثنا العدد ٤٣ ـ ٤٤ سنة ١٤١٦ هـ.

١٧ ـ جوابات بعض الناس.

١٨ ـ جوابات المسائل الجزائريّة البحرانيّة.

١٩ ـ الجوهر الفرد.

٢٠ ـ حاشية إرشاد الأذهان للعلاّمة الحلّي.

٢١ ـ حاشية تفسير البيضاوي.

٢٢ ـ حاشية تفسير الكشّاف للزمخشري.

٢٣ ـ حاشية خلاصة الأقوال للعلاّمة الحلّي.

٢٤ ـ حاشية الذكرى للشهيد الأوّل.

٢٥ ـ حاشية رجال النجاشي.

٢٦ ـ حاشية فهرست الشيخ منتجب الدين.

٢٧ ـ حاشية الكافي للكليني.

٢٨ ـ حاشية مختلف الشيعة للعلاّمة الحلّي.

٢٩ ـ حاشية المطوّل للتفتازاني.

٣٠ ـ حاشية معالم العلماء لابن شهرآشوب.

٣١ ـ حاشية من لا يحضره الفقيه للصدوق ـ طبع بتحقيقنا ـ.

٣٢ ـ الحبل المتين في إحكام أحكام الدين.

٣٣ ـ حديقة السالكين.

٣٤ ـ الحديقة الهلاليّة، وهي شرح دعاء الهلال من الصحيفة السجّاديّة، طبع بتحقيق السيّد علي الخراساني، وصدر عن مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم سنة ١٤١٠ هـ ـ.

٣٥ ـ حلّ الحروف القرآنيّة.

٣٦ ـ حواشي الزبدة.

٣٧ ـ خلاصة الحساب، مختصر كتابه قدس سره «بحر الحساب» المتقدّم.

٣٨ ـ دراية الحديث.

٣٩ ـ رسالة في تحريم ذبائح أهل الكتاب.

٤٠ ـ رسالة في مقتل الامام الحسين عليه السلام.

٤١ ـ رسالة في المواريث، تعرف بالفرائض البهائيّة.

٤٢ ـ رسالة وجيزة في الجبر والمقابلة.

٤٣ ـ رياض الأرواح، منظومة.

٤٤ ـ زبدة الأُصول ـ هذا الكتاب ـ.

٤٥ ـ سفر الحجاز.

٤٦ ـ شرح الجغميني، في الهيئة.

٤٧ ـ شرح دعاء الصباح.

٤٨ ـ شرح الشافية.

٤٩ ـ شرح الفرائض النصيريّة.

٥٠ ـ الصراط المستقيم.

٥١ ـ العروة الوثقى، تفسير سورة الحمد، طبع بتحقيق أكبر الإيراني القمّي، نشر دار القرآن الكريم ـ قم ١٤١٢ هـ.

٥٢ ـ عين الحياة، في التفسير.

٥٣ ـ الفوائد الرجاليّة.

٥٤ ـ الفوائد الصمديّة، في النحو.

٥٥ ـ الفوز والأمان في مدح صاحب الزمان عليه السلام.

٥٦ ـ الكشكول.

٥٧ ـ لغز الزبدة.

٥٨ ـ المخلاة.

٥٩ ـ مشرق الشمسين وإكسير السعادتين ، طبع بتحقيق السيّد مهدي الرجائي ، وصدر عن مجمع البحوث الإسلاميّة ـ مشهد ١٤١٤ هـ.

٦٠ ـ مفتاح الفلاح ، طبع مراراً.

٦١ ـ الملخّص ، في الهيئة.

٦٢ ـ هداية العوامّ ، رسالة عمليّة في الفقه.

٦٣ ـ الوجيز في الدراية ، طبع بتحقيق الشيخ ماجد الغرباوي في مجلّة تراثنا العدد ٣٢ـ ٣٣ ، سنة ١٤١٣ هـ.

٦٤ ـ وحدة الوجود.

وغيرها.

إضافة إلى مؤلّفات عديدة أُخرى بالفارسيّة ، مثل: جوابات الشاه عبّاس الصفوي «الجامع العبّاسي» ، خال دار نامه ، جهان نما ، شير وشكر «مثنوي» ، موش وگربه «مثنوي» ، نان وحلوا «مثنوي» ، نان وخرما «مثنوي».

والمثنوي في الأدب الفارسي عبارة عن أُرجوزة شعريّة.

وفاته ومرقده:

توفّي بأصفهان في ١٢ أو ١٨ شوّال من سنة ١٠٣٠ هـ / ١٦٢١ م أو ١٠٣١ هـ / ١٦٢٢ م ، ثمّ نقل جسده الشريف إلى مشهد الامام علي بن موسى الرضا عليه السلام عملاً بوصيّته ، ودفن بها في داره قريباً من الحضرة المشرّفة.

قال المجلسي الأوّل: تشرّفت بالصلاة عليه في جميع الطلبة والفضلاء وكثير من الناس يقربون خمسين ألفاً.

وقال أيضاً: كان عمره بضعاً وثمانين سنة إمّا واحداً أو اثنين ، فإنّي سألته عن عمره عليه السلام ، فقال: ثمانون أو أنقص بواحدة ، ثمّ توفّي بعده بسنتين.

حول الكتـــاب

أثر ثمين يعتبر ـ على إيجازه ـ من الكتب المهمّة في بابه ، إذ امتاز بلطافة نظمه ، واحتوى على جلّ قواعد أُصول الفقه المهمّة ، وذكر فيه الشبهات الواردة على كلّ مسألة وأجاب عنها في نهاية الايجاز والاختصار ، فرغ منه ﷺ في الثاني عشر من شهر محرّم الحرام في سنة ١٠١٢ هـ، ورتّبه في خمسة مناهج ذات مطالب ، وكالتالي:

المنهج الأوّل: **في المقدّمات.**

المنهج الثاني: **في الأدلّة الشرعيّة.**

المنهج الثالث: **في مشتركات الكتاب والسنّة.**

المنهج الرابع: **في الاجتهاد والتقليد.**

المنهج الخامس: **في الترجيحات.**

ذكره السيّد إعجاز حسين الكنتوري في كشف الحجب والأستار: ٣٠٣ رقم ١٦٢٢ ، والآقا بزرگ الطهراني في الذريعة: ١٩/١٢ رقم ١١٥ ، وفي ج ٢٩٧/١٣.

شروحه والحواشي عليه:

لأهمّيّة الكتاب الفائقة عكف عليه العلماء الأعلام ـ منذ عصر مؤلّفه ﷺ وفيما بعد ـ بالشرح والتعليق والتدريس ، نذكر ما وقفنا عليه من تلك الشروح والحواشي:

١ ـ **التبيان** : للمولى مرتضى بن محمّد مؤمن[١].

٢ ـ **التحفة الرضويّة** : لبعض تلاميذ العلاّمة الأنصاري[٢].

٣ ـ **الحاشية** : للمحقّق القمّي صاحب القوانين الميرزا أبي القاسم بن المولى حسن الگيلاني القمّي ، المتوفّى سنة ١٢٣١ هـ[٣].

٤ ـ **الحاشية** : لسلطان العلماء الميرزا علاء الدين حسين بن رفيع الدين محمّد المرعشي الآملي ، المتوفّى سنة ١٠٦٤ هـ[٤].

٥ ـ **الحاشية** : للسيّد علي محمّد بن السيّد محمّد بن السيّد دلدار علي ، المتوفّى سنة ١٣١٢ هـ[٥].

٦ ـ **الحاشية** : للسيّد علي نقي بن السيّد جواد بن السيّد مرتضى الّذي هو والد بحر العلوم بن السيّد محمد الطباطبائي البروجردي ، المتوفّى سنة ١٢٤٩ هـ[٦].

٧ ـ **الحاشية** : للبهائي نفسه ، وردت كاملة على إحدى نسخ الزبدة[٧].

---

(١) الذريعة: ١٣ / ٣٠١ رقم ١١٠٨.

(٢) الذريعة: ٣ / ٤٣٤ رقم ١٥٧٦ ، وج ١٣ / ٢٩٩ ذيل رقم ١٠٩٦.

(٣) الذريعة: ٦ / ١٠٢ رقم ٥٥٠.

(٤) الذريعة: ٦ / ١٠٢ رقم ٥٥١.

(٥) الذريعة: ٦ / ١٠٢ رقم ٥٥٣.

(٦) الذريعة: ٦ / ١٠٣ رقم ٥٥٤.

(٧) الذريعة: ٦ / ١٠٣ رقم ٥٥٥.

٨ ـ **الحاشية**: للسيّد مصطفى ابن السيّد هادي النقوي، المتوفّى سنة ١٣٢٣هـ[١].

٩ ـ **الحاشية**: للحكيم السبزواري المولى مهدي، المتوفّى سنة ١٢٨٩ هـ[٢].

١٠ ـ **خلاصة الوصول في شرح زبدة الأُصول**: للأمير محمد باقر بن أحمد الحسيني الاسترابادي المعروف بـ«طالبان» أو «طالقاني»، من أعلام القرن الحادي عشر، فرغ منه سنة ١٠٦٦ هـ[٣].

١١ ـ **شرح زبدة الأُصول**: للسيّد صدر الدين علي بن أحمد المدني الشيرازي، المتوفّى سنة ١١٢١ هـ[٤].

١٢ ـ **شرح زبدة الأُصول**: لحسام الدين محمد صالح بن المولى أحمد بن شمس الدين المازندراني، المتوفّى سنة ١٠٨١ هـ[٥].

١٣ ـ **شرح زبدة الأُصول**: لأحد تلامذة المؤلّف[٦].

١٤ ـ **شرح زبدة الأُصول**: للمحقّق السبزواري المولى محمد باقر بن محمد مؤمن الخراساني، المجاز من المؤلّف، المتوفّى سنة ١٠٩٠ هـ[٧].

---

(١) الذريعة: ٦ / ١٠٣ رقم ٥٥٧.

(٢) الذريعة: ٦ / ١٠٣ رقم ٥٥٨.

(٣) كشف الحجب والأستار: ٣٣٧ رقم ١٨٥٧، الذريعة: ١٣ / ٢٩٨ رقم ١٠٨٧، التراث العربي في خزانة مخطوطات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي: ٢ / ٤٦٤.

(٤) التراث العربي في خزانة مخطوطات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي: ٣ / ٣٢٣.

(٥) كشف الحجب والأستار: ٣٣٦ رقم ١٨٥٣، الذريعة: ١٣ / ٣٠٠ رقم ١٠٩٩، التراث العربي: ٣ / ٣٢٤.

(٦) الذريعة: ١٣ / ٢٩٩ رقم ١٠٩٤، التراث العربي: ٣ / ٣٢٤.

(٧) الذريعة: ١٣ / ٢٩٨ رقم ١٠٨٨.

١٥ ـ **شرح زبدة الأُصول**: للسيّد بدر الدين بن أحمد الحسيني العاملي، تلميذ المؤلّف[١].

١٦ ـ **شرح زبدة الأُصول**: للآقا محمد تقي بن الآقا محمد جعفر بن الآقا محمد علي الكرمانشاهي، المتوفّى سنة ١٢٩٩ هـ[٢].

١٧ ـ **شرح زبدة الأُصول**: للميرزا جمال الدين المحلاّتي الّذي كان من مراجع بلده[٣].

١٨ ـ **شرح زبدة الأُصول**: للسيّد محمد جواد بن العلاّمة السيّد هاشم البحراني التوبلي[٤].

١٩ ـ **شرح زبدة الأُصول**: للشيخ حبيب بن الشيخ محمد حسن بن الشيخ محمد علي محبوبة النجفي، المتوفّى سنة ١٣٣٦ هـ[٥].

٢٠ ـ **شرح زبدة الأُصول**: للسيّد محمد حسين بن السيّد بنده حسين النقوي اللكنهوي، المتوفّى سنة ١٣٢٥ هـ[٦].

٢١ ـ **شرح زبدة الأُصول**: للفاضل المولوي حمد الله بن فضل الله بن شكر الله السنديلوي[٧].

---

(١) الذريعة: ١٣ / ٢٩٨ رقم ١٠٨٩.

(٢) الذريعة: ١٣ / ٢٩٨ رقم ١٠٩٠.

(٣) الذريعة: ١٣ / ٢٩٨ رقم ١٠٩١.

(٤) الذريعة: ١٣ / ٢٩٩ رقم ١٠٩٢.

(٥) الذريعة: ١٣ / ٢٩٩ رقم ١٠٩٣.

(٦) الذريعة: ٦ / ١٠٢ رقم ٥٥٢، وج ١٣ / ٢٩٩ رقم ١٠٩٥.

(٧) كشف الحجب والأستار: ٣٣٦ رقم ١٨٥٤، الذريعة: ١٣ / ٢٩٩ رقم ١٠٩٦.

٢٢ ـ **شرح زبدة الأُصول**: للمولى محمّد زمان بن المولى كلب علي التبريزي[١].

٢٣ ـ **شرح زبدة الأُصول**: للسيّد الميرزا زين العابدين بن السيّد أبي القاسم جعفر الموسوي الخوانساري الأصفهاني، والد صاحب روضات الجنّات[٢].

٢٤ ـ **شرح زبدة الأُصول**: للشيخ عبد علي بن محمد حسين[٣].

٢٥ ـ **شرح زبدة الأُصول**: للمولى علي الآراني الكاشاني، من المعاصرين للشيخ مرتضى الأنصاري[٤].

٢٦ ـ **شرح زبدة الأُصول**: للشيخ علي الجزائري[٥].

٢٧ ـ **شرح زبدة الأُصول**: للشيخ محمد علي الكربلائي، فارسي، فرغ منه سنة ١١٩٦ هـ[٦].

٢٨ ـ **شرح زبدة الأُصول**: للشيخ محمد بن خلف الستري البلادي البحراني[٧].

٢٩ ـ **شرح زبدة الأُصول**: لسلطان العلماء السيّد محمد بن السيّد دلدار علي النقوي النصير آبادي، المولود سنة ١١٩٩ هـ، والمتوفّى سنة ١٢٨٤ هـ[٨].

٣٠ ـ **شرح زبدة الأُصول**: للمولى محمد بن محمود بن علي الطبسي، تـلميذ

---

(١) الذريعة: ١٣ / ٣٠٠ رقم ١٠٩٧.

(٢) الذريعة: ١٣ / ٣٠٠ رقم ١٠٩٨.

(٣) الذريعة: ١٣ / ٣٠٠ رقم ١١٠٠.

(٤) الذريعة: ١٣ / ٣٠٠ رقم ١١٠١.

(٥) كشف الحجب والأستار: ٣٣٦ رقم ١٨٥٢، الذريعة: ١٣ / ٣٠١ رقم ١١٠٢.

(٦) كشف الحجب والأستار: ٣٣٧ رقم ١٨٥٨، الذريعة: ١٣ / ٣٠١ رقم ١١٠٣.

(٧) الذريعة: ٦ / ١٠٣ رقم ٥٥٦، وج ١٣ / ٣٠١ رقم ١١٠٤.

(٨) الذريعة: ١٣ / ٣٠١ رقم ١١٠٥.

المؤلّف ، فرغ منه سنة ١٠٥٤ هـ[١].

٣١ ـ **شرح زبدة الأُصول** : للشيخ مهدي بن الحسين بن محمد ملاّ كتاب النجفي[٢].

٣٢ ـ **شرح زبدة الأُصول** : للمولى المحدّث الفقيه يعقوب بن إبراهيم البختياري الحويزي ، تلميذ السيّد نعمة الله الجزائري ، المتوفّى سنة ١١٥٠ هـ[٣].

٣٣ ـ **عمدة الوصول إلى زبدة الأُصول** : للشيخ محمد بن علي بن أحمد الحرفوشي الحريري العاملي ، المتوفّى سنة ١٠٥١ هـ[٤].

٣٤ ـ **غاية المأمول في شرح زبدة الأُصول** : للفاضل الجواد بن سعد الله بن جواد الكاظمي ، تلميذ المؤلّف[٥].

٣٥ ـ **الكواكب الضيائيّة في شرح الزبدة البهائيّة** : للسيّد يوسف بن محمد الحسيني القائني ، المتوفّى نحو سنة ١٢٦٠ هـ[٦].

٣٦ ـ **مليّن الحديد في شرح الزبدة للشيخ الفريد** : للسيّد علي بن محمد باقر الموسوي الخوانساري ، من أعلام القرن الثالث عشر[٧].

---

(١) الذريعة: ١٣ / ٣٠١ رقم ١١٠٧.

(٢) الذريعة: ١٣ / ٣٠٢ رقم ١١٠٩.

(٣) الذريعة: ١٣ / ٣٠٢ رقم ١١١٠.

(٤) كشف الحجب والأستار: ٣٣٧ رقم ١٨٥٦ ، الذريعة: ١٣ / ٣٠١ رقم ١١٠٦ ، التراث العربي: ٤ / ٨٩.

(٥) كشف الحجب والأستار: ٣٣٧ رقم ١٨٥٥ وص ٣٩١ رقم ٢١٦٢ ، الذريعة: ١٣ / ٢٩٨ ذيل رقم ١٠٩١ ، التراث العربي: ٤ / ١١٨.

(٦) الذريعة: ١٣ / ٣٠٢ ، التراث العربي: ٤ / ٣٧٣.

(٧) الذريعة: ١٣ / ٣٠٠ ذيل رقم ١١٠١ ، التراث العربي: ٥ / ٢١٩.

٣٧ ـ **منتهى الوصول في شرح زبدة الأُصول**: للشيخ لطف الله بن عطاء الله الحويزي، من أعلام القرن الثاني عشر[١].

٣٨ ـ **ودائع الفحول في شرح زبدة الأُصول**: للسيّد محمد باقر بن المرتضى الطباطبائي اليزدي، المتوفّى سنة ١٢٩٨ هـ[٢].

النسخ المعتمدة في التحقيق:

١ ـ المصوّرة عن النسخة الخطّيّة المحفوظة في مركز إحياء التراث الاسلامي بقم، في المجموعة رقم ٢٦٥ ـ الكتاب الأوّل ـ، والمذكورة في فهرس المركز: ١ / ٣٦٣، مكتوبة بخطّ النستعليق، كاتبها ابن أكبر محمد هاشم، بتاريخ شعبان سنة ١٢٩٣ هـ، كتبت في ٦٩ صفحة بقياس ٨×١٤ سم، وحوت كلّ صفحة ٨ سطور.

ورمزت لها بالحرف «ف».

٢ ـ المصوّرة المحفوظة في مركز إحياء التراث الاسلامي بقم، في الرقم ٤٢١ ـ رقم الفيلم: ٢٣٤٢ ـ مكتوبة بخطّ النسخ، نسخت من نسختين مصحّحتين؛ إحداهما نسخت من نسخة قد نسخت برسم خزانة مؤلّفها، كاتبها علي بن عبد الفتّاح الطبسي الكيلكي ـ المولود سنة ١٠٢٠، والمتوفّى بعد سنة ١٠٨٣ هـ ـ، بتاريخ ليلة الجمعة ٢٤ ذي الحجّة الحرام سنة ١٠٦١ هـ، كتبت في ١٩٩ صفحة بقياس ٦ × ١٢ سم، وحوت كلّ صفحة ٥ سطور، وعليها حواشي للمؤلّف وغيره، وقرأها كاتبها عند مولانا فضل الله الأقدائي ـ أو العقدائي ـ.

ورمزت لها بالحرف «أ».

---

(١) التراث العربي: ٥ / ٢٦٨.

(٢) التراث العربي: ٥ / ٤٥٢.

٣ ـ المصوّرة المحفوظة في مركز إحياء التراث الاسلامي بقم ، في الرقم ٦٣٢ ـ رقم الفيلم : ٢٣٥٤ ـ ، مكتوبة بخطّ النستعليق ، بتاريخ ٢٨ رجب المرجّب سنة ١١١٧ هـ ، كتبت في ١٤٧ صفحة بقياس ٦/٥ × ١٢ سم ، وحوت كلّ صفحة ٧ سطور .

ورمزت لها بالحرف « ر » .

٤ ـ المصوّرة المحفوظة في مركز إحياء التراث الاسلامي بقم ، في الرقم ٧٢٣ ـ رقم الفيلم : ٢٣٥٣ ـ ، مكتوبة بخطّ النسخ في ١٨٩ صفحة بقياس ٥/٥ × ١٣ سم ، وحوت كلّ صفحة ٦ سطور ، وعليها حواشي للمؤلّف وغيره ، ولم يتسنّ لي معرفة كاتبها وتاريخ استنساخها .

ورمزت لها بالحرف « س » .

٥ ـ المصوّرة المحفوظة في مكتبة جماعة المدرّسين بقم ، في الرقم ٥ ، مكتوبة بخطّ النسخ ، كاتبها محمد صادق بن محمد رضا التويسركاني ، بتاريخ سنة ١٣١٩ هـ ، كتبت في ١٢٨ صفحة بقياس ٤/٧ × ٩ سم ، وحوت كلّ صفحة ٩ سطور ، وعليها حواشي للمؤلّف وغيره .

منهجيّة التحقيق :

لقد عارضت النسخ الخطّيّة مع بعضها وأثبتّ نصّاً متقناً قدر الوسع والإمكان متّبعاً أُسلوب التلفيق ، وأمّا سائر عملي فيتمثّل فيما يلي :

١ ـ الآيات القرآنيّة عرضتها على القرآن وأشرت لمحالّ وجودها في الكتاب الكريم .

٢ ـ الاختلافات الموجودة بين النسخ أشرت إلى المهمّ منها فقط .

٣ ـ ماكان موجوداً في نسخة أو نسختين أو أكثر دون سائر النسخ جعلته

بين [ ] من غير إشارة.

٤ ـ الأحاديث الشريفة الواردة في الكتاب أرجعتها إلى المصادر الحديثيّة.

٥ ـ الأقوال الّتي أشار لها المؤلّف ﷺ أرجعتها إلى مصادرها.

٦ ـ دوّنت قسماً كبيراً من الشروح والحواشي الّتي تبنّتها المؤلّف ﷺ على كتابه، ولم أشر لها لكثرتها.

٧ ـ دوّنت بعض الشروح الّتي كانت على النسخ المعتمدة؛ مثل:

شرح العضدي، والعميدي، وشرح التهذيب، وشرح المبادئ، ذكرتها مع ذكر الاسم في آخر الشرح.

والشروح الّتي ختمت برمزٍ؛ مثل: ٥، ١٢، ش، ص، شرح، ذكرتها كما رُمز لها.

وأمّا الشروح الّتي لم يذكر قائلها فقد رمزت لها بهذه العلامة (*)، مع الاحتمال القائم بأن يكون بعض ما ذكر ـ في جميع ما تقدّم ـ للبهائي نفسه ﷺ.

٨ ـ ما كان من تعليقنا ـ من غير استخراج الآيات والأحاديث والأقوال ـ رمزنا في آخره بـ(م).

٧ ـ صنعت عدّة فهارس للكتاب تيسيراً لبلوغ القارىء الكريم مرامه.

وأخيراً أحمد الله وأشكره على توفيقه إيّاي لتحقيق هذا الأثر الثمين الّذي لا أدّعي فيه الكمال آملاً منه تعالى أن يمنّ عليَّ بإخراجه ثانية بصورة أكمل مع حاشيته، إنّه نعم المولى وخير معين.

فارس حسّون كريم

قم المقدّسة

١ شوّال ١٤٢٢ هـ. ق

عيد الفطر السعيد

بسم الله الرحمن الرحيم

الهي اصل مبتني علية الخطاب واولى قول فصل ينتمي اليه اولوالالباب

ترجع الامر والقضاء

حمد من تنزّه عن وصمة التحديد والقياس وتقدس عن ادراك

العقول والحواس والصلوٰة على افضل من ارسله لتبليغ الاوامر

والنواهي واشرف من عرفه اسرار الحقايق كما هي وآله الذين

تعرفهم من ابوابهم تقتبس الاحكام وبآثارهم تعلم مسائل الحلال والحرام صلوات الله عليهم

ما دامت

صورة الصفحة الأُولى من النسخة الخطّية « ف »

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة الخطيّة « ف »

بسم الله الرحمن الرحيم

إن أبهى فصل ينتنى عليه الخطاب وأولى قول

فصل ينتمي إليه أولو الألباب حمد من تنزه عن

التحديد والقياس وتقدس عن إدراك العقول والحواس

والصلوة على أفضل من أرسله لتبليغ الأوامر

النواهي وأشرف من عرفه أسرار الحقايق كافي وآله

الذين من آثارهم تقتبس الأحكام ومن بآثارهم تعرف

مسايل الحلال والحرام صلوا الله عليهم ما دامت

الفروع مترتبة على الأصول والأجناس منقسمة بالفصول

وبعد

صورة الصفحة الأولى من النسخة الخطّيّة « أ »

صورة الصفحة الأُولى من النسخة الخطّية «ر»

نسخت من نسخة التي نسخت برسم خزانة مؤلفها
المشهور في المشارق والمغارب الآسم
اغفر لمؤلفها وكاتبها ولقاريها ولمن نظر فيها
وقرأ لهم الفاتحة برحمتك
يا ارحم الراحمين و
صلى على محمد و
آله اجمعين
م

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة الخطّيّة «أ»

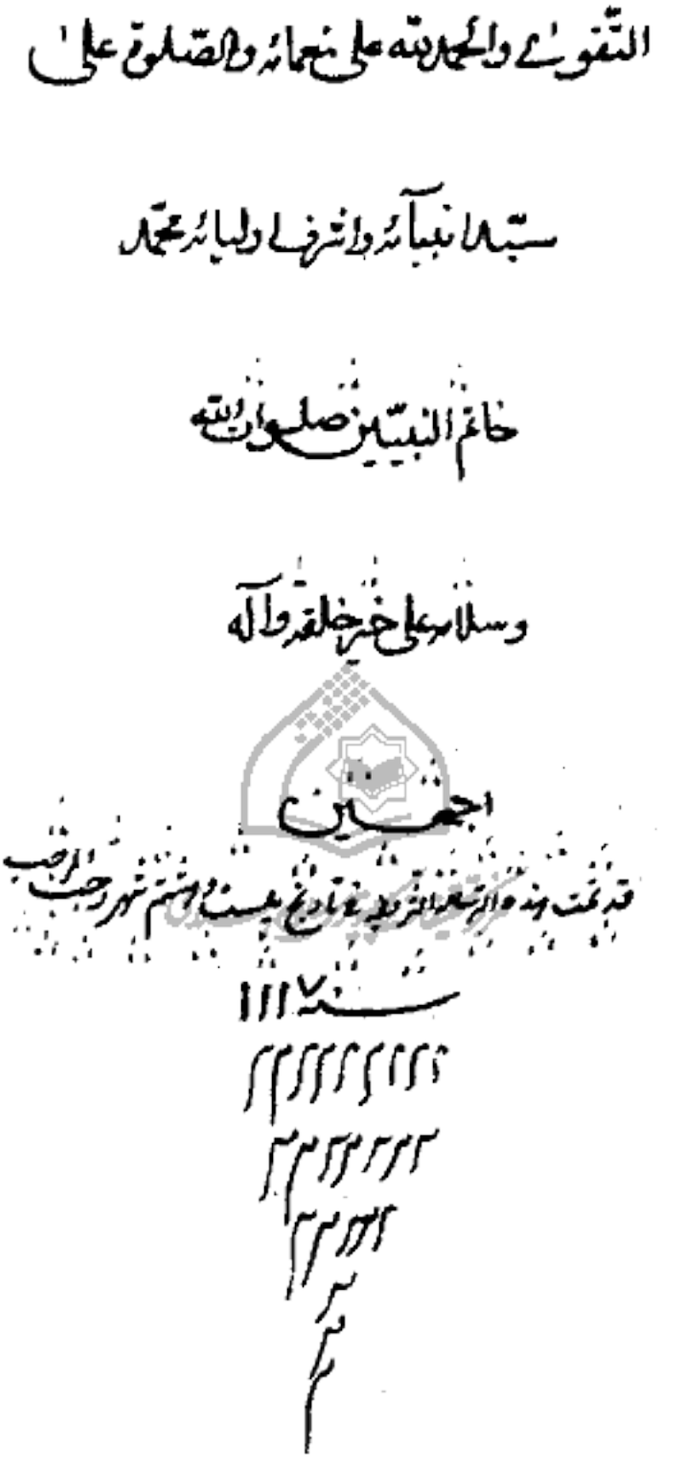
التقوى والحمد لله على نعمائه والصلوة على

سيدنا نبيآئه واشرف اوليائه محمد

خاتم النبيين صلوات الله

وسلامه على خير خلقه وآله

اجمعين

قد تمت هذه الرسالة الشريفة في تاريخ يوم الخامس شهر رجب المرجب

سنة ١١١٧

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة الخطّيّة «ر»

وبه نستعين

وبه نستعين الحمد لله رب العالمين

الحمد لله الذي أصل بناء كل قول على الخطأ وأولى

فصل ينتمي إليه أولو الألباب حمد من

فنفصل الفصول لا لبث

نزه عن وصمة التحديد والقياس

والصلاة على من أرسله الله

صورة الصفحة الأُولى من النسخة الخطّية « س »

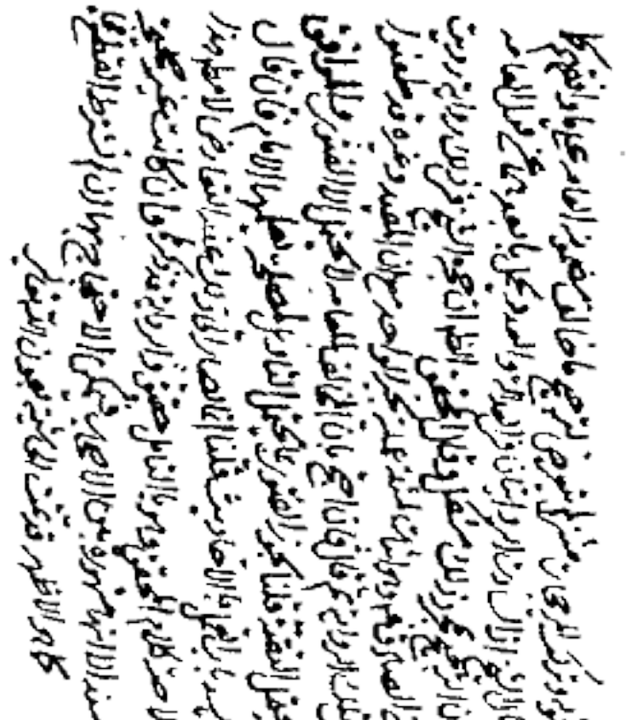

وما عمل به الأصحاب وما دليل تأويله

أربع وترك المرجحات سوى ثلاث و

رباع فصاعدا فاتبع فيها الأقوى و

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الزم ما هو أقرب إلى النفوي والحمد لله

على نعمائه و
الصلوة
على أبسط
أنبيائه
وأشرف أوليائه

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة الخطّية «س»

صورة الصفحة الأُولى من النسخة الخطّيّة «ج»

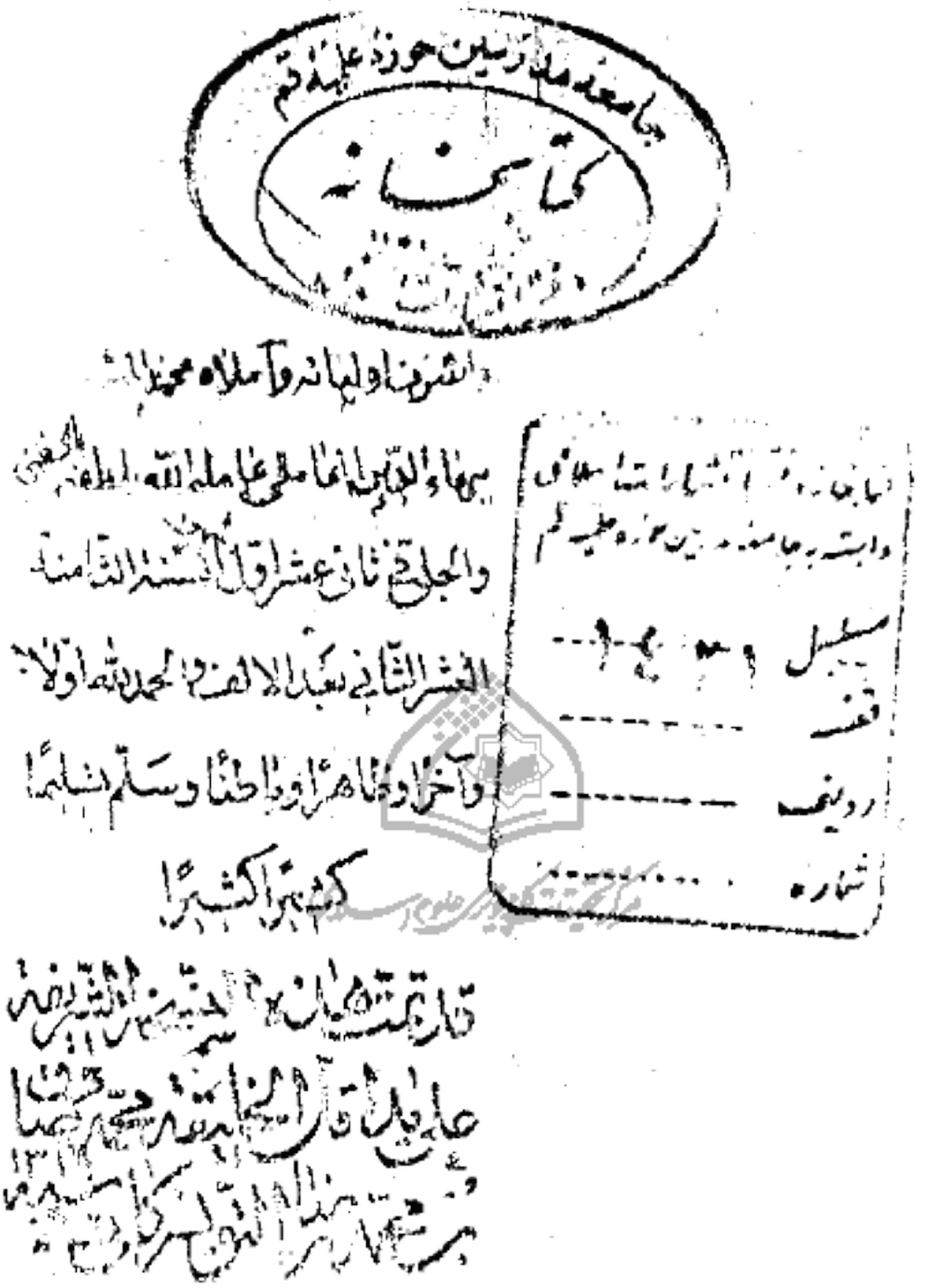

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة الخطّية «ج»

بسم الله الرحمن الرحيم

[وبه نستعين]

أبهى[1] أصل يبتني عليه[2] الخطاب ، وأولى قولٍ فصلٍ[3] ينتمي إليه أُولو الألباب ، حمد من تنزّه عن وصمة التحديد والقياس[4] ، وتقدّس عن إدراك العقول والحواسّ.

والصلاة على [أفضل] من أرسله[5] لتبليغ الأوامر والنواهي ، وأشرف من عرّفه أسرار الحقائق[6] كما هي. وآله الّذين من أنوارهم[7] تُقْتبس الأحكام[8] ،

---

(١) في «أ»: إنّ أبهى.

(٢) بأن يكون كالأساس له.

(٣) أي فاصل بين الحقّ والباطل ، أو مفصول ظاهر الدلالة. (*)

(٤) أي مساواة الغير في شيء من الصفات.

(٥) أي أرسله هدىً. (*)

(٦) أي الله عرّفه أسرار الحقائق الّتي لا تهتدي إليها العقول. (*)

(٧) أي: علومهم. (*)

(٨) المراد بها الأحكام الخمسة. (*)

وبآثارهم تُعْرف مسائل الحلال والحرام، صلوات الله عليهم ما دامت الفروع مترتّبة على الأُصول، والأجناس منقسمة بالفصول.

وبعد:

فيقول راجي عفو ربّه الغنيّ محمّد المشتهر بـ«بهاء الدين العامليّ» تجاوز الله عنه: هذا ـ يا إخوان الدين ـ ما توفّرت عليه دواعيكم، وتكثّرت إليه مساعيكم، من متن متين محرّر الفصول، يتضمّن خلاصة علم الأُصول، فخذوا إليكم زُبْدةً وجيزةً موصلةً إلى كنوزه[١]، ونُخبةً عزيزةً مُطْلِعةً على رموزه، وألتمس منكم أن لا تبذلوها إلّا إلى طالب[٢] يعرف قدرها، ولا تزفّوها إلّا إلى خاطب يُغْلي مهرها[٣]، وإذا عثرتم بخللٍ فاضحٍ[٤]، أو وقفتم على زللٍ واضحٍ، فمُنّوا علينا[٥] بإصلاح الفساد، وترويج الكساد، وأجركم على الله، ولا قوّة إلّا بالله، ورتّبتها على خمسة مناهج:

---

(١) أي الأُصول. (*)

(٢) في «ف»: إلّا لطالب.

(٣) أي يبذل لها مهراً غالياً، والمراد كثرة مطالعتها ومباحثتها والعثور على ما تضمّنته ممّا لا يوجد في غيرها مع إيجاز المباني وجميع المعاني. (١٢)

(٤) في «ر»: على خللٍ.

(٥) في «ج»: عليّ.

المنهج الأوّل

في المقدّمات[1]

وفيه مطالب:

[المطلب] الأوّل: في نبذ من أحواله[2] ومبادئه المنطقيّة

عَلَمُ هذا العلم في الأصل مركّب إضافيّ.

فالأُصول: ما يَبْتني عليها شيء.

والفقه: العلم بالأحكام الشرعيّة الفرعيّة عن أدلّتها التفصيليّة[3]، فعلاً أو قوّة

---

(١) المراد بها مقدّمات الكتاب لا مقدّمات العلم.

(٢) كحدّه وثمرته ومرتبته.

(٣) عرّف العلاّمة في النهاية والتهذيب، والرازي في المحصول بأنّ العلم بالأحكام الشرعيّة النوعيّة المستدلّ على أعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة، وقيّد المستدلّ لإخراج علم المقلّد فإنّه لا يستدلّ على الأعيان، والقيد الآخر لإخراج العلم بوجوب الصلاة والصوم مثلاً لأنّه ليس فقهاً، ولا يخفى أنّ في خروج علم المقلّد نظراً وقد يتكلّف له بالعدول ⇦

قريبة وعلميّتها عنها مع ظنّيّتها على التصويب ظاهرة ، وبدونه خفيّة ، إلّا أن يراد [بها] الظاهريّة أو ظنّها ، أو القطع بتعيّن العمل[١] ، والإفتاء بها ، وخير الثلاثة أوسطها ، والقطعيّات ليست فقهاً ، ومن ثمّ لا اجتهاد فيها كما ينطق به حدّه ، ويراد بالأحكام المسائل ، ولامها جنسيّة لا استغراقيّة ، إذ التهيّؤ القريب للإحاطة بالكلّ متعذّر أو متعسّر ، والتردّد[٢] في البعض ثابت فدخل علم المتجزّي وصحّ لا أدري[٣].

أمّا علم المقلّد وجبرئيل مثلاً فخرج بحرف المجاوزة ، ولا حاجة إلى ضمّ: بالاستدلال بعده ، كالحاجبيّ[٤] ، ويراد بالأدلّة الأربعة المعروفة[٥].

⇦ عن الظاهر من حمل المستدلّ مبنيّاً للمفعول صفة للأحكام أو بحسبه مبنيّاً للفاعل نعتاً للعالم المدلول عليه بالعلم ، وأمّا على التعريف الّذي أخرناه ـ وهو تعريف الحاجبي من خروج المقلّد والضروريّات ـ غير محتاج إلى التكليف والتطويل.

(١) هذا هو المشهور في تفسير قولهم ظنّيّة الطريق لا ينافي علميّة الحكم ، وفيه من البعد ما لا يخفى ، إذ الفقه ليس العلم بتعيّن العمل ، وربّما قيل : إنّ تلك العبارة من كلام المصوّبة أوردوها في كتبهم الأصوليّة ، والمخطّئة أوردوها غافلين عن مواردها ، وهذا أبعد.

(٢) أي تردّد المجتهدين في كثير من المسائل.

(٣) لو قيل : إنّ أكثر المجتهدين متجزّؤن والمجتهد في الكلّ نادر لم يكن بعيداً ، غاية ما في الباب انّ المتجزّي مقول بالتشكيك ، فبعض المجتهدين متجزّىء في ألف مسألة ، وبعضهم في أكثر ، ولعلّ من لم يجوّز التجزّي وعرّف الفقه بالعلم بأكثر الأحكام أراد بالمجتهد في الكلّ المجتهد في كلّ الأكثر.

(٤) عبارة الحاجبي هكذا: وأمّا حدّه مضافاً كالأصول الأدلّة ، والفقه العلم بالأحكام الشرعيّة الفرعيّة عن أدلّتها التفصيليّة بالاستدلال ، انتهى.

ونحن عدلنا عن تفسيره الأصول بالأدلّة لما ذكرناه في الحاشية وزدنا فعلاً أو قوّة ليتّضح صحّة لا أدري وليعلم أنّه ليس المراد ما يتبادر إلى الذهن من العلم بالأحكام ، ونقصنا قوله: بالاستدلال ، لعدم الحاجة إليه ـ كما سيجيء ـ.

(٥) الكتاب ، والسنّة ، والإجماع ، ودليل العقل.

أمّا القياس فليس من مذهبنا[١] ، وستسمع إبطاله [إن شاء الله].

فصل

وحدّه عَلَماً[٢] العِلْمُ بالقواعد[٣] الممهَّدة[٤] لاستنباط الأحكام الشرعيّة الفرعيّة[٥] ، والصفة مشعرة[٦] بالاختصاص ، فسلِم الطرد[٧] من دخول العربيّة ، والمنطق[٨] ومبادئه من المنطق والكلام والعربيّة والأحكام ومرتبته بعد الثلاثة الأُول ، وموضوعه[٩] دلائل الفقه من حيث الاستنباط ، وثمرته الفوز بالسعادة الدينيّة ، والترقّي عن حضيض التقليد إذا استعمل فيما وُضِع لأجله[١٠] ، ووجوبه كفائيّ ، والقائل بالعينيّة شاذّ[١١] ، ولزوم الحرج ظاهر.

---

(١) انظر: الذريعة إلى أُصول الشريعة: ٦٥٦ ـ ٦٩٧.

(٢) أي باعتبار كون هذين اللفظين علماً على هذا المعنى. (*)

(٣) وهي الأُمور الكلّيّة الّتي يبنى عليها غيرها. (*)

(٤) أي الممهّدة للاستنباط المذكور لا الّتي ليست ممهّدة لذلك.

(٥) خرج منها القواعد الّتي يستنبط منها الأحكام العقليّة.

(٦) سواء حصل الاستنباط أم لا.

(٧) أي كونه مانعاً. (*)

(٨) المستفاد من كلام الحاجبي انّه جعل المنطق من المبادىء الكلاميّة ، كما فهمه الشارح العضدي مع انّ نسبته إلى الأُصول والكلام واحدة ، وقد يوجّه بأنّ الكلام لمّا كان رئيس العلوم الشريفة وكان محتاجاً إلى المنطق نسب إليه تفخيماً لشأنه ، وهو كما ترى فلـ.. عدلنا عن كلام الحاجبي.

(٩) موضوع كلّ علم يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتيّة وهو اللاحقة له لذاته أو لجزئه أو لغرض يساوي ذاته كالتعجّب والحركة بالإرادة والضحك للإنسان. (١٢)

(١٠) وهو استنباط الفروع من الأُصول ، وإنّما قيّد بذلك لأنّ معرفته من دون استعماله لا يرفع عن حضيض التقليد.

(١١) نقل القول بالعينيّة بعض شرّاح المنهاج ، ونقل شيخنا الشهيد في الذكرى: ١/٤١ عن ⇦

واستدلّ العلاّمة طاب ثراه بتوقّف الاجتهاد الواجب كفاية عليه[١]، ويقدح في كلّيّة كبراه المعارف الخمس[٢]، اللّهمّ إلّا أن يضمر في الأوسط وتحصيله له[٣] فيلغو الباقي.

فصل

الدليل عندنا: ما يمكن التوصّل بصحيح النظر فيه[٤] إلى مطلوب[٥] خبريّ[٦] والإمكان لإدراج المغفول[٧]، والخبريّ لإخراج الحدّ. **وعند غيرنا**[٨]: قولان

⇦ فقهائنا الحلبيّين القول بوجوب الاجتهاد على العوامّ، ومعلوم توقّفه على الأصول، وكلام العلاّمة ليس مع هؤلاء وإلّا لكان مصادرة، فتدبّر.

(١) أي علم الأصول. (*)

(٢) لتوقّف الإجتهاد عليها مع انّ وجوبها عينيّ.

فإن قلت: مراد العلاّمة انّ كلّ ما توقّف عليه الواجب الكفائي فهو واجب كفائي من حيث توقّف الواجب الكفائي عليه لا مطلقاً، والمعارف الخمس كذلك.

قلت: فيصير المدّعى انّ وجوب علم الأصول كفائي من حيث توقّف الإجتهاد الكفائي عليه، ولا نزاع لأحد في هذا، والأصوب أن يقال: ليس غرض العلاّمة إبطال كلام الخصم، بل بيان حقيقة الحال لئلاّ يتوهّم انّه غير واجب أصلاً، وسوق كلامه طاب ثراه في النهاية يشعر بهذا، لكنّ ظاهر كلامه في التهذيب يأباه لما تقرّر من رجوع كلّ من الإثبات والنفي إلى القيد، فتدبّر.

(٣) أي لأجل تحصيل الواجب الكفائي.

(٤) أي في وضعه وحاله.

(٥) لم يقل: إلى العلم بمطلوب خبري ليدخل الدلائل الشرعيّة بأجمعها أو أكثرها امارات.

(٦) فلو أطلقنا المطلوب لشمل التعريف القول الشارح والحجّة معاً، وإذ قيّدنا بالخبري أي التصديقي اختصّ بالحجّة كما لو قيّدنا بالتصوّري لاختصّ القول الشارح.

(٧) أي لإدراج الدليل الّذي غفل عنه فإنّه دليل وإن لم يخطر ببال.

(٨) أي المنطقيّين. (*)

فصاعداً يكون عنه آخر ، فدخلت الأمارة[١] ، أو يستلزم لذاته ، فخرجت .

والأشعريّ لا يفرّق بينهما في عدم الاستلزام[٢] . والنظر تأمّل معقول لكسب مجهول ، والعلم[٣] صورة حاصلة عند المدرك[٤] ، أو حصولها عنده ، أو صفة توجب لمحلّها تمييزاً لا يحتمل النقيض ، فدخل الإحساس ، أو صفة[٥] ينجلي بها أمر معنويّ لمن قامت به [فخرج] ، ومعلوميّته[٦] ممّا عُلم به ، وعِلْمُ كلّ أحدٍ بوجوده لا يوجب دوراً[٧] ولا بداهة ، إذ حصول الشيء غير تصوّره[٨] ، وامتناع النقيض لعادة أو حسّ لا ينفيه الإمكان ، نظراً إلى قدرة الله سبحانه ، وقد يظنّ منافاة مطلق التجويز الجزم[٩] ، وفيه ما فيه . ثمّ إن كان إذعاناً للنسبة[١٠]

---

(١) أي على التعريفين . (*)

(٢) هي عنده ليس شيء مستلزماً لشيء أصلاً ، بل الله سبحانه يوجد بعض الأشياء عقيب بعض من غير استلزامه .

(٣) عرّف العلم أوّلاً بتعريف الحكماء لمناسبته مبادىء المنطقيّة ، ثمّ عرّفه بمصطلح أصحاب الفنّ للتنبيه على تخالف الاصطلاحين .

(٤) هذا التعريف وثانيه يصدقان على الظنّ والجهل المركّب والشكّ والوهم وإطلاق العلم على ذلك مخالف لاستعمال أهل اللغة والـ... فإنّهم لا يطلقون العلم على شيء من ذلك . (١٢)

(٥) قوله : « أو صفة » يتناول السواد والبياض والشجاعة وغيرها ، وخرجت بقوله : « توجب لمحلّها تمييزاً » فإنّها توجب تميّزاً لاتمييزاً . وقولنا : « لا يحتمل النقيض » لإخراج الظنّ والجهل المركّب ، وعلى هذا التعريف اعتراض مشهور ، وهو لزوم عدم كون شيء من التصوّر والتصديق علماً ، بل الصفة الموجب لهما ، فإمّا أن يلتزموا ذلك أو يغيّروا التعريف بأن يقولوا : هو تمييز لا يحتمل النقيض شيئاً .

(٦) أي معلوميّة العلم بالأمور الّتي ذكرت في تعريف العلم .

(٧) وفي هذا الكلام تعريض بالحاجبي بأنّه كان ينبغي جعل الجوابين جواباً واحداً .

(٨) أي غير تصوّر الشيء بكنه حقيقته ، ويجوز أن يحصل الشيء بوجه ما ولم يتصوّر بكنه حقيقته .

(٩) فيه تعريض بالعلاّمة حيث قال في النهاية : إنّ التجوّز مناف للجزم .

(١٠) في « أ » : بنسبة .

فتصديق ، وإلّا فتصوّر ، وكلّ من كلّ غير بديهيّ للكسبيّ[١] ، ولا كسبيّ للبديهيّ[٢] ، ولزوم طلب المجهول المطلق وليس بديهيّ التصوّر ما زعمه الحاجبيّ[٣] ، وتعليله عليل ، ويجوز طلب البسيط بالرسم واستغناء المركّب[٤] عن الطلب والذكر[٥] النفسيّ إن امتنع نقيضه[٦] مطلقاً ، فكما مرّ [عِلْمٌ] أو عند الذاكر فاعتقاد أو لا ولا ، فالراجح ظنٌّ ، والمرجوح وَهْمٌ ، والمتساوي شكٌّ.

فصل

ممتنع الصدق[٧] على كثرة جزئيّ ، وجائزه كلّيّ ، فإن فارق آخر[٨] بلامصادقةٍ فمتباينان[٩] ، وبالعكس[١٠] متساويان كنقيضيهما[١١] ومعها[١٢]

---

(١) أي لوجود الكسبي. (*)

(٢) أي لوجود البديهي كتصوّر الحرارة وإثباتها للنار.

(٣) كلامه هكذا: التصوّر الضروريّ ما لا يتقدّمه تصوّر يتوقّف عليه لانتفاء التركيب في متعلّقه ، انتهى. ولا يخفى أنّ تعليله هذا يعطي انّ البسيط لا يتوقّف تصوّره على تصوّر آخر ، وانّ المركّب يتوقّف عليه.

(٤) فتطالب مفرداته لتعرف مميّزه ، وذلك حدّه.

(٥) أي اللفظ. (*)

(٦) في « ر »: نقيضيه. والمراد: في نفس الأمر وعند الذاكر.

(٧) المراد بامتناع الصدق على كثرة بالذات لا بالعرض فلا يلزم أن يكون اللاشيء واجتماع النقيضين مثلاً جزئيّاً ، لأنّ امتناع صدق كلّ منهما على الكثرة إنّما هو بالعرض والممتنع بالذات هو وجود كلّ منهما.

(٨) فإذا قيس إلى آخر فإنّه فارق.

(٩) مرجعهما إلى سالبتين كلّيّتين ، ومثالهما: الإنسان والعرش. (*)

(١٠) أي إن صادق آخر بلامفارقة والمرجع هنا إلى موجبتين كلّيّتين. ومثالهما: الإنسان والناطق. (*)

(١١) في «ف ، ر»: نقيضهما. وكذا في الموضعين الآتيين.

(١٢) أي مع المصادقة من جانب واحد.

من واحد أعمّ وأخصّ[١] مطلقاً بعكس نقيضيهما ، ومنهما[٢] من وجه وتباين نقيضيهما جزئيّ[٣] كالأوّلين.

فصل

ذاتيّ الماهيّة : ما لايمكن فهمها قبله[٤] ، أو ماثبت لها بلاعلّة[٥] ، أو ما تقدّمها تعقّلاً[٦] . والعرضيّ بخلافه ، وجزؤها المشترك بين مختلفي الحقيقة جنس .

والمميّز فَصْلٌ ، والمركّب منهما نوع إضافيّ ، ومتّفق الآحاد في الحقيقة حقيقيّ ، والجنس الوسط نوع بالأوّل[٧] ، والبسيط بالثاني[٨] ، والخارج عنها كالأخير خاصّة ، وكالأوّل عرض عامّ وكلّ إن امتنع فراقه فلازم لها[٩] ، أو لوجودها[١٠] ، وإلّا ففارق.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) المرجع فيه إلى موجبة كلّيّة وسالبة جزئيّة ، ومثالهما: الإنسان والحيوان.

(٢) أي من الطرفين. (*)

(٣) المراد بالتباين الجزئي المتفارق في الجملة ، وهو معنىً شامل للعموم من وجه ، والمباينة كاللاأبيض ، واللاإنسان ، واللاحيوان ، والإنسان إن بين الأوّلين عموم من وجه ، وبين الأخيرين تباين.

(٤) كاللونيّة للسواد ، والجسميّة للإنسان ، بخلاف الضحك للإنسان ، والزوجيّة للأربعة.

(٥) كالناطقيّة للإنسان ، أي لا تثبت الذات بعلّة لتقدّمها عليه. (١٢)

(٦) في «أ»: عقلاً.

(٧) أي بالإضافي لاندراجه تحت جنس. (١٢)

(٨) هو للمميّز مقوّم ، وللمميّز عنه مقسّم ويتعاكسان نزولاً وعلوّاً.

(٩) كالأسود للزنجي ، والأبيض للرومي. (١٢)

(١٠) أي سواء كان وجوداً خارجيّاً كالتحيّز للجسم ، أو ذهنيّاً كالكلّيّة للإنسان ، والأوّل لازم ، للخارجي لا للذهني ، والثاني بالعكس.

فصل

الحدّ عندنا[١]: ما يميّز الشيء عن[٢] غيره مطّرداً ومنعكساً[٣]، فإن أنبأ عنه بذاتيّاته فحقيقيّ[٤]، أو بلازمه فرسميّ[٥]، أو بمرادف أجليّ فلفظيّ.

وعند غيرنا[٦]: ما يميّزه بفصله مع جنسه القريبين، أو خاصّته معه حدّ أو رسم تامّان، وبدونه ناقصان، وصورة الحقيقيّ جنس قريب ثمّ فصل ولا يكتسب ببرهان وإلّا دارا[٧] وحصّل الحاصل، أمّا في التصديق فيراد [به] حال النسبة لا تعقّلها.

فصل

القضيّة: قول يصدّق، أو يكذّب، أو كلام لنسبة خارج[٨]، فإن حكم فيها

---

(١) أي عند الأصوليّين.

(٢) في «ف، س، ج»: من.

(٣) معنى الاطّراد والانعكاس التلازم بين الحدّ والمحدود في الوجود والعدم، والاطّراد استلزام الحدّ للمحدود كلّيّاً، والانعكاس استلزام المحدود للحدّ كذلك.

(٤) ظاهر الجمع المضاف العموم أي جميع ذاتيّاته، وحينئذ يكون المراد بالحقيقي الحقيقي التامّ، وأمّا المبني ببعضها فهو حقيقي ناقص، ويمكن جعله داخلاً في الرسمي بأن يراد باللازم ما يعمّ الداخل والخارج ولا يرد جميع الذاتيّات فإنّه ليس لازماً لعدم المغايرة.

والحاصل: انّا لم نظفر للأصوليّين بتصريح في ذلك، فالحكم بأحد الأمرين بعينه تحكّم، ولعلّه خالٍ عن الاسم.

(٥) المراد خاصّة المشارط بقرينة قوله: «مطّرداً ومنعكساً».

(٦) أي من المنطقيّين. (٥)

(٧) لأنّه لابدّ في الدليل من تعقّل المعرّف لوجوب تعقّل ما يستدلّ عليه قبل إقامة الدليل، فلو حصل تعقّل حقيقة بالدليل لتأخّر عنه فلزم الدور.

(٨) أراد أن يبيّن كما انّ الخبر يعرف بالصدق والكذب لكونهما من الأغراض الذاتيّة فله ⇦

بإثبات أمر لآخر[١]، أو نفيه [عنه] فحمليّة ، وإلّا فشرطيّة ، وموضوع الحمليّة إمّا مشخّص فشخصيّة[٢] ، أو نفس الحقيقة فطبيعيّة ، أو مبيّن كلاً أو بعضاً فمحصورة ، وإلّا فمهملة[٣].

وإن صُرِّح بكيفيّة النسبة فموجّهة[٤] بسيطة ، أو مركّبة .

وأوّل جزئيّ الشرطيّة مقدّم ، وثانيهما تال ، فإن حكم فيها بتعليق نسبة على أُخرى فمتّصلة لزوميّة[٥] ، أو اتّفاقيّة[٦] ، أو بتنافيهما ، أو عدمه[٧] فمنفصلة حقيقيّة[٨] ، أو مانعة جمع أو خلوّ[٩].

⇦ أيضاً غرض ذاتي آخر يمكن أن يعرف به وهو قوله: «أو كلام لنسبة خارج».

(١) بأنّ أحدهما هو الآخر كما في حمل المواطاة ، أو أحدهما عارض للآخر كما في حمل الاشتقاق.

(٢) سواء كان شخصيّة بحسب الوضع أو بحسب الاستعمال ، كـ «أنا زيد وهذا عمرو».

(٣) أي مهملة السور لا متروكة الذكر في الأحكام ، فللحكم الجزئي طريقان ذكر السور وفهم مطابقته وتركه فيعلم تحقّقه عقلاً.

(٤) القضيّة الموجّهة إن اشتملت على حكمين مختلفين بالإيجاب والسلب فهي مركّبة ، كقولنا: كلّ إنسان ضاحك لا دائماً ، فإنّ معناه إيجاب الضحك للإنسان وسلبه عنه بالفعل وإلّا فبسيط ، نحو: كلّ إنسان حيوان بالضرورة.

(٥) نحو: إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود. (*)

(٦) نحو: إن كان الإنسان ناطقاً فالحمار ناهق. (*)

(٧) أي عدم التنافي كما في السالبة. (*)

(٨) وهي الّتي حكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقاً وكذباً معاً ، كقولنا: إمّا أن يكون هذا العدد زوجاً أو فرداً. (*)

(٩) هي الّتي حكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقاً فقط ، كقولنا: إمّا أن يكون هذا الشيء حجراً أو شجراً.

أو مانعة الخلوّ هي الّتي حكم فيها بالتنافي بين جزئيها كذباً فقط ، كقولنا: إمّا أن يكون زيد في البحر وان لا يغرق. (*)

فصل

البرهان: إن خلا عن ذكر لازمه[١] ونقيضه[٢] فاقترانيّ حمليّ، أو شرطيّ، وإلّا فاستثنائيّ، ومبتدأ المطلوب في الحمليّ موضوع وأصغر، وذاته صغرى[٣]، وخبره محمول وأكبر، وذاته كبرى[٤]، والمكرّر وسط[٥].

وقد يستدلّ على المطلوب بإبطال نقيضه، أو بتحقّق ملزوم حقيقته، [وهو عكسه]. فالنقيضان[٦] قضيّتان أيّتهما صدقت كذبت أُختها[٧]، وبالعكس، فالشخصيّة شرطها الوحدات الثمانية[٨] وغيرها معها التخالف كمّاً

---

(١) أي ما يلزم منه وهو النتيجة.

(٢) أي نقيض لازمه.

(٣) المقدّمة المشتملة على الأصغر يقال لها صغرى، أي صاحبة الأصغر. (١٢)

(٤) لمفردي مقدّمتي البرهان الحملي عند كلّ قوم اسم؛ فالمنطقيّون يسمّونها موضوعاً ومحمولاً، والمتكلّمون ذاتاً وصفة، والفقهاء محكوماً به ومحكوماً عليه، والنحاة مبتدءاً وخبراً، ولا يرد على المتكلّمين: الكاتب إنسان، لأنّ المراد بالمحكوم عليه ما صدق عليه، وبالمحكوم به المفهوم.

نعم، كلام النحاة غير شاملٍ لنحو: ما قام زيد، فلذلك عبّر بعضهم بالمسند إليه والمسند.

وما يقال من أنّ المبتدأ والمسند إليه قد يكون سوراً عند المنطقيّين فمندفع بأنّ المحكوم عليه في الحقيقة ما أُضيف إليه السور.

(٥) في «أ»: أوسط.

(٦) أحسن ما يقال في تعريف المتناقض انّه اختلاف قضيّتين كيفما مستلزم لذاته صدق أحدهما كذب الأخرى.

(٧) المراد بالأختيّة انتفاء التغاير بينهما إلّا بتبديل الإثبات نفياً وبالعكس، وأمّا التغاير كمّاً فلا عبرة به وإنّما المعتبر الوصف العنواني كما قالوه.

(٨) هي: وحدة الموضوع، ووحدة المحمول، ووحدة الشرط، ووحدة الكلّ والجزء، ووحدة الزمان، ووحدة المكان، ووحدة الإضافة، ووحدة القوّة والفعل. هذا ما ذكره العلماء، ⇦

وكيفاً[١] [فيهما]، فنقيض الموجبة كلّيّة سالبة جزئيّة ، وجزئيّة سالبة كلّيّة ، وعكس القضيّة تبديل طرفيها[٢] مع بقاء الصدق والكيف[٣] ، فعكس الموجبتين جزئيّة[٤] ، وعكس السالبة الكلّيّة مثلها[٥] ولا عكس لجزئيّتها ، وعكس النقيض تبديل نقيضي طرفيها مع بقائهما ، والسوالب كالموجبات في العكس ، وبالعكس[٦].

فصل

هيئة وقوع الوسط عند الحدّين شكل ، فما هو محمول صغراه موضوع كبراه[٧].

⇦ وزاد بعض المتأخّرين وحدات أُخر ؛ كوحدة الآلة وغيرها ، وبعضهم أرجع جميع الوحدات إلى وحدة الموضوع والمحمول ، والكلام فيه مشهور.

(١) هذا في غير الموجّهات ، والقرينة عدم التعرّض لمباحثها في هذا الفنّ.

(٢) كما إذا أردنا عكس قولنا: كلّ إنسان حيوان بدّلنا جزئيّه ، وقلنا: بعض الحيوان إنسان ، أو عكس قولنا: لا شيء من الإنسان بحجر ، قلنا: لا شيء من الحجر بإنسان. (١٢)

(٣) يعني إن كان الأصل موجبة كان العكس موجبة ، وإن كان سالبة كان سالبة. (١٢)

(٤) سواء كانت كلّيّة أو جزئيّة تنعكس إلى الموجبة الجزئيّة. (١٢)

(٥) لأنّ قرن لا شيء من الإنسان بفرس وليس ألبتّة إن كانت الشمس طالعة فالليل موجود ولم يصدق عكسها سالبة كلّيّة لصدق نقيضه الّذي هو موجبة جزئيّة فتضمّها إلى الأصل يلزم سلب الشيء عن نفسه.

(٦) أي حكم الموجبات في عكس النقيض حكم السوالب في عكس المستوي ، فكما انّ عكس السالبة الكلّيّة في المستوي كنفسها ولا عكس للجزئيّة ، كذلك الموجبة في عكس النقيض تنعكس كنفسها ، والموجبة الجزئيّة لاتنعكس أصلاً لصدق «بعض الحيوان لا إنسان» وكذب «بعض الإنسان لا حيوان».

(٧) إنّما رتّب الأشكال على هذا النسق لأنّ الأوّل نظم طبيعيّ ينتقل الذهن فيه من المحكوم عليه إلى الأوسط ، ومنه إلى المحكوم به فلا كلفة فيه فلا يحتاج قياسه إلى بيان .

والثاني يشاركه في أشرف مقدّمتيه أعني الصغرى المشتملة على موضوع النتيجة الّذي ⇦

الأوّل: وشرطه إيجابها[١] وكلّيّة كبراه[٢]، وينتج المحصورات الأربع[٣]، فموجبتاه[٤] مع موجبة موجبتيها[٥]، ومع سالبة سالبتيها[٦]، وما هو محمولهما.

الثاني: وشرطه اختلافهما كيفاً وكلّيّة كبراه[٧]، ولا ينتج إلّا سالبة، فكلّيّتاه

⇦ هو الذات.

والثالث يشاركه في المقدّمة الأخرى.

والرابع بخلافه فيهما فصار بعيداً.

(١) ليتوافق الأوسط في المقدّمتين فيحصل أمر مكرّر جامع بين طرفي المطلوب، لكن الحكم في الكبرى على ما هو أوسط إيجاباً، فلو كان المعلوم ثبوته في الأصغر هو الأوسط سلباً يعني أنّ الصغرى سالبة فيتعدّد الأوسط فلا يتلاقيان فلم يحصل الإنتاج.

فإن قلت: كيف يتّحد الأوسط في المقدّمتين والأوسط في الصغرى يراد به مفهومه لكونه محمولاً، وفي الكبرى ماصدق عليه لكونه موضوعاً.

قلت: المراد بالاتّحاد انّ المفهوم الّذي جعل محمولاً هو بعينه يجعل وصفاً عنوانيّاً لأنّ المقصود اندراج الأصغر للحكم في الأوسط إذ الحكم على ما هو أوسط إيجاباً.

(٢) ليتعدّى الحكم من الأكبر إلى الأصغر.

(٣) يختصّ بإنتاج أُولاها، وأمّا الثلاثة الباقية فلا تتعدّى الثلاثة الباقية.

(٤) الكلّيّة والجزئيّة الصغريان.

(٥) هذا إشارة إلى الضرب الأوّل والثالث، نحو: «كلّ مسكر مزيل للعقل» و «كلّ مزيل للعقل ناقض للوضوء»، ونحو: «بعض الدجاج جلّال» و«كلّ جلّال حرام» فبعض الدجاج حرام.

(٦) هذا إشارة إلى الضرب الثاني والرابع، نحو: «كلّ صلاة حقيقيّة مشروطة بالطهارة» و «لا شيء من المشروطة بالطهارة بصلاة أموات» فلا شيء من الصلاة الحقيقيّة بصلاة أموات، ونحو: «بعض البالغين العاقلين حيض» و «لا شيء من الحيض بمكلّف بالصلاة» فبعض البالغين العاقلين ليس بمكلّف بالصلاة.

(٧) لأنّه لا يصحّ إلّا بردّه إلى الأوّل ومخالفته للأوّل إنّما هي في الكبرى فوجب في ردّه إليه ان يعكس إحدى المقدّمتين وتجعل كبرى، فإن كانتا موجبتين فباطل، لأنّ عكس ما يعكس منهما جزئيّة وهي لا تصلح كبرى للأوّل، وإن كانتا سالبتين أمكن فيه ذلك ولا ينتج لأنّ الصغرى في الأوّل سالبة فلم يتلاقيا كما مرّ في الأوّل.

كلّيّةً[١]، ومختلفتاه جزئيّةً[٢]، وما هو موضوعهما.

الثالث: وشرطه إيجاب صغراه[٣] وكلّيّة إحداهما، ولا ينتج إلّا جزئيّةً، فموجبتاه مع موجبة كلّيّة، وبالعكس[٤] موجبة، ومع سالبةٍ[٥] [مطلقاً] سالبةً، وعكس الأوّل.

الرابع: وشرطه إيجابهما مع كلّيّة صغراه، أو اختلافهما مع كلّيّة إحداهما، وينتج سوى أُولى الأربع، فموجبة[٦] الكلّيّة معها موجبتيها وسالبتيها[٧]، وسالبة[٨]

---

(١) الموجبة مع السالبة والسالبة مع الموجبة، وهذا إشارة إلى الضرب الأوّل والثاني، نحو «كلّ مسكر مزيل للعقل» و «لا شيء من الحلال مزيل للعقل» فلا شيء من المسكر حلال، ونحو: «لا شيء من صلاة الأموات مشروطة بالطهارة» و «كلّ صلاة حقيقيّة مشروطة بالطهارة» فلا شيء من صلاة الأموات صلاة حقيقيّة.

(٢) الموجبة الجزئيّة مع السالبة الكلّيّة، والسالبة الجزئيّة مع الموجبة الكلّيّة، فمنتج ضروبه أربعة كالأوّل، وهذا إشارة إلى الضرب الثالث والرابع، نحو: «بعض الدجاج جلّال» و «لا شيء من المحلّل جلّال» فبعض الدجاج ليس محلّلاً، ونحو: «بعض النساء ليس طاهراً من الحيض» و «كلّ مكلّف بالصلاة طاهر من الحيض» فبعض النساء ليس مكلّفاً بالصلاة.

(٣) في «ف»: الصغرى.

(٤) أي الموجبة الكلّيّة مع موجبتين كلّيّة وجزئيّة، لكنّ الكلّيّتان قد ذكرتا، فتعيّن أن يراد من العكس الشقّ الأخير، أعني الكلّيّة مع الجزئيّة، فظهر من العبارة ضروب ثلاثة أُخرى نتائجها موجبات.

(٥) أي موجبتاه مع السالبة، ولم يقيّدها بكلّيّة ولا جزئيّة لأنّها مع جزئيّة الأولى كلّيّة لا محالة، ومع كلّيّتها جزئيّة أو كلّيّة كما يقتضيه ثاني الشرطين، فظهر من العبارة ضروب ثلاثة أُخرى نتائجها سالبات.

(٦) في «أ، س»: فموجبته.

(٧) في «أ، ر»: موجبتها وسالبتها.
وبهذا حصلت الإشارة إلى أربعة ضروب.

(٨) في «أ»: وسالبته.

الكلّيّة مع أُوليها[١] سالبة كلّيّة [أو] جزئيّة[٢] كجزئيّتيه مع خلافيهما كلّيّاً[٣].

فصل

الاستثنائيّ: إمّا متّصل فيلزم استثناء مقدّمه تاليه، وأكثره بـ«إن»، ونقيضه نقيضه[٤]، وأكثره بـ«لو».

وإمّا منفصل ويلزمه التنافي إمّا إثباتاً ونفياً، فمن إثبات كلّ نقيض الآخر[٥] ومن نقيضه عينه[٦]، أو إثباتاً فالأوّلان[٧]، أو نفياً فالآخران[٨]، ويُرَدُّ الاقترانيّ إلى الاستثنائيّ، وبالعكس.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) أي الأوليين للأربع وهما الموجبتان، وهذا إشارة إلى الضرب الثالث والثامن.

(٢) إن كانت الكبرى جزئيّة. (*)

(٣) أي في الكمّ والكيف معاً، وبهذين الضربين تتمّ الضروب الثمانية.

(٤) ولا يلزم استثناء نقيض المقدّم نقيض التالي، ولا من استثناء عين التالي عين المقدّم، لجواز أعمّيّة اللازم، نحو: إن كان هذا إنساناً فهو حيوان.

(٥) أي من إثبات عين كلّ من الطرفين نقيض الآخر. (١٢)

(٦) كقولنا: إمّا أن يكون هذا العدد زوجاً أو فرداً لكنّه زوج فليس بفردٍ، لكنّه فرد فليس بزوج، لكنّه ليس بزوج فهو فرد، لكنّه ليس بفرد فهو زوج، فهو أربع نتائج.

(٧) أو يكون التنافي بينهما إثباتاً فقط. (١٢)

(٨) في «ف، أ، ر، س»: فالأخيران.

المطلب الثاني: في المبادىء اللغويّة

اللغة: لفظ وضع لمعنى[1]، وطريقها تواتر[2] وآحاد[3]، ولا تثبت قياساً[4]؛ والدوران منقلب[5]، والوضع لنقيضين يدفع المناسبة الذاتيّة، وإرادة الواضع مخصّصة، وهو إمّا الله سبحانه[6] بدليل ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾[7] ﴿وَاخْتِلافُ أَلْسِنَتِكُمْ﴾[8]، أو البشر[9] بدليل ﴿إِلَّا بِلِسانِ قَوْمِهِ﴾[10]، أو منه تعالى الضروريّ ومنّا الباقي[11]، وإلّا دار أو تسلسل.

---

(١) سواء كان مفرداً أو مركّباً، وسواء كان الوضع نوعيّاً أو شخصيّاً.

(٢) هذا ردّ على من أنكر ثبوت شيء من اللغات بالتواتر، إذ إنكار تواتر نحو السماء والأرض والحرّ والبرد وأمثالها مكابرة في الضروريّات.

(٣) كالألفاظ الغير المشهورة المحتاج في معرفة معانيها إلى الرجوع إلى كتب اللغة.

(٤) كما تقول سمّي ماء العنب المغطّي للعقل خمراً لأنّه يخمر العقل فيسمّى النبيذ أيضاً خمراً قياساً عليه لأنّه يخمر العقل أيضاً.

(٥) استدلّوا بأنّ التسمية بالخمر دائرة مع التخمير وجوداً وعدماً، فقبله يسمّى عصيراً، وبعده يسمّى خلاً، ومعه يسمّى خمراً، والدوران يفيد ظنّ الغلبة فأيّما وجدت ظنّت التسمية، فالنبيذ يسمّى خمراً، وردّ بأنّ التسمية دارت مع المحلّ وهو كونه ماء العنب فالعلّة مركّبة، وفي النبيذ أحد جزئيها وهو التخمير.

(٦) كما ذهب إليه الأشعري وجمع من الفقهاء.

(٧) سورة البقرة: ٣١.

(٨) سورة الروم: ٢٢.

(٩) كما ذهب إليه البهشميّة وجماعة من المتكلّمين.

(١٠) سورة إبراهيم: ٤.

(١١) كما ذهب إليه القاضي أبو إسحاق الأسفراييني، والمراد بالضروريّ القدر المحتاج إليه في تعريف بعضاً بعضاً، إنّ هذا موضوع لذاته، هذا ما نقله العلّامة وغيره من مذهبه، ⇦

ولا قطع في شيء منها ، لجواز إلهام الوضع وإرادة الحقائق[١] ، والتوقيف على سابق[٢] ، والإقدار[٣] وتعليم آدم[٤] والتعريف كما في الأطفال.

فصل

دلالة اللفظ على معناه مطابقة ، و [على] جزئه الضمنيّ[٥] تضمّن ، وخارجه اللازم[٦] ولو عرفاً التزام.

ثمّ إن [كان] قصد بجزئه[٧] جزءه[٨] فركّب ، وإلّا ففرد ، فإن استقلّ ولم يدلّ بهيئته على زمان فاسم ، أو دلّ ففعل ، وإلّا[٩] فحرف ، وإن اتّحد معناه متساوياً في كثرة فتواطئ ، أومتفاوتاً فمشكّك ، وإن كثر فمشترك إن وضع لكلّ ، وإلّا فمنقول إن

⇦ ونقل الحاجبي انّ مذهبه انّ الباقي محتمل لأن يكون منه تعالى أو منّا ، والاعتماد على نقل العلاّمة ﷺ وغيره من علماء الأُصول.

(١) هذا جوابان عن الاستدلال بالآية الأولى.

(٢) أي على اصطلاح سابق ، وهذا جواب عن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ﴾ ـ الروم: ٢٢ ـ.

(٣) أي إقدار الخلق على وضعها.

(٤) أي لا يلزم من سبق اللغات على الإرسال كونها اصطلاحيّة لجواز أن تكون توقيفيّة وعلّم الله تعالى آدم اللغات كلّها بالوحي إليه ولا إرسال له إلى قوم تقدّمهم وبعد أن وجده وعلّمه اللغات.

(٥) إنّما قيّد بالضمنيّ إشارة إلى أنّ الدلالة التضمّنيّة دلالة على الجزء في ضمن الكلّ ، فالذهن ينتقل إلى الجزء في ضمن انتقاله إلى الكلّ ، فالانتقال واحد والتغاير اعتباريّ.

(٦) المراد من اللزوم كون الأمر الخارج بحيث يستعمل تصوّر الموضوع له بدونه سواء كان هذا اللزوم الذهنيّ عقلاً كالبصر بالنسبة إلى العمى ، أو عرفاً كالجود بالنسبة إلى حاتم. (*)

(٧) أي اللفظ. (*)

(٨) أي جزء المعنى. (*)

(٩) أي وإن لم يستقل. (*)

اشتهر في الثاني ، وإلّا فحقيقة ومجاز ، وإن[١] كثرا[٢] فمتباينة ، أو اللفظ فقط فمترادفة.

فصل

اللفظ : إن لم يحتمل غير ما يفهم منه لغة فنصّ[٣] ، وإلّا فالراجح ظاهر[٤] ، والمرجوح مأوّل ، والمساوي مجمل[٥] ، والمشترك بين الأوّلين[٦] محكم[٧] ، وبين الأخيرين[٨] متشابه ؛ وإن دلّ على الطلب من مستعلٍ فأمر[٩] ، ومن مساوٍ فالتماس ، ومن سافل فسؤال ودعاء.

---

(١) في «أ ، ر ، س ، ج» : وإذا.

(٢) أي اللفظ والمعنى.

(٣) أي بحسب متفاهم اللغة نحو: ﴿لَهُ ما فِي السَّمواتِ وَما فِي الأَرْضِ﴾ ـ سورة: النساء: ١٧١ ـ فقوله: «لغة» قيد لقوله: «لم يحتمل» ، ويجوز أن يكون قيداً للفعلين أي يفهم ويحتمل معاً ، امّا جعله قيداً للأخير أعني يفهم دون الأوّل فلا ، لقيام الاحتمال العقلي في أكثر النصوص نحو: ﴿وَأَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً﴾ ـ سورة لقمان: ١٠ ـ.

(٤) كما في قوله تعالى: ﴿وَامْسَحوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ ـ سورة المائدة: ٦ ـ فإنّ حمل المسح في المتعاطفين على حقيقته ظاهر ، وحمل الوارد على الرجلين على الغسل الخفيف المشابه للمسح كما قاله صاحب الكشّاف: ١ / ٦١١ مأوّل.

(٥) كالقرء يحتمل الحيض والطهر. (*)

(٦) في «ج» : الاوليين.

(٧) وهو مطلق الرجحان سواء منع النقيض أم لا. (*)

(٨) أي بين المأوّل والمجمل ، وما به اشتراكهما هو نفي الرجحان.

(٩) ليست لفظة من صلة للطلب ، بل المراد أنّ اللفظ إن دلّ على الطلب حال كونه صادراً عن مستعلٍ فأمر ، ولا يشترط العلوّ في نفس الأمر لقوله تعالى حكاية عن قول فرعون لأصحابه: ﴿فَماذا تَأْمُرونَ﴾ ـ سورة الأعراف: ١١٠ ، سورة الشعراء: ٣٥ ـ ، ويمكن جعله في هذه الآية للعلوّ الحقيقي ، وربّما يفهم ذلك من كلام الكشّاف: ٣ / ٣١٠.

فصل

المشترك واقع [في اللغة] لثبوت العين وأمثالها[١]، لا لخلوّ الأكثر عن الاسم لولاه، واشتراك الموجود بين الحادث والقديم، ولا اختلال مع القرينة[٢]، والإجمال قد يقصد[٣]، وفي القرآن كقوله تعالى: ﴿ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾[٤] والاستعداد للامتثال فائدة.

والترادف واقع كـ«أسد» و «سبع»، ويجوز تبادلهما، ولا يَرِدُ خداي أكبر[٥]، ويفيد التوسعة[٦] والتزيين وتثنية العلامة[٧]، وليس منه[٨] الحدّ والتابع.

---

(١) وقد يعرف بأنّه اللفظ الموضوع لمعنيين معاً على البدل من غير ترجيح، وهذا التعريف يظهر من كلام الحاجبي، وجعل العضدي لفظة معاً احترازاً عن المنفرد، وعلى البدل عن المتواطىء، لأنّه القدر المشترك، وعن الموضوع للجمع كالمـ... من غير ترجيح عن الحقيقة والمجاز، وانّ المنفرد والمتواطىء خرجا بالوضع. (*)

(٢) جواب عن استدلال من نفى الاشتراك باختلاله بالتفاهم.

(٣) بدليل أسماء الأجناس.

(٤) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٥) هذا جواب عن منع صحّة وقوع كلّ من المترادفين مكان الآخر، قالوا: لو صحّ لصحّ خداي أكبر كما يصحّ الله أكبر، والتالي يُطعن فالمقدّم مثله، والملازمة ظاهرة، فأجاب بأنّ المانع شرعي لا لغوي، وبأنّ الكلام في لغة واحدة.

(٦) في القافية والوزن.

(٧) جواب عن قولهم: يلزم تعريف المعرّف.

(٨) هذا ردّ على من زعم أنّ الحدّ مرادف للمحدود، والتابع مرادف للمتبوع، إذ الحدّ تبديل لفظ بآخر أجلى منه، وليس بمستقيم، إذ الحدّ يدلّ على المفردات بأوضاعٍ متعدّدةٍ، بخلاف المحدود.

وأمّا التابع فإنّه ليس بمرادف لمتبوعه، إذ التابع لا يجوز إفراده عن متبوعه، فإنّا لو أفردنا بطشان ـ مثلاً ـ عن عطشان، لم يدلّ على شيء أصلاً، وليس كذلك الألفاظ المترادفة.

فصل

الحقيقة[١]: لفظ مستعمل في وضع[٢] أوّل ، والمجاز في غيره لعلاقة ، ولا شيء منهما قبله[٣] ، وحصرت في خمسة وعشرين ، وتكفي عن نقله ، وقد يعرف بالسلب[٤] ولا دور ، وبعدم اطّراده ولا عكس[٥] ، وفي القرآن كثير ، وأسماؤه تعالى توقيفيّة[٦] ، وهو أولى من الاشتراك ، وأغلبيّته تغلب مزاياه[٧] مع معارضتها بمثلها[٨] ، ولا يستلزم الحقيقة كـ «الرحمن» ، والفائدة صحّته[٩] ، وفي [نحو]: «أنبت الربيع البقل» وجوه أربعة مشهورة ؛ والحقيقة الشرعيّة[١٠] للمتشرّعة شائعة ، وللشارع محلّ كلام[١١] ،

---

(١) انظر: كفاية الأصول: ٢١.

(٢) المراد بالوضع الأوّل ما لا يكون ملحوظاً فيه وضع سابق لا ما لا يتقدّمه وضع فدخلت الحقائق الشرعيّة والعرفيّة وخرجت المجازات.

(٣) أي قبل الاستعمال ، فاللفظ قبله وبعد الوضع لا حقيقة ولا مجازاً لعدم صدق أحدهما عليه.

(٤) كما إذا كان كلّ من المعنى الحقيقي والمجازي معلوماً واشتبه ما أراده القائل ، كقول من لا إزار له: أنا مشدود الإزار ، ويصحّ سلبه بأن يقال: لا إزار له.

(٥) أي لا تعرف الحقيقة بالاطّراد ، فإنّ المجاز قد يطرد كالأسد للرجل الشجاع.

(٦) أي موقوفة على إذن الشارع ، فلا يصحّ إطلاق لفظ التجوّز عليه لتجوّزه في القرآن. (١٢)

(٧) أي أغلبيّة وقوع المجاز في اللغة تغلب مزايا الاشتراك.

(٨) في «ف»: عليها ـ خ ل ـ وقوله: مع معارضتها بمثلها ؛ نحو: حمار ثرثار ، واتّخذت للأشهب أدهم ، ورأيت سبع سباع ، وغير ذلك.

(٩) جواب عمّا يقال إذا لم يكن للفظ حقيقة فلا فائدة في وضعه للمعنى ، والجواب فائدته صحّة التجوّز. (١٢)

(١٠) الحقيقة الشرعيّة هي اللفظة الّتي استفيد من الشرع وضعها للمعنى ، سواء كان المعنى واللفظ مجهولين عند أهل اللغة ، أو كانا معلومين ، لكنّهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى ، أو كان أحدهما مجهولاً والآخر معلوماً ؛ واتّفقوا على إمكانه ، واختلفوا في وقوعه. (*)

(١١) لاحتمال استعمال الشارع في تلك المعاني لمناسبة معانيها اللغويّة. (١٢)

والظاهر ثبوتها للتبادر، وفيه ما فيه، ولا يلزم عدم عربيّة القرآن[١]، وفيه المعرّب كـ«مشكاة» و«سجّيل» دون «إبراهيم» فإنّه عَلَم.

فصل

الواو العاطفة لمطلق الجمع[٢] لنصّ اللغويّين، وقولهم: إنّها في المختلفة كالمتّفقة[٣]، وورودها في التفاعل[٤] ومع القبليّة والبعديّة[٥]، وصدقها مع [إرادة] المعيّة، وسؤالهم النبيّ ﷺ: بأيّهما نبدأ؟ واستفادة الجمع من جوهر اللفظ مدفوع باحتمال الاضراب، وإنكارهم على ابن عبّاس ﷺ[٦] تقديم العمرة[٧] معارض بأمره به[٨]، وهذا أدلّ[٩].

---

(١) جواب عن استدلال من أنكر الحقيقة الشرعيّة بأنّ العرب لم تضعها لتلك المعاني، بل لم ينقلوها أصلاً، والقرآن مشتمل عليها؛ كالصلاة والصوم والحجّ وغيرها، فلا يكون القرآن عربيّاً. وتقرير الجواب: انّ المجازات الحادثة عربيّة لوجود العلاقة، إذ النقل في آحادها غير شرط... لكنّ اللفظ العجمي النادر في الكلام الطويل لا يخرجه عن العربيّة؛ كالشعيرات النادرة البيض في الفرس الأسود، والكلمات القليلة العربيّة في القصيدة الفارسيّة.

(٢) سواء كان معه ترتيب أم لا. (*)

(٣) يعني إذا جاء زيد وعمرو بالاتّفاق يقولون: جاء زيد وعمرو، وإن لم يجيئا بالاتّفاق أيضاً يقولون هكذا، فثبت انّه ليس للترتيب. (١٢)

(٤) نحو: تقاتل زيد وعمرو، ولو كانت للترتيب لما صحّ ذلك.

(٥) نحو: جاء زيد وعمرو قبله من دون تناقض، وجاء زيد وعمرو بعده من دون تكرار.

(٦) مجمع البيان: ٢ / ٣٧، كنز العرفان: ٢٧٤، الدرّ المنثور: ١ / ٢٠٩.

(٧) روي أنّ الصحابة قالوا لابن عبّاس: لِمَ تأمرنا بالعمرة قبل الحجّ وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ﴾ ـ سورة البقرة: ١٩٦ ـ؟

(٨) أي تقديم العمرة. (*)

(٩) يعني أنّ أمره بذلك أدلّ على عدم كون الواو للترتيب من دلالة إنكارهم عليه على كونها له، لأنّ إنكارهم يحتمل أن يكون لفهمهم الجمع المطلق فأنكروا عليه التخصيص بأحد فرديه.

والفاء لمعانٍ ، منها التعقيب[١] ، وهو في كلّ شيء بحسبه ، كـ « تَزَوَّجَتْ فَوَلَدَتْ » .

وأمّا قوله تعالى: ﴿ فَيُسْحِتَكُمْ بِعَذابٍ ﴾[٢] فللمبالغة في القرب .وقوله سبحانه: ﴿ أَهْلَكْناها فَجاءَها بَأْسُنا ﴾[٣] أي أردناه ، أو التعقيب ذِكْريّ.

والباء لمعانٍ ، منها التبعيض ، كما ورد [به] النصّ الصحيح[٤] عن الباقر عليه السلام في [تفسير] قوله تعالى: ﴿ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ ﴾[٥] فلا عبرة بإنكار سيبويه ذلك في سبعة عشر موضعاً من[٦] كتابه ، وقد بسطنا الكلام فيه في مشرق الشمسين[٧].

فصل

المشتقّ : فرع وافق[٨] الأصل بأُصول حروفه ، وأنواعه خمسة عشر[٩] ، ولا يلزم بقاء المعنى في صدقه [حقيقة] ، إذ هو لمن حصل له[١٠] ، ولصدق المخبر

---

(١) لإجماع أهل اللغة عليه (*). وفي «ر»: والفاء للتعقيب.

(٢) سورة طه: ٦١.

(٣) سورة الأعراف: ٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/٦٣ ح٢٦ ، مجمع البيان: ٣/٢٨٥ ، وسائل الشيعة: ١ / ٤١٩ ح١٠٩٠.

(٥) سورة المائدة: ٦.

(٦) في «ج»: في.

(٧) ص ١٢٢ ـ ١٣٨.

(٨) المراد الموافقة الجوهريّة والترتيبيّة معاً ، فخرج المشتقّ بالاشتقاق الصغير وغيره.

(٩) إذ لابدّ فيه من تغيير لفظي إمّا زيادة أو نقص بحرف أو حركة. والحاصل في كلّ مشتقّ إمّا واحد أو اثنان أو ثلاثة أو أربعة ، فالأحادي أربعة ، والثنائي ستّة ، والثلاثي أربعة ، والرباعي واحد ، وأمثلتها مشهورة.

(١٠) أي الظاهر أنّ المشتقّ موضوع لمن حصل له المعنى مطلقاً في الحال أو في الماضي ، ولا يخفى تطرّق المنع إلى هذه الدعوى.

والمتكلّم ، ولزوم[١] مجازيّة المؤمن[٢] للنائم والغافل ، واستعمالِه[٣] في الثلاثة[٤] ، والأصل الحقيقة خرج الاستقبال بالاتّفاق ، والنفي الحالي لا يفيد ، ومنع[٥] الكافر على من آمن شرعيّ[٦]. وقيل بخروجه عن محلّ النزاع ، إذ هو ما لم يطرأ على المحلّ وصف وجوديّ ينافي الأوّل[٧] ، كما [قيل:] في المحصول[٨] وغيره ، فإطلاق النائم والقائم على اليقظان والقاعد مجاز اتّفاقاً[٩] لا: «السارق والزاني»[١٠] بعدهما ، فتفريع بقاء كراهة الطهارة بالمسخّن بالشمس[١١] بعد بَرْدِهِ على هذا الأصل ، كما ترى[١٢].

---

(١) قد التزمه محقّقو الأشاعرة ، كالحاجبي والفخري والعضدي وسائر قدمائهم ،دون بعض المتأخّرين ، كالبدخشي ، وهؤلاء قائلون ببقاء التصديق في خزانة الحسّ على مذاق الحكماء ، كما ترى.

(٢) والحال إنّ إطلاق المؤمن للنائم حقيقة ، وكذا الغافل. (١٢)

(٣) أي المشتقّ. (*)

(٤) أي في الأزمنة الثلاثة: الماضي والحال والاستقبال.

(٥) جواب عن استدلال الخصم عنه. (*)

(٦) فلا ينافي الإطلاق اللغوي ، ومنع إطلاقه عليه لغة أوّل البحث.

(٧) كما إذا طرأ السواد وزال البياض لا يقال للمحلّ أبيض إلّا مجازاً لزوال ما كان عليه لإطلاقه عليه.

(٨) نسبة هذا الكلام إلى المحصول موجودة في كتب بعض المخالفين ، وأورده شيخنا الشهيد الثاني في قواعده بعلاقة ، ونحن لم نجده في المحصول ، ولا في كلام علماء الأصول ، فلذلك صدّرناه بلفظة قيل.

(٩) لأنّهما اتّصفا بصفة النوم والقيام أي اليقظة والقعود.

وفي «ف»: فإطلاق النائم والقاعد على اليقظان مجاز اتّفاقاً. (١٢)

(١٠) لأنّهما لم يتّصفا بصفة وجوديّة بعد الزنا والسرقة. (١٢)

(١١) في «أ»: بقاء الكراهة بالمسخّن بالشمس. انظر: تهذيب الأحكام: ١ / ٣٦٦ ح ١١١٣ ، الاستبصار: ١ / ٣٠ ح ٧٩ ، وسائل الشيعة: ١ / ٢٠٧ ب ٦ ح ١.

(١٢) يعني لا يكون حسناً لأنّه اتّصف الماء بالضدّ الّذي هو البرودة ، فهو ليس ممّا نحن فيه. (١٢)

فصل

لا يشترط الاتّصاف بالمبدأ في المشتقّ وإن غلب[١]، واستدلّ بصدق المؤلّم والضارب مع قيام الألم والضرب بغيره.

وفيه: إنّ المبدأ هو التأثير لا الأثر[٢]، ويمكن[٣] الاستدلال بصدق العالم والقادر والخالق عليه سبحانه، والعينيّة ثابتة[٤]، ولا قيام للخلق به [سبحانه]، وتشبّثوا بالاستقراء[٥]، ويلزمهم منع إطلاق الموجود والصائت على الشيء[٦] والواجب[٧] على الصلاة مثلاً لعينيّة الوجود بزعمهم، وقيام الصوت بالهواء، وجعلهم الوجوب من الكلام النفسيّ.

والحقّ أنّ للبحث[٨] [من الطرفين] مجالاً، ودعواهم الاستقراء لم تثبت[٩].

---

(١) سواء كان المشتقّ اسم فاعل أو اسم مفعول، أو صفة مشبّهة، وسواء كان المبدأ قائماً بغير المحلّ أو لا، والحاجبي خصّص باسم الفاعل وبما إذا كان المبدأ قائماً بغيره، واعتذر له بأنّ عمدة البحث وصفه سبحانه بالمتكلّم مع قيام الكلام بالشجرة، وهو عذر ضعيف، والأولى التعميم، كما فعل العلاّمة والآمدي.

(٢) أي هو الّذي قائم بالمفعول. (*)

(٣) على عدم اشتراط الاتّصاف بالمبدأ. (*)

(٤) أي قد ثبتت في الكلام، انّ صفاته تعالى عين ذاته، فليس هناك اتّصاف بالعلم والقدرة.

(٥) أي تتبّع الكلمات المشتقّة وعدم الظفر بكلمة منها صادقة... والمعنى المشتقّ منه قائم بغيرها. (العميدي)

(٦) أي يلزم الأشاعرة القائلين بأنّه لابدّ من إطلاق المشتقّ على شيء من اتّصافه بمبدأ الاشتقاق.

(٧) لأنّ الوجوب صفة الحكم لا صفة الصلاة بمذهب الأشعري. (*)

(٨) أي في هذه الأدلّة والالتزامات، كأن يقال: اللغة غير مبنيّة على أمثال هذه التدقيقات، بل مبناها على الظواهر، واللغويّون لم يتفطّنوا بعينيّة الصفات وعينيّة الوجود للماهيّة، ولا لقيام الصوت بالهواء، وغير ذلك، وكلامنا إنّما هو على عرفهم لا على ما هو الواقع في نفس الأمر.

(٩) لوجود الصور المذكورة. (*)

المطلب الثالث: في المبادىء الأحكاميّة

الحكم الشرعيّ: طلب الشارع من المكلّف الفعل[1]، أو تركه[2] مع استحقاق الذمّ[3] بمخالفته[4] وبدونه[5]، أو تسويته بينهما لوصف مقتض لذلك[6]، فعُلمت الأحكام الخمسة[7] بحدودها، والوضعيّ[8] ليس حكماً[9]، بل مستلزم له[10]؛ ولا مانع من طلب الترك، وأثر القدرة الاستمرار عليه[11]، والطلب في التمرينيّ راجع إلى الوليّ[12]، ومكروه العبادة[13]

---

(١) في الواجب. (*)

(٢) في الحرام. (*)

(٣) إشارة إلى الوجوب والحرمة. (*)

(٤) هذا الضمير إمّا راجع إلى المكلّف، أو إلى الشارع، أو إلى الطلب.

(٥) عطف على طلب الشارع إشارة إلى الإباحة.

(٦) ليس هذا القيد للإخراج والإدراج.

(٧) أي: الواجب والحرام والندب والمكروه والمباح. (١٢)

(٨) أي الخطاب الوضعي مثيل علامة دلوك الشمس لأجل وجوب الصلاة. (*)

(٩) كما عليه جماعة من الأصوليّين.

(١٠) أي للحكم الشرعي. (*)

(١١) أي على التردّد، والاستمرار ممكن، فإن شاء أبقاه مستمرّاً، وإن شاء قطعه، فالترك مقدور لا باعتبار نفسه، بل باعتبار وصف وهو الاستمرار، ويكون مطلوباً بهذا الاعتبار. (شرح)

(١٢) فإنّه هو المأمور بتمرين الطفل فلا ينتقض طرد الحدّ به.

(١٣) أي بإرجاع كراهة العبادة إلى وصف خارج عن العبادة كما في الصلاة في الحمّام فإنّ الكراهة فيها إنّما هي باعتبار الوصف الخارج عنها وهو كونها في الحمّام من حيث وقوعها فيه. فالصلاة في الحمّام وإن كانت من حيث نفسها واجبة لكنّها من حيث وقوعها في الحمّام مكروهة، بمعنى أنّ الصلاة على هذا الوصف الخارج أقلّ ثواباً، وكذا القول في صوم المسافر.

من المندوب لا منه لرجحانه[١]. أو منه بإرجاعها إلى وصفٍ خارج[٢]، [وتسميته به مجاز] وتسديس القسمة به تعسّف[٣].

فصل

الغزاليّ: الحكم[٤] خطاب الله المتعلّق بأفعال المكلّفين، وقد ينقض[٥] عكسه بالخواصّ[٦] من جهتين[٧]، وطرده بقوله تعالى[٨]: ﴿وَاللهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾[٩]، بل انطباق الحدّ عليها أظهر لمشاركتها [له] في الإشعار الظاهريّ[١٠] بالعمومين[١١]، ولذلك استدلّوا بها على خلق الأعمال، وقد يُذبّ عن العكس

---

(١) أي رجحان مكروه العبادة من المكروه الّذي هو أحد الأقسام الخمسة. (شرح)

(٢) كالمكان والزمان. (*)

(٣) أي بمكروه العبادة ليدخل في التقسيم بأن يقال: ماكان الطلب متعلّقاً بتركه ولا يستحقّ الذمّ بفعله، فإمّا أن يكون فعله أقلّ ثواباً من تركه فهو المكروه منها، وإمّا أن لا يكون لفعله ثواب أصلاً وهو المكروه من غيرها. (شرح)

(٤) الخطّاب نصّه توجيه الكلام نحو الغير للافهام، وقد صرّح الآمدي وغيره من علماء الأصول بنقله إلى الكلام الموجّه، فقول الأبهري لا حاجة إلى النقل لا وجه له، وإهمال بعض المتأخّرين كلامه مع فساده والردّ على المحقّق الشريف عجيب.

(٥) في «ر»: ينتقض.

(٦) بل بغير الخواصّ أيضاً كالصلاة والصوم والحجّ، إذ لم يتعلّق فيها لكلّ الأفعال كما هو مدلول الجمع المضاف، لكنّ النقض هنا من جهة واحدة لا من جهتين.

(٧) كوجوب صلاة الليل عليه ﷺ، والجهتان وحدة الفعل ووحدة المكلّف.

(٨) لنا في هذه الآية كلام طويل أوردناه في حواشي شرح العضدي فليطلب من هناك.

(٩) سورة الصافّات: ٩٦. فإنّه خطاب الله تعالى المتعلّق بأفعال المكلّفين وليس من الحكم في شيء. (شرح)

(١٠) إنّما قال: «الظاهري» لأنّ إشعار ضمير الجمع بالعموم إنّما هو بحسب الظاهر.

(١١) أي عموم المخاطبين، وعموم الموصول.

بأنّ التعلّق بالغير في التخصيص ملحوظ ، والجنسيّة من الجمعين[١] مقصودة ، وعن الطرد[٢] بأنّ حيثيّة التكليف معتبرة ، ويخدشه[٣] التعدّد[٤] والتجوّز[٥] ، واعتبارها في الآية[٦] [أيضاً] لتضمّنها الإنكار عليهم في عبادة ما ينحتون[٧] ، ثمّ سَوقها ظاهر[٨] في إرادة خلقه سبحانه جوهر الصنم ، وهو المعمول فلا يتمّ استدلالهم بها على خلق العمل[٩] .

ودعوى البيضاويّ[١٠] الأولويّة[١١] غير مسموعة ، والتوقّف لا يوجبها ،

---

(١) كما قالوه في نحو: زيد يركب الخيل ، وفي قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ﴾ ـ سورة آل عمران: ٤٢ ـ ، والمراد جبرئيل عليه السلام ، فاندفع النقض بالخاصّة من الجهة الأخرى.

(٢) أي: وقد يذبّ عن الطرد. (*)

(٣) أي يخدش الذبّ عن العكس والطرد.

(٤) أي تعدّد الحكم في الخواصّ ، ففي اختصاصه صلى الله عليه وآله بالزيادة على الأربع حكمان: إباحة بالنسبة إليه ، وتحريم بالنسبة إلى الأمّة ، فعاد نقض العكس بها.

(٥) أي تعريف الجمع بالاستغراق وحمله على الجنس تجوّز.

(٦) هذا خدش الذبّ عن الطرد ، والأوّلان خدشة عن العكس.

(٧) في «ج»: ما ينحتون أيضاً. حكاية عن قول إبراهيم عليه السلام لقومه بعد كسر أصنامهم ، والآية هكذا: ﴿قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ ـ سورة الصافّات: ٩٥ ـ ٩٦ ـ.

(٨) هذا الكلام مذكور بالعرض.

(٩) مجمع البيان: ٨ / ٣١٨.

(١٠) قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ ـ سورة الصافّات: ٩٦ ـ أي وما تعملونه فإنّ جوهرها بخلقه وشكلها وإن كان بفعلهم ، ولذلك جعل من أفعالهم فبإقداره إيّاهم عليه وخلقه ما يتوقّف عليه فعلهم من الدواعي والتعدّد ، أو عملكم بمعنى معمولكم ليطابق ما تنحتون ، أو أنّه بمعنى الحدث فإنّ فعلهم إذا كان بخلق الله فيهم كان مفعولهم المتوقّف على فعلهم أولى بذلك ، وبهذا المعنى تمسّك أصحابنا على خلق الأعمال ، ولهم أن يرجّحوه على الأوّلين لما فيهما من حذف أو مجاز. انتهى كلامه ـ تفسير البيضاوي: ٥ / ١٩ ـ ، ومن تدبّره ظهر عليه ما فيه.

(١١) وهي أنّه إذا كان فعلهم مخلوقاً له تعالى يكون ما يتوقّف على فعلهم مخلوقاً له تعالى ⇦

كما في القدرة والمقدور.

تتمّة: لو نُقض طَردُ الحدّ بعد تحييثه[١] بأخيرتي الزلزال[٢] لكان أظهر لصراحة الوعد والوعيد، وإرادة المكلّفين بذلك الخطاب، إن أصلحت الطَرْد أفسدت العكس[٣] بالإباحة، كزيادة الاقتضاء والتخيير[٤] إن حكم بحُكميّة الوضعيّ[٥] فيضاف، أو الوضع، ومن أرجعه إليهما[٦] أسقطه، ولم يخصّ الأوّل بالصريح، بل عمّم بما يشمل الضمنيّ[٧] فيرِد عليه النقض بكثير من الآيات[٨]، كما يرد على

⇦ بطريق أولى، فيكون إبراهيم عليه السلام أراد أن يبيّن لقومه مخلوقيّة الصنم لله تعالى بطريق الأولويّة، وقد طوّل صاحب الكشّاف ـ ج ٤ / ٥١ ـ ٥٢ ـ في التشنيع على الأشاعرة في استدلالهم بهذه الآية على خلق الأعمال. وعرض البيضاوي الردّ عليه وعلى الفخري أيضاً حيث قال: الأولى ترك الاستدلال بهذه الآية.

(١) في «ف، ج»: الحيثيّة.

(٢) أي بالآيتين الأخيرتين من سورة الزلزال: ٧ ـ ٨ ـ، وهما قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ﴾.

(٣) أي تخرج الآيتان، وإنّما عبّر بلفظة ان لأنّه يمكن أن يقال: إنّ فيهما تكليفاً لعمل الخير واجتناب الشرّ فلم تخرجانه قوله بالإباحة، ولا تكليف بخطابها.

(٤) أي كما انّ زيادة الاقتضاء والتخيير في التعريف يفسده بعكسه بخروج الحكم الوضعي فيحتاج إلى قولنا أو الوضع، وإنّما قال: ان لأنّ مذهب الأصوليّين إنّما هو من باب الوضع ليس أحكاماً، بل علامات، كما مرّ في المبادىء الأحكاميّة.

(٥) حكم الوضعي مثل كون الشيء سبباً وشرطاً ومانعاً كما يقول: الدلوك سبب للصلاة، والطهارة شرط لها، والنجاسة مانعة منها، فإنّ الحكم المذكور غير متناول لها ويصادق عليها مع كونها أحكاماً شرعيّة. (١٢)

(٦) أي ارجع الوضع إلى الاقتضاء والتخيير، إذ معنى جعل الدلوك دليلاً على وجوب الصلاة اقتضاء فعلها عنده، ومعنى جعل طهارة المبيع شرطاً لصحّة بيعه جواز الانتفاع به عندها.

(٧) أي أعمّ من أن يكون الاقتضاء صريحاً أو ضمناً، ففي الحكم الوضعي مثل: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ ـ سورة الإسراء: ٧٨ ـ وإن لم يكن اقتضاء صريحاً، لكنّ الاقتضاء ضمناً. (٥)

(٨) أي الّتي فيها اقتضاء ضمني وليس بخطاب. (*)

المخصّص[١] النقض بآية: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً﴾[٢] لصراحتها في التحريم[٣]، والحقّ إدراجها في الحكم[٤]، والإجماع على خلافه لم يثبت.

فصل

استحقاق المدح على العدل والإحسان[٥]، والذمّ على الظلم والعدوان، ضروريّ[٦] يشهد به الوجدان، ويحكم به نفاة الأديان، ومن قَصَر الحسن والقبح على صفة الكمال وموافقة الغرض[٧] ونقيضيهما وأنكرهما في المذكورات بالمعنى المتنازع[٨] فقد كابر مقتضى عقله، والتخالف[٩] ينفي ذاتيّتهما[١٠]،

---

(١) أي من كان يقول في التعريف اقتضاء صريحاً أي خصّص الاقتضاء على الصريح ولا يبقى على عمومه. (١٢)

(٢) سورة النساء: ٩٣.

(٣) مجمع البيان: ٣ / ١٥٩ ـ ١٦٢.

(٤) لدلالتها على الطلب وإن لم تكن موضوعة له.

(٥) الحسن والقبح بهذا المعنى هو المتنازع فيه بيننا وبين الأشاعرة، والمعنيان الأخيران فلا خلاف لهم في عقليّتهما، ومتى ثبت الحسن والقبح في هذه الصورة الجزئيّة ـ أعني العدل والظلم بالمعنى المتنازع ـ لزمهم الاعتراف ببطلان مذهبهم، إذ نحن وهم متّفقون على عدم التبعيض.

(٦) أي من غير نظر إلى ورود الشرع.

(٧) ليس المراد غرض الفاعل وحده، بل غرضه وغرض غيره، كما في المواقف وغيره، وكلام العضدي في الشرح يخالف كلامه في المواقف حيث خصّه بغرض الفاعل اتّباعاً لما يعطيه كلام الحاجبي.

(٨) في «أ»: المتنازع فيه.

(٩) أي في الفعل الواحد بأن يكون حسناً تارة وقبيحاً أخرى.

(١٠) أي ينفي كون الحسن والقبح ذاتيّين للفعل، سواء استند إلى نفس الذات أو إلى صفة لازمة لها.

كجمع النقيضين ؛ وارتكاب أقلّ القبيحين مدخول ، وشرعيّتها[١] تنفي الوثوق بالوعد والوعيد ، وتفحّم النبيّ ﷺ بعد رؤية معجزته بتجويز تمكين الكاذب منها ، والحوالة على العادة باطلة ؛ ولو تمّ الاضطراريّ[٢] لجرى في الواجب[٣] [تعالى]، ولو قدّمت القدرة فالتعلّق حادث ولا ينافي الوجوب بالإرادة الاختيار[٤] ؛ ونفي التعذيب قبل البعثة للعفو ؛ وامتناع القبيح لصارف لا ينفي القدرة عليه.

مسألتان : [الأولى :] وجوب شكر المنعم عقليّ لأمن العقاب ، أو زوال النعمة بتركه وهو الفائدة ، أو استحقاق المدح ، أو الزيادة[٥] ، أو هو لنفسه ، ونقطع بعدم

---

(١) لأنّه إذا انحصر القبح في الشرعي لم يجزم بعدم صدور الكذب وتمكين الكاذب من المعجزة ، لأنّه إذا لم يقبح منه تعالى شيء جاز صدورهما عنه جلّ شأنه ، فيلزم المحذوران.
فإن قالوا: صدورهما نقص فيمتنع اتّصافه به. قلنا: هو نعل لا صفة ، وقد اعترف محقّقوكم بأنّ النقص في الأفعال يرجع إلى القبح العقلي ، كما في المواقف وغيره ، فلا تغفل.

(٢) في «أ ، ر ، س»: الاضطرار.

(٣) جواب عن قولهم: إنّ العبد مضطرّ في فعله فلا يكون حسناً ولا قبيحاً ، لأنّه إن تعلّق علم الله بوقوعه وجب ، أو عدمه امتنع. أو نقول: إن لم يتمكّن من الترك فالفعل اضطراريّ ، وإن جاز وجوده وعدمه احتاج إلى مرجّح ، ومعه يقال: إن كان الفعل إلى آخره ويلزم التسلسل ، وإن لم يحتج إلى مرجّح فهو اتّفاقي صادر بلا سبب يقتضيه ، فلا يكون اختياريّاً ، إذ لابدّ في الاختياري من إرادة مرجّحة ، والجواب التفصيلي عن هذين الدليلين مذكور في حواشينا على الشرح العضدي بما لا مزيد عليه فليطلب من هناك.

(٤) إشارة إلى ما أجاب به العلاّمة ﷺ في النهاية عن دليلهم الثاني على الاضطرار ، وتقريره: إنّا نختار انّه لا يتمكّن من الترك قولكم يلزم الاضطرار. قلنا: نعم ، فإنّه إنّما يلزم إذا لم يكن له اختيار. أمّا إذا كان صدور الفعل عن الاختيار فلا اضطرار ، إذ لا منافاة له بين وجوب الفعل حالة الاختيار وإمكانه قبله فإنّ القدرة والإرادة إذا اجتمعا وجب الفعل.

(٥) في ذكر هذه الفوائد ردّ لقولهم: لا فائدة في الشكر ، فيكون عبثاً ، لأنّها إمّا أن يعود إلى الله تعالى ، وهو ظاهر البطلان ، أو إلى العبد ، فأمّا في الدنيا ، وهو أيضاً باطل ، إذ ليس في الشكر إلّا المشقّة والتعب الحاضر ، أو في الآخرة ، وهو باطل أيضاً ، لأنّ الأمور الأخرويّة من المغيّبات الّتي لا مجال للعقل فيها.

العقاب[١] على شكر النعمة، بل على كفرانها، والقياس على اللقمة باطل[٢] لحقارتها بالنسبة إليهما معاً فتطرّق الاستهزاء. أمّا نعمه سبحانه فهي وإن حقرت عنده تعالى لكنّها عظيمة عندنا، فترك شكرها كفران، فبطل كلام الحاجبيّ[٣].

الثانية: الأشياء الغير الضروريّة[٤] ممّا لا يدرك العقل قبحها كشمّ الورد قبل الشرع[٥] غير محرّمة عقلاً[٦]، إذ هي منافع بلا مفسدة[٧]، والإذن في التصرّف معلوم عقلاً كالاستظلال بجدار الغير، وللعلم باستحقاق من اقتصر من التنفّس[٨] على أقلّ ما تحصل به الحياة ذمّاً.

---

(١) جواب عن قولهم في أداء الشكر خوف العقاب، لأنّه تصرّف في ملك الغير عن نفس الشاكر، لأنّه ملك الله تعالى، ولم يرخّص جلّ شأنه في هذا التصرّف.

(٢) جواب عن قولهم: إنّ شكر نعمة الله تعالى من قبيل الاستهزاء كفقير حضر مائدة سلطان عظيم الشأن فتصدّق عليه بلقمة، فشرع ذلك الفقير بالثناء على ذلك السلطان والسجود له، وإشاعة مدحه في المجامع لأجل إنعامه بتلك اللقمة، ولا شكّ أنّ ذلك يعدّ استهزاء بذلك الملك، وانّ ذلك الفقير يستحقّ العقاب على ذلك الفعل.

(٣) من انّ نعم الله تعالى كاللقمة في الحقارة. (١٢)

(٤) أي الّتي لا يضطرّ إليها المكلّف في معاشه، كتناول الفاكهة، واستعمال الطيب، وما شابههما، وأمّا الضروريّة وهي الّتي يضطرّ إليها المكلّف في معاشه بحيث لا يمكن حياته بدونه، كالتنفّس في الهواء، وتناول الماء عند العطش العظيم، وأمثال ذلك، والثاني يجب القطع بعدم تحريمه، والأوّل فيه الكلام المذكور. (١٢)

(٥) أمّا بعد ورود الشرع فكلّما فيه نفع ولم يقم على الحرمة دليل فلا ريب في إباحته لقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ ما في الأَرْضِ جَميعاً﴾ ـ سورة البقرة: ٢٩ ـ.

(٦) هذا مذهب جماعة من الإماميّة؛ كالسيّد المرتضى رضي الله عنه، وذهب بعضهم ـ كالشيخ المفيد ـ إلى التوقّف، وبعضهم إلى التحريم، فأصحابنا الإماميّة في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، كما صرّح به شيخ الطائفة في العدّة، أمّا بعد وروده فكلّما فيه نفع ولم يقم على تحريمه دليل فلا ريب في إباحته لقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ ما في الأَرْضِ جَميعاً﴾.

(٧) ولا ضرر على المالك فيه، فوجب القطع بكونه حسناً. (العميدي)

(٨) في «س»: النفس.

فصل

الواجب: ما يستحقّ تاركه لا إلى بدل ذمّاً ، ولا نقض بأخيرتي الأربع[١] في الأربع[٢] لاعتبارها في الأُولَيَيْن إذا تُركتا[٣] ، وقس عليه[٤] الزائد على إحدى الثلاث في المسح والتسبيح[٥] ، ويرادفه الفرض[٦] ؛ فإن فعل في وقته المقدّر أوّلاً فأداء[٧] ، وثانياً لتدارك نقص فإعادة ، أو بعده بأمر جديد فقضاء ، أو قبله بإذن فتقديم ، وكذا المستحبّ[٨] ، وقد علم بذلك حدودها ، ولا نقض بأداء مُدرك الواحدة ، وإعادة المنفرد في جماعة[٩] ، وقضاء مُفسِد الحجّ للوقتيّة بالنصّ والنقض به[١٠] ، والتضييق بالإفساد[١١].

---

(١) أي الركعات الأربع.

(٢) أي في البقاع الأربع المشهورة ، إذ يجوز تركها فيها ، ولا بدل لها في الظاهر.

(٣) أي لأنّ البداية معتبرة في الركعتين الأوليين إذا تركت الأخيرتان ، بمعنى أنّهما ينويان عنهما في حصول براءة الذمّة من الصلاة ، فلم يكن تركهما لا إلى بدل فلا ينتقض عكس الحدّ بهما.

(٤) أي قس على ترك الأخيرتين في الأربع ترك الزائد على إحدى الثلاث.

(٥) أي التسبيح في الأخيرتين وفي الركوع والسجود. (١٢)

(٦) خلافاً للحنفيّة حيث خصّوا الفرض بما ثبت بدليل قطعي ، والواجب بما ثبت بظنّي.

(٧) متعلّق بقوله: «فعل» فخرجت الإعادة لأنّها قسيمة للأداء ، كما عليه الأكثر لا قسم منه كما ظنّه العضدي.

(٨) كصلاة الليل وغسل الجمعة ، فإنّ لكلّ منهما أوقات ثلاثة: أداءً وتقديماً وقضاءً ، كما هو مذكور في كتب الفروع.

(٩) أي لا ينتقض حدّ الإعادة عكساً بإعادة المنفرد جماعة.

(١٠) أي بالنصّ ، فقد روينا أنّ صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بأربع وعشرين درجة ، رواه عبد الله بن سنان في الصحيح ، عن الصادق عليه السلام ـ ثواب الأعمال: ٥٩ ح ١ ، تهذيب الأحكام: ٣ / ٢٥ ح ٨٥ ، وسائل الشيعة: ٨ / ٢٨٥ ح ١ ـ. وروى العامّة عن أبي سعيد الخدري ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة. رواه في صحيح مسلم: ١ / ٤٥٠ ح ٢٤٩ عن ابن عمر.

(١١) فلمّا وجب عليه إتمام الحجّ من دون تأخير انقلبت سعته إلى الضيق ، فصار المأتيّ به في ⇦

فصل

الموسّع[١]: مافضل وقته عنه[٢]، **والمضيّق** ما ساواه أو نقص عنه، كـ«قدر الركعة بعد غسل الحيض» و «الكلّ وقت للأوّل[٣] لا أوّله[٤]» و «بعده قضاء» كبعض الشافعيّة[٥]، و «لا آخره[٦] وقبله نفل[٧]» كبعض الحنفيّة[٨]، و«لا هو مراعى[٩]» كالكرخيّ[١٠]، بل[١١] الواجب أحد الأشخاص المتماثلة

⇦ القابل قضاء، هذا إن لم نقل بأنّ إطلاق القضاء عليه مجاز.

(١) انظر: الغنية لابن زهرة: ٤٦٦، الوافية للفاضل التوني: ٢٢٣، نهاية الأصول للبروجردي: ٢٣٤.

(٢) أي عن الواجب. (شرح)

(٣) أي الموسّع.

(٤) أي لا أوّله فقط. (شرح)

(٥) فإنّهم زعموا أنّ وقته أوّله، وبعده يصير قضاءً (شرح). انظر: الأمّ: ١ / ٧٠، المجموع: ٦٦/٣، الخلاف للطوسي: ١ / ٢٧١.

(٦) أي لا آخره فقط. (شرح)

(٧) لكنّه مسقط للفرض.

(٨) انظر: الشرح الكبير: ٤٦٤/١، المجموع: ٣ / ٤٧، فتح العزيز: ٣ / ٤١، المغني: ١ / ٤١٥.

(٩) بمعنى أنّه راعى في الفعل بقاء فاعله على صفة التكليف وعدمه، فإن بقي علم أنّ ما فعله كان نفلاً وإلّا علم أنّه واجب.

(١٠) اختلف في نقل مذهب الكرخي على وجوه ثلاثة:

فقيل: إنّ مذهبه انّ الصلاة الواقعة في أوّل الوقت موقوفة، فإن أدرك المصلّي آخره وهو على صفة التكليف كان ما فعله واجباً، وإن لم يبق عليها كان نفلاً. وقيل: بل مذهبه انّه إن أدرك آخر الوقت وهو مكلّف كان ما فعله نفلاً مسقطاً للفرض وإلّا كان فرضاً. وقيل: بل مذهبه انّ الصلاة يعلم وجوبها بأحد شيئين: إمّا أن تفعل، أو بأن يضيّق وقتها.

وهذه الاختلافات أوردها العلّامة ﷺ في النهاية، واقتصر الفخري والحاجبي على الأوّل.

وقولنا: «مراعى» يمكن تنزيله على كلّ من الوجوه الثلاثة.

(١١) في «أ»: و.

المتمايزة[١] بالوقت لإطلاق الأمر به من غير تقييد[٢] وعدم الإثم في التأخير[٣]، وبطلان الصلاة قبل الوقت[٤].

تتمّة[٥]: الشيخ[٦] والمرتضى[٧] رضي الله عنهما على التخيير[٨] إلى الضيق بين الفعل[٩] والعزم عليه، ووافقهما ابن زهرة[١٠] وابن البرّاج[١١]، وهو قويّ، خلافاً للمحقّق[١٢] والعلاّمة[١٣] رحمهما الله وأتباعهما[١٤].

---

(١) فهو كالواجب المخيّر، إلّا انّ التخيير هناك بين الجزئيّات المختلفة الحقائق، وهنا بين المتّفقة.

(٢) بأوّل الوقت أو آخره.

(٣) ردّ على بعض الشافعيّة، إذ لو كان بعد الأوّل قضاء لأثم من أخّره عنه كسائر المؤقّتات.

(٤) ردّ على بعض الحنفيّة، ولهم أن يجعلوه وقت تقديم كما نقوله نحن في غسل الجمعة وصلاة الليل.

(٥) في «أ»: تذنيب.

(٦) المبسوط: ١ / ٧٧. انظر: كشف اللثام: ٣ / ٢٣.

(٧) الذريعة إلى أصول الشيعة: ١ / ١٤٦ ـ ١٤٧.

(٨) أي في الموسّع.

(٩) وهو مذهب القاضي الباقلاّني من العامّة.

(١٠) غنية النزوع: ٦٩ ـ ٧٢.

(١١) المهذّب: ١ / ٢٨٤.

وحاصل كلام المرتضى ﷺ في الذريعة: انّ للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال: الأوّل: الوجوب في أوّل الوقت. الثاني: الوجوب في آخره. الثالث: الوجوب في كلّ الوقت مخيّراً بين الفعل والعزم إلى أن يبقى مقدار الفعل فيتعيّن، وجعل ﷺ القول بالمراعاة مندرجاً تحت القول الثاني، وأهمل القول الرابع الّذي ذهب إليه بعض المتأخّرين كالحاجبي والعلاّمة والمحقّق، وإهماله رأساً يشعر بأنّه لم يكن معروفاً في عصره، وكذا حصره أقوال العلماء في الثلاثة، وقوله بعد ذلك: «لا يجوز عندنا تأخير الصلاة عن أوّل الوقت إلّا ببدل هو العزم» صريح في انّ القول الثالث هو مذهب أصحابنا الإماميّة رحمهم الله، وإلّا لبطل حصره أقوال العلماء في تلك الثلاثة، فتأمّل في هذا المقام، فإنّه من مزالّ الأقدام.

(١٢) الرسائل التسع للمحقّق: ١٠١ ـ ١١١.

(١٣) مختلف الشيعة: ٢ / ٤، تذكرة الفقهاء: ٢ / ٢٩٩ ـ ٣٠٠، قواعد الأحكام: ١ / ٢٤٩.

(١٤) الدروس الشرعيّة: ١ / ١٣٨.

لنا: خلوّ تركه عن بدل في الفجأة[١] ولا إثم، فيخرج عن الوجوب، ولزوم تساويه قبل الوقت[٢] وفيه؛ وأوردوا[٣] اقتضاء البدليّة السقوط رأساً، وخلوّ الأمر عنها[٤] فتنتفي[٥]، والقطع[٦] بامتثال المصلّي لا من جهتها.

والجواب: انّها عن فعله في كلّ جزء قبل الضيق لا مطلقاً[٧]، وخلوّه عنها لا يمنع ثبوتها لدليل، والبدل هنا تابع مسبّب عن ترك مبدّله الواجب أصالة، كتحصيل الظنّ بوقوع الكفائيّ[٨] عند تركه[٩].

ولا مشاحّة في إطلاق البدل على مثله، وكون العزم[١٠] من أحكام الإيمان

---

(١) كما إذا مات فجأة في أثناء الوقت ولم يصلّ.

(٢) فإنّه قبل الوقت جائز الترك لا إلى بدل، وإذا لم يجب العزم فهو في الوقت كما إذا كان قبله.

(٣) هذه أدلّة ثلاثة على بطلان التخيير. (*)

(٤) أي عن البدليّة، فإنّ الشارع إنّما أمر بصلاة الظهر مثلاً ولم يأمر بالعزم المذكور.

(٥) أي البدليّة.

(٦) أي نقطع بأنّ من أتى بالظهر مثلاً في أثناء الوقت فهو ممتثل للأمر، لا من حيث إنّ الظهر بدل عن العزم عليها أو مبدل.

(٧) فما دام في الوقت موسعاً والعزم على الإتيان بالصلاة في الجزء اللاحق بدل عن الإتيان بها في سابقه، وإذا لم يبق منه إلّا مقدار أدائها تضيّقت وزال التخيير.

(٨) فالشارع كأنّه قال: أوجبت عليك الصلاة فيما بين الدلوك والغروب وجوباً موسعاً إلى وقت الضيق، فإن تركها قبله في أيّ جزء فقد أوجبت عليك العزم كالتخيير بين خصال الكفّارة، بل الواجب ابتداء هو الصلاة، لكن إن تركها المكلّف وجب بسبب تركها الذمّ المذكور.

(٩) فالصلاة على الميّت واجب أصالة، لكن إن تركها لم يخرج من عهدة التكليف إلّا إذا حصل له الظنّ بقيام الغير بها، وليس هنا تخيير ابتدائي بين الصلاة وتحصيل الظنّ المذكور، بل وجوب تحصيله مسبّب عن تركها.

(١٠) هذا جواب عن قولهم: هو من أحكام الإيمان، لا بدل له. وقال العلّامة في المختلف: ١ / ٤٥ بعد ذكر ما ذهب إليه المرتضى: الحقّ عندي، إنّ وجوب الفعل الموسّع لا يستلزم وجوب العزم، وإنّما وجوب العزم مستفاد من أحكام الإيمان لا من وجوب الموسّع. انتهى كلامه، ولا يخفى ما فيه، فإنّ السيّد لم يقل بأنّ وجوب العزم مستفاد من وجوب الموسّع، ⇦

لا ينافي بدليّته في وقت[١].

فصل[٢]

ظانّ الموت[٣] في جزء من الوقت[٤] يعصي بتركه قبله إن مات، وإن بقيا[٥] ففي العصيان[٦] نظر؛ وهو أداء[٧]، والقاضي قضاء، وما وقته العمر كذلك، **وظانّ السلامة** إن مات فجأة فغير عاص فيهما[٨] وفرق الحاجبيّ تحكّم.

فصل

الواجب الكفائيّ: ما يسقط[٩] عن الكلّ بفعل البعض قطعاً، أو ظنّاً

⇦ وإنّما استفاد وجوب العزم من لزوم خروج الواجب عن كونه واجباً.

(١) وهو وقت ترك الواجب، إذ يجوز أن يكون الشيء واجباً في نفسه، ومع هذا يصير بدلاً عن واجب آخر في بعض الأوقات، كمن نذر الاعتكاف فدخل شهر رمضان فينوب صوم الواجب أصالة عن صوم الاعتكاف، كما قاله بعضهم.

(٢) في «ف، أ، ر، س»: تتمّة.

(٣) يعني إذا غلب على ظنّ المكلّف في الواجب الموسّع أنّه لو أخّره عن أوّل وقته ولم يفعله فيه فات فعله في وقته أجمع عصى بالتأخير لأنّه متعبّد بظنّه، ومقتضاه تعيّن أوّل الوقت للإتيان به، فلو أخّره وعاش إلى وسط الوقت وأخّره وأتى به فيه هل يكون أداءً أو قضاءً؟
قال المصنّف: يكون أداءً، وقال القاضي: يكون قضاءً. (١٢)

(٤) أي وقت الواجب الموسّع.

(٥) في «ف، ر، ج»: بقي. والمراد الوقت والظانّ معاً. (م)

(٦) والأصحّ العصيان، كما هو مختار العلاّمة في النهاية، ومن هذا القبيل من جامع امرأة بظنّ أنّها أجنبيّة فظهرت أنّها زوجته، أو قتل رجلاً بظنّ أنّه بريء فظهر أنّه قاتل أبيه.

(٧) أي الفعل حال بقائهما، أو لدخوله في حدّه.

(٨) أي فيما وقته العمر وغيره، والسيّد المرتضى والشيخ يجعلانه عاصياً إن ترك العزم على الفعل، وإلّا فلا، وهو الحقّ.

(٩) في هذا التعريف إشعار بأنّ وجوبه على الكلّ لا على البعض.

شرعيّاً[١]، ووجوبه على البعض[٢] كبعض الشافعيّة ينفيه الإجماع على تأثيم الكلّ بتركه، وتأثيم غير المعيّن لا يُعقل بخلاف التأثيم بغيره[٣]، ويراد بآية النفر[٤] ـ والله أعلم ـ سقوط[٥] الوجوب به عن الكلّ.

فصل

الواجب[٦] **المخيّر**: ما عيّن له الشارع بدلاً من غير نوعه اختياراً؛ فخرج بالتعيين احتراق الميّت[٧]، وبالثاني[٨] صوم المسافر[٩] والموسّع والكفائيّ،

---

(١) فلو أخبرنا واحد بوقوع الصلاة على الميّت لم يسقط عنّا، لعدم حصول الظنّ الشرعي، بل لابدّ من العدلين أو الشياع أو الخبر المحفوف بالقرائن ونحوه، أمّا لو صلّى عليه واحد بحضورنا فهل يسقط بذلك عنّا مطلقاً أو بشرط عدالته يحصل الظنّ بإيقاعه أفعال الصلاة اشكال، وقس عليه مافوق الواحد دون الشياع.

(٢) انظر: كفاية الأصول: ١٤٣، نهاية الأصول للبروجردي: ٢٢٨ ـ ٢٣١.

(٣) أي غير المعيّن.

(٤) المراد قوله تعالى في سورة التوبة: ١٢٢: ﴿فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ فإنّ تنكير الطائفة يدلّ على وجوب النفر على بعض منهم.

(٥) هذا جواب عن احتجاج بعض الشافعيّة على الوجوب على بعض لا على الكلّ.

(٦) يرد على عكسه التخيير في الأربع لوحدة النوع، فإن جعلنا التغاير في القصر والإتمام تغايراً نوعيّاً انتقض طرده بصوم المسافر، إذ مغايرة الأداء القضاء لا تقصر عن مغايرة القصر الإتمام، وفي هذا التعريف كلام يطلب من حواشينا على الشرح العضدي. انظر: معالم الدين وملاذ المجتهدين: ٢٠٠، الإحكام للآمدي: ١ / ٨٨، كفاية الأصول: ١٤٠ ـ ١٤٣.

(٧) فإنّه وإن كان مسقطاً لتغسيله، وقائماً مقامه في براءة الذمّة من الإتيان به إلّا انّه ليس معيّناً من الشارع، وهو وارد على من عرّف المخيّر بما يسقط الواجب بفعله اندفع الاحتراق وبقي القضاء، فتدبّر.

(٨) وهو قولنا: اختياراً، فإنّ التيمّم الّذي هو بدل عن الوضوء لا يجوز مع الاختيار.

(٩) فإنّ له بدلاً معيّناً كما قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ﴾ ـ سورة البقرة: ١٨٤ ـ لكنّ بدله من نوعه.

وبالأخير الوضوء ونحوه ، ووجوب الكلّ مُسقَطاً بالبعض[١] ، أو واحد معيّن[٢] عند الله تعالى ينفي التخيير المجمع عليه ، والمحال[٣] إيقاعه غير معيّن ، والواجب أحد الأبدال الصادق على أيّها شاء ، أو تحصيل الكلّيّ كالكفّارة فيما يشاء من جزئيّاته ، والإجماع[٤] على تأثيم الكلّ بترك الكفائيّ فارق.

مسألتان : [الأولى :] المندوب[٥] غير مأمور به حقيقة[٦] ، وفاقاً[٧] للعلاّمة[٨] والكرخيّ والرازيّ[٩] والفخريّ.

لنا : إنّ الأمر[١٠] للوجوب كما سيجيء[١١] ، والحاجبي وموافقوه خالفونا

---

(١) كما يقوله بعض المعتزلة.

(٢) كما يقوله بعض آخر منهم.

(٣) جواب عن قولهم: غير المعيّن يستحيل وقوعه ، وما هو كذلك لا تكليف به.

(٤) جواب عن قول الخصم: هو كالواجب الكفائي ، وفي الوجوب على الكلّ والسقوط بفعل البعض ، إذ لا فارق بينهما ، فيجب الكلّ ويسقط بالبعض.

(٥) في «ف»: المأمور.

(٦) وقيل: إنّه يتفرّع على هذه المسألة ما لو نذر أن يأتي بصلاة مأمور بها ، فهل تبرأ ذمّته بالنافلة أم لا؟

(٧) الإحكام للآمدي: ١ / ١٠٤ ـ ١٠٥.

(٨) الخلاف في هذه المسألة مبنيّ على أنّ لفظة « أ م ر » هل هي حقيقة في الوجوب أم للقدر المشترك بين الواجب والندب ، والّذي يأتي في المنهج الثالث هو انّ صيغة افعل هل هي حقيقة في الوجوب أم لا؟

(٩) المستصفى من علم الأصول للغزالي: ١ / ٢٤٨ ، ونقل فيه قول الكرخي والرازي الجصّاص ـ راجع: أصول السرخسي: ١ / ١٤ ، فواتح الرحموت: ١ / ١١١ ، تيسير التحرير: ٢ / ٢٢٢ ، الإحكام للآمدي: ١ / ٩١ ، شرح العضدي على ابن الحاجب: ١ / ٥ ـ.

(١٠) لا صيغة افعل ، أي حقيقة فيه مجاز ـ أي لفظ «أم ر» في غيره ـ ، وبهذا استدلّ العلاّمة في التهذيب والفخري في المحصول.

(١١) في الفصل الأوّل من المنهج الثالث ، ومن جملة تلك الدلائل قوله ﷺ : لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم بالسواك عند كلّ صلاة ـ المحاسن: ٥٦١ ح ٩٤٦ و ٩٤٩ ، الكافي: ٣ / ٢٢ ح ١ ، من لا يحضره الفقيه: ١ / ٣٤ ح ١٢٣ ، وسائل الشيعة: ٢/١٧ ح ٤ وص ١٩ ح ٣ ـ ، ⇦

في الدعوى[١]، ووافقونا في الدليل[٢]، واستدلّوا بأنّه طاعة[٣] وهي فعل المأمور به، وبأنّه أحد الأقسام[٤]، فإن أرادوا الحقيقة منعنا كلّيّة الكبرى[٥]، أو الأعمّ لم ينفعهم[٦].

الثانية: قيل: المباح[٧] ليس جنساً لما عدا الحرام[٨] [من الأحكام]، كما قد يظنّ.

⇦ مع انّ السواك مندوب، والقول بأنّ التقدير لأمرتهم أمر إيجاب خلاف الظاهر، ولو كان قصده ﷺ ذلك لقال: أوجبت عليهم.

(١) أي في دعوانا أنّ المندوب غير مأمور به.

(٢) أي في الأدلّة على أنّ الأمر حقيقة في الوجوب، فإنّها دالّة على أنّ المندوب غير مأمور به، كقوله تعالى: ﴿ما مَنَعَكَ أَلاَّ تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ ـ الأعراف: ١٢ ـ، وقوله تعالى: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾ ـ طه: ٩٣ ـ، وقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ ـ النور: ٦٣ ـ.

(٣) أي بالإجماع.

(٤) أي الندب أحد أقسام الأمر فإنّهم قسّموه إلى إيجاب وندب، وهذان الدليلان استدلّ بهما الحاجبي على هذا المطلب، ثمّ أورد دليلين من جانب الخصم؛ أحدهما: انّه لو كان مأموراً به لكان تركه معصية لأنّها مخالفة الأمر، والثاني: قوله ﷺ: لولا أن أشقّ على أُمّتي لأمرتهم بالسواك. وأجاب عنهما بأنّ المراد أمر الإيجاب فيهما، والعجب منه بعد هذا استدلّ على مختاره من أنّ الأمر حقيقة في الوجوب لا غير بأنّ تارك المأمور به عاص بدليل ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾ فكأنّه غفل عمّا قدّمه! والعجب من العضدي كيف لم يتنبّه لذلك!؟

وفي «ج»: الأقسام الثلاثة.

(٥) وهي في الدليل الأوّل قولهم: وكلّ طاعة مأمور بها، وفي الدليل الثاني قولهم: وكلّ مقسّم حقيقة في أقسامه.

(٦) سيّما في الدليل الثاني، لأنّهم قسّموا الأمر إلى التهديد والإباحة أيضاً وهو فيها مجاز. وفي «ف»: أو الأعمّ لا ينفعها.

(٧) راجع: الإحكام للآمدي: ١ / ١٠٦ ـ ١٠٧، البرهان: ١ / ٣١٣، نهاية السؤول: ١ / ٨٠، تيسير التحرير: ٢ / ٢٢٥، المحصول: ١ / ١٢٨.

(٨) بل كلّ من الأحكام الخمسة نوع برأسه، والكلّ مندرج في الجنس الّذي هوالحكم.

لنا : لزوم[١] خلوّ النوع عمّا هو من حقيقة الجنس ، وهو التساوي[٢] ، وقولهم : هو المأذون[٣] فيه غفلة عن فصله[٤].

فصل

المتكلّمون[٥]: صحيح العبادات[٦] ما وافق الشرع ؛ ونُقِض طرده بالختان ، وفيه ما فيه.

والفقهاء: ما أسقط القضاء[٧] ، ونقض عكسه بصحيحة العيد[٨] إن أُبقي على ظاهره[٩] ، وطرده بفاسدته إن أُوّل[١٠]. وثمرة الخلاف في الصلاة بظنّ الطهارة إذا ظهر خلافه.

---

(١) في «ف ، أ ، ر ، س»: «للزوم» بدل «لنا: لزوم».

(٢) بين الفعل والترك.

(٣) والإذن حاصل فيما عدا الحرام ـ أعني الواجب والمكروه والمندوب ـ.

(٤) أي فصل المباح ، وهو المأذون في تركه. انظر: المستصفى من علم الأصول: ١ / ٢١٤.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي: ١ / ٨١ ـ ٨٤.

(٦) في «أ»: العبادة ـ خ ل ـ.

(٧) في «أ»: القضاء به.

(٨) أي بصلاة العيد الصحيحة لخروجها عن الحدّ ، إذ لا حدّ لها.

(٩) إذ الظاهر من قولنا: «ما أسقط القضاء» أن يكون له قضاء.

(١٠) بأنّ المراد أنّه يدفع وجوب القضاء ، أو بأن يقال: معنى أسقط أي سقط وجوب القضاء ، كما يقال: الإضافة المعنويّة شرطها تجريد المضاف عن التعريف ، وهذا بظاهره يدلّ على أنّ المضاف معرفة وقد تجرّدت عنه ، وليس شاملاً للمضاف إذا كان نكرة ، وقد أُوّل في موضعه بالتجرّد والخلوّ عن التعريف ، وهذا المعنى عامّ شامل للمضاف نكرة كان أو معرفة وقد جرّدت عنه.

وصحيح العقود والإيقاعات ما ترتّب[١] عليه الأثر الشرعيّ ، ولو عُرّف مطلقه[٢] به لجاز.

والباطل مطلقاً[٣] ما قابل الصحيح ، ويرادفه الفاسد خلافاً للحنفيّة[٤].

فصل

ما يتوقّف[٥] الواجب عليه مقدوراً واجب[٦] ؛ وقيل[٧]: إن كان شرطاً شرعيّاً وإلّا فلا[٨].

---

(١) أي يحصل منه غايته والغرض المقصود منه ، كالبيع مثلاً فإنّ غايته انتقال المبيع إلى المشتري والثمن إلى البائع ، فما أفاد ذلك فهو الصحيح. (١٢) وفي «أ»: يترتّب.

(٢) أي مطلق الصحيح سواء كان في العبادات أو غيرها. (١٢)

(٣) أي سواء كان في العبادات أو المعاملات.

(٤) حيث خصّوا الباطل بغير المشروع من أصله كبيع الملاقيح ، والفاسد بالمشروع في أصله دون وصفه كالربا.

(٥) سواء كان سبباً أو شرطاً ، والمراد بالسبب مايلزم من وجوده وجود المسبّب ، ومن عدمه عدمه ، ومن الشرط مايلزم من عدمه عدم المشروط ، ولايلزم من وجوده ولا عدمه ، فلو أمر السيّد عبده بالكون على السطح ، فقطع المسافة إليه سبب ، ونصب السلّم شرط.

(٦) انظر: المستصفى من علم الأصول: ١ / ٢٣٢ ، الإحكام للآمدي: ١ / ٩٧.

(٧) انظر: الإحكام للآمدي: ١ / ٩٧.

(٨) يتفرّع على وجوب مقدّمة الواجب فروع كثيرة ، كغسل جزء من الرأس في غسل الوجه في الوضوء ، وقضاء من فاته إحدى الخمس حاضراً ثلاثاً ، ومسافراً اثنتين ، ووجوب الغسل مع الوضوء إذا اشتبه الخارج من المني والبول ، ووجوب إحياء العشر الأواخر على من نذر إحياء ليلة القدر ، ووجوب تغسيله الكلّ عند اشتباه المسلمين بالكفّار إن لم يعمل برواية التميّز بكيس الذكر ، ووجوب التوجّه إلى الأربع عند اشتباه القبلة.

وقد يجعل من فروع هذا الأصل وجوب تتميم المطلق بالمضاف للوضوء مثلاً ، وفيه كلام.

لنا: ذمّ السيّد[١] العبد المأمور بالكتابة القادر على تحصيل القلم المعتذر بفقده على عدم تحصيله، وإنكاره مكابرة، واستدلال العلاّمة بلزوم التكليف بالمحال[٢] لولاه[٣] محلّ بحث، وتقييدهم الواجب بالمطلق[٤] لإخراج الاستطاعة، وتحصيل النصاب مستغنى عنه، إذ الكلام بعد الوجوب لا قبله[٥]، وعلمنا بما يلزم أفعالنا غير لازم[٦] مع انّه فيما نحن فيه[٧] حاصل.

والطلب غير منحصر في الصريح، وصحّة التصريح بعدم وجوبه كالاستثناء، وعدم العصيان بتركه أوّل البحث، وشبهة الكعبي[٨] مدفوعة بما يأتي، وتكفي

---

(١) فلو قال العبد: إنّك لم تأمرني بتحصيل القلم، وإنّما أمرتني بالكتابة، صحّ للمولى أن يقول: إنّ أمري بالكتابة كان متضمّناً للأمر بتحصيل القلم. وفي «أ، ر، ج»: العقلاء.

(٢) قال في تهذيب الوصول: ١١٠: لو لم يجب لزم تكليف ما لا يطاق، أو خروج الواجب عن كونه واجباً والتالي بقسميه باطل، والمقدّم مثله.
بيان الشرطيّة: أنّه على تقدير ترك الشرط إن وجب الفعل لزم الأوّل، وإلّا الثاني، انتهى.
واعترض عليه انّ الممتنع هو التكليف بالشيء بعدم مقدّمته لا مع عدم التكليف لها؛ وقد يجاب عنه: بأنّ غرضه طاب ثراه انّه لمّا لم تجب المقدّمة جاز تركها، وفيه ما لا يخفى.

(٣) أي لولا وجوب ما يتوقّف عليه الواجب. (ص)

(٤) في قولهم: ما لا يتمّ الواجب المطلق إلّا به فهو واجب، قالوا: إنّما قيّدنا بالمطلق ليخرج الواجب المشروط، فإنّ مقدّمته غير واجبة. انظر: الإحكام للآمدي: ١ / ٩٧.

(٥) فإنّ المراد بالواجب في قولهم: «مقدّمة الواجب واجبة» الواجب بالفعل لا ما يجب فيما بعد.

(٦) فإنّه قد يستنبط من أمرنا شيء أمرنا بآخر وإن لم نقصده، وسيجيء في بحث المنطوق والمفهوم ما يرشد إلى ذلك. وفي «أ»: بما يلزم من أفعالنا ـ خ ل ـ.

(٧) أي في البحث عن حكم الله تعالى لعلمه سبحانه بما يتوقّف عليه ما يأمرنا بفعله.

(٨) جواب عن قولهم: يلزم صحّة شبهة الكعبي في نفي المباح بأنّ ترك الحرام لا يتمّ إلّا به. انظر: الإحكام للآمدي: ١ / ١٠٧. والكعبي هو: أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي، من أعلام المعتزلة وأعيانها، أصله من بلخ، عاش ببغداد وتتلمّذ بها على الخيّاط مدّة طويلة، ثمّ عاد إلى مسقط رأسه، وتوفّي سنة ٣١٧ أو ٣١٩ هـ، وعرف أتباعه بـ«الكعبيّة»، له كتاب «المقالات» و «قبول الأخبار ومعرفة الرجال» انظر ترجمته في: الكنى والألقاب: ⇦

نيّة الواجب[١] عن نيّة لازمه.

فصل

المباح موجود إجماعاً، واستدلال الكعبيّ[٢] على وجوبه بأنّ ترك الحرام لا يتمّ إلّا به[٣]، أو هو [هو][٤] مع مصادمته للإجماع[٥] مدخول، لا لعدم التعيين[٦] لثبوت مطلوبه[٧] بالتخيير[٨]، ولا للزوم [وجوب] المحرّم[٩] لالتزامه باعتبارين[١٠]، ولا لمنع وجوب[١١] غير الشرعيّة[١٢] لثبوته كما مرّ،

⇦ ٣/٩٥، الأعلام للزركلي: ٤/٦٥.

(١) جواب عن قولهم: لو وجب ما يتوقّف عليه الواجب لافتقر إلى نيّة على حدة، وليس فليس.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي: ١ / ١٠٧، العدّة: ٧٠.

(٣) أي بفعل المباح، كترك شرب الخمر مثلاً فإنّه لا يتمّ بإطباق الفمّ والكلام ونحوهما.

(٤) هو الأولى: المباح. هو الثانية: ترك الحرام كإطباق الفم فإنّه ترك للقذف.

(٥) أي الإجماع واقع بوقوع المباح، وشبهة الكعبي مصادمة مع معارضته للإجماع. (١٢) انظر الإحكام للآمدي: ١ / ١٠٨.

(٦) أي تعيين المباح لكونه مقدّمة لما مرّ. (١٢)

(٧) أي مطلب الكعبي بالتخيير، لأنّ الواجب المخيّر أحد أفراد الواجب. وفي «ف، أ، ر، س»: مطلب.

(٨) فإنّ الكعبي يقول: ترك شرب الخمر يتمّ إمّا بإطباق الفمّ أو الكلام أو غيره، وتارك شرب الخمر مخيّر في إتمام الترك بين المذكورات. (٥)

(٩) هذا دفع لجواب ثانٍ عن استدلاله بأنّه يلزمه وجوب شرب الخمر إذا ترك به القذف مثلاً.

(١٠) فإنّه يقول: شرب الخمر واجب باعتبار ترك القذف، وحرام باعتبار آخر وهو نهي الشارع. (٥)

(١١) هذا دفع للجواب الّذي هو مختار الحاجبي حيث قال: ولا مخلص إلّا بأنّ ما لا يتمّ الواجب إلّا به من عقلي أو عادي فليس بواجب.

(١٢) أي غير المقدّمة الشرعيّة. (ص) وفي «ج»: الشرطيّة.

بل لعدم كون المباح مقدّمةً لترك الحرام ولا فرداً منه ، إذ هو[١] الكفّ[٢].

والمباح كإخوته الثلاثة[٣] مقارنات لا غير ، فحصل الخلص وبطل كلام الحاجبيّ.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) أي ترك الحرام. (ص)

(٢) لأنّه المقدور. (ص) وفي «ر»: الكفّ عنه.

(٣) أي الفعل الواجب ، والمندوب ، والمكروه ، أُمور مقارنة للكفّ.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المنهج الثاني

في الأدلّة الشرعيّة

وهي عندنا أربعة[1]: الكتاب، والسنّة، والإجماع، ودليل العقل.

أمّا القياس فليس من مذهبنا[2]، كما مرّ، [وسنبطله]. وهنا مطالب:

[المطلب] الأوّل: [في الكتاب]

قيل: القرآن كلام مُنْزَل[3] للإعجاز بسورة منه، والتعليل[4] لإخراج بقيّة

---

(١) وجه الحصر: أنّ الدليل على الحكم الشرعي إمّا وحي، أو لا، والأوّل إمّا نوع لفظه معجز، أو لا. الأوّل: الكتاب، والثاني: السنّة، وغير الوحي إمّا كاشف عن تحقّق وحي، أو لا، الأوّل: الإجماع، والثاني: دليل العقل.

(٢) انظر: الذريعة إلى أصول الشريعة: ٢ / ٦٧٥، العدّة ٢ / ٦٥٢، السرائر: ١ / ٤٨.

(٣) انظر: المستصفى من علم الأصول: ٢ / ٩، الإحكام للآمدي: ١ / ١٣٧.

(٤) أي قولنا: للإعجاز ذكر فائدة التعليل ولم يذكر فائدة قوله: «بسورة منه» إشارة إلى ⇦

الكتب والحديث القدسيّ[١].

وقيل[٢]: ما نُقل بين دفّتي المصحف تواتراً، وهما دوريّان[٣] مع خروج البعض[٤] عن ظاهر الأوّل، وهو لا يلائم الغرض، ودخول تراجم السور في الثاني.

[وقيل: ما لا تصحّ الصلاة بدون تلاوة بعضه، وهو كالأوّل في الثاني] مع دخول التشهّد ونحوه[٥]، فإن أُخرجا بقيد التلاوة فكالأوّلين[٦] في الأوّل، ولو قيل: كلامٌ بعض نوعه معجز، أو كلام يحرم مسّ خطّه محدثاً لكان أولى[٧].

⇦ عدم الاحتياج إليه، بل تركه أولى، لما سيجيء.

إن قلت: فيخرج البعض كالآية والآيتين، إذ المعجز هوالسورة.

قلت: يصدق على ذلك أنّه منزل للإعجاز، أو هو جزء المعجزة.

(١) ويخرج به السنّة بمعنى الحديث لا بالمعنيين الأخيرين لخروجهما بالكلام. انظر: الإحكام للآمدي: ١ / ١٣٧.

(٢) انظر: المستصفى من علم الأصول: ٢ / ٩، الإحكام للآمدي: ١ / ١٣٧.

(٣) أمّا الأوّل فلأنّ القرآن مأخوذ في تعريف السورة، كما يأتي، وأمّا الثاني فلذكر المصحف، وفي دفعه كلام يطلب من حواشينا على شرح العضدي.

(٤) أي بعض الكتاب، مع أنّ الأصولي إذا قال: دليل المسألة الفلانيّة الكتاب والسنّة، إنّما يريد من الكتاب والسنّة بعضه لا كلّه.

(٥) كذكر الركوع والسجود.

(٦) إذ لا يطلق على التلفّظ بشيء منها، وإنّما يختصّ بالقرآن.

(٧) والأولى من ذلك أن يقال: هو كلام الله المنزل للإعجاز، وإنّما كان أولى من التعريف الأخير لانتقاض طرده بنحو: محمد نبيّي وعلي إمامي.

فإن قيل: المحرّم مسّ بعض من كلٍّ من هذين الكلامين ـ أعني اسم المعصوم ـ لا مسّ كلّ بعض فاستقام الطرد.

قلنا: ينتقض بنحو: الله رحمن؛ لتحريم مسّ كلّ بعض منه.

ولو قيل: المراد كلام يحرم مسّ خطّ نوعه محدثاً لم يكن ذاك أولى.

والسورة طائفة من القرآن مصدّرة فيه[١] بالبسملة، أو براءة[٢]، ونقض طرده بصدور السور[٣] فزيد متّصل آخرها فيه[٤] بإحداهما[٥] فنقض عكسه بالأخيرة[٦] فزيد، أو غير متّصل فيه[٧] بشيء منه، وظنّ حينئذٍ استقامته، وهو عنها بمعزل؛ لانتقاض طرده ببعض سورة النمل[٨] وبسورتين فصاعداً[٩].

وقيل: طائفة منه ذات ترجمةٍ[١٠] ونُقِض طرده بآية الكرسيّ[١١]، وردّ[١٢] بإرادة الاسم[١٣]، وهي إضافة محضة، وتعسّفه ظاهر[١٤]، ولو أُريد المكتوب[١٥] في العنوان لاستقام.

---

(١) أي في القرآن، فلا يدخل فيه البعض منها المصدر في غيره. (ص)

(٢) سورة التوبة.

(٣) لصدق الحدّ على الآية الّتي بعد البسملة أو براءة.

(٤) إنّما زادوا قولهم فيه لئلاّ يخرج السورة المنفردة بالكتابة، فتأمّل.

(٥) أي بالبسملة أو براءة.

(٦) أي بسورة الناس. (*)

(٧) أي في القرآن ـ أعني ما بين دفّتيه ـ.

(٨) أعني أوائلها المتّصل بالبسملة أو أواخرها المتّصلة بها أوائلها.

(٩) إذ مجموعهما ليس بسورة.

(١٠) أي لها لفظة مأخوذة من الشرع يدلّ عليها بخصوصها، وهذا التعريف منقول في بعض شروح المنهاج.

(١١) فإنّ لها اسماً مأخوذاً من الشرع. (*)

(١٢) هذا الردّ مذكور في حاشية المحقّق الشريف على الكشّاف.

(١٣) أي أردنا بالترجمة الاسم العلمي، لا مطلق ما دلّ على الشيء.

(١٤) إذ دعوى أنّ سورة الكهف والعنكبوت ـ مثلاً ـ بلغا حدّ التسمية دون آية الكرسي لا يخفى تعسّفها.

(١٥) ومنه ترجمة الكتاب لما يكتب على عنوانها من اسم المرسل إليه، فترجمة السورة ما يكتب على عنوانها من عدد آياتها ونسبتها إلى مكّة أو المدينة، ولا يرد خروج السور قبل اعتبار كتابة ذلك، كما ذكرناه في حواشينا على تفسير البيضاوي.

فصل

القرآن متواتر؛ لتوفّر الدواعي على نقله، والبسملات في محالّها أجزاء منه لإجماعنا[١]، وتظافر النصوص عن أئمّتنا عليهم السلام [به][٢]، وللروايتين عن ابن عبّاس[٣]، ولاتّفاق الكلّ على إثباتها بلون خطّه[٤]، كـ«ويل» و«فبأيّ» مع مبالغة السلف في تجريده[٥]، والسبع متواترة إن كانت جوهريّةً كـ«مَلِكٍ» و«مالكٍ»[٦]، أمّا الأدائيّة كالمدّ[٧] والإمالة فلا، ولا عمل بالشواذّ[٨].

وقيل[٩]: هي كأخبار الآحاد، ولا بحث للمجتهدين[١٠] عن غير أحكاميّ الآيات، وهي خمسمائةٍ تقريباً، وقد بسطنا الكلام [فيها] في مشرق الشمسين.

---

(١) انظر: الخلاف للطوسي: ١ / ٣٣٠.

(٢) انظر: الكافي: ٣/٣١٢ ح ١، تهذيب الأحكام: ٢/٦٩ ح ٢٥١، ووسائل الشيعة: ٦/٥٧ ح ١ ـ ١٢.

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي: ٢ / ٤٥ و٤٧، التفسير الكبير للفخر الرازي: ١ / ٢٠٥.
أمّا المقصود من الروايتين فهما: الأولى: ما روي أنّه إنّما ترك الناس قراءة البسملة في أوائل السور.
قال ابن عبّاس: سرق الشيطان من الناس آية. الدرّ المنثور: ١ / ٢٠.
والثانية: ما روي عنه أيضاً أنّه قال: من تركها فقد ترك مائةً وأربع عشرة آيةً من كتاب الله. الكشّاف: ١ / ١.

(٤) أي خطّ القرآن. انظر: المستصفى في علم الأصول: ٢ / ٩.

(٥) أي عن كلّ ما يوهم أنّه منه، حتى أنّهم غايروا لون التراجم لئلاّ يتوهّم أنّها منه، وتواتر البسملة في أوائل السورة عند قومٍ دون آخرين جابر لكثيرٍ من المتواترات، فجزم الحاجبي بعدمه محتجّاً بالاختلاف فيها مع الاختلاف في النمل غير جيّد.

(٦) أي القراءة داخلة في جوهر الكلمة، كقراءة «ملك» و«مالك» في سورة الحمد.

(٧) أي مطلق، أو المدّ المتّصل.

(٨) أي لا عمل بقراءته ولا بأحكامه لو ترتّب عليه حكم.

(٩) القائل: أبوحنيفة. (*) انظر: الإحكام للآمدي: ١/٢٥٩، المستصفى: ٢/١٣ ـ ٢٣.

(١٠) أي لا يجب عليه البحث. (ص)

المطلب الثاني: في السنّة

وهي قول النبيّ ﷺ، أو فعله، أو تقريره، غير قرآنٍ ولا عاديّ[1]، وما يحكي أحدها حديث نبويّ، وقد يحدّ مطلقه[2] بكلامٍ يحكي قول المعصوم، أو فعله، أو تقريره، وينتقض طرده ببعض عبارات الفقهاء لنقل الحديث[3] بالمعنى إلّا بأخذ الحيثيّة[4]، وعكسه بالمسموع من المعصوم غير محكيٍّ عن مثله[5]، والتزام خروجه[6] يقتضي عدم سماع أحدٍ منه[7] حديثاً [أصلاً] إلّا ما حكاه عن مثله، فالأولى[8] هو قول المعصوم[9]، أو حكاية قوله،

---

(١) هكذا عرّف السنّة بعض الأصوليين، وأورد عليه انتقاض طرده بالقرآن، وأجيب: بأنّه قول الله والنبي ﷺ قد حكاه، وليس قولاً له، ولا يخفى انتقاض عكسه حينئذٍ بالحديث القدسي، وممّا حكاه ﷺ من كلام الأنبياء عليهم السلام مثلاً، وبعضهم عرّفها بما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ، ويرد على طرده الأقوال والأفعال، والتقريرات العاديّة كطلب الماء والغذاء، والقيام والقعود، والتقرير عليها وأمثالها، فينبغي أن يقال: غير قرآنٍ ولا عادي ـ كما قلنا ـ.

(٢) أي مطلق الحديث.

(٣) أي لجواز نقل الحديث.

(٤) أي في الحكاية، فتلك العبارات إن اعتبرت من حيث كونها حكاية قول المعصوم عليه السلام فهي داخلة، وإن اعتبرت من حيث كونها مؤدّى اجتهادهم فهي خارجة. انظر: مشرق الشمسين: ٢٢.

(٥) أي عن معصومٍ آخر.

(٦) أي ذلك المسموع عن الحدّ. (ص)

(٧) أي من المعصوم. (*)

(٨) انظر: مشرق الشمسين: ٢٣.

(٩) نبيّاً كان أو وصيّاً. (ص)

أو فعله ، أو تقريره ، وما لا ينتهي إلى المعصوم ليس حديثاً عندنا[١].

فصل

الخبر: يطلق تارةً على ما يرادف الحديث ، وأُخرى على ما يقابل الإنشاء ويرسم حينئذٍ[٢] بكلامٍ لنسبته خارج[٣] ـ كما مرّ ـ ، وصدقه وكذبه مطابقته للواقع وعدمها[٤] ، لا لاعتقاد المخبر وعدمها[٥] كالنظّام[٦] ، ولا لهما[٧] وعدمها[٨]

---

(١) أمّا عند المخالفين فكلّما ينتهي إلى النبي ﷺ أو الصحابي أو التابعي فهو حديث.

(٢) لمّا صدق هذا التعريف على الخبر مطلقاً فرّع عليه بعض الفقهاء: لو قال لزوجاته: من أخبرتني بقدوم زيدٍ فهي عليّ كظهر أُمّي ، فأخبرته إحداهنّ بذلك كاذبةً ، فإنّه قد يقع الظهار لحصول الشرط. وفيه: أنّ هذا إنّما يستقيم إذا كان غرضه مطلق الإخبار ، لا الإخبار الصادق ، كما هو الظاهر. انظر: مشرق الشمسين: ٢٢.

(٣) نحو: زيد قائم ، فإنّه كما كان بينهما نسبة واقعة في الذهن كذلك كان بينهما نسبة في الخارج إمّا ثبوتيّةأو سلبيّة ، ومقصودالكلام إعلام هذه النسبةالخارجيّة. (ص) انظر: مشرق الشمسين: ٢٣.

(٤) أم لا أنّ المدّعي لو قال بعد إقامة البيّنة: كذب شهودي فإنّ دعواه تسقط على الأوّل والثالث ، أمّا على المذهب الثاني فلا تسقط ، بل له أن يقيم بيّنةً أُخرى. انظر: الإحكام للآمدي: ٢ / ٢٥٣.

(٥) سواء طابق الواقع أم لا.

(٦) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن سيّار بن هانىء البصري ، تربّى بالبصرة ثمّ رحل إلى بغداد وأسّس مدرسةً لمحاربة الدهريّين ، كما حارب في بغداد المرجئة والجبريّة والمحدّثين والفقهاء ، وكان يذهب إلى خلق العالم ، كان متعلّماً ، فقيهاً ، جدليّاً ، فيلسوفاً ، شاعراً ، كما اهتمّ بدراسة أُصول الفقه ، وكان يذهب إلى بطلان الرأي والقياس والإجماع ، توفّي ببغداد مابين سنتي ٢٢٠ ـ ٢٣٠. انظر: التبصرة في أُصول الفقه: ١ / ٢٩ ، المستصفى: ١ / ١٣٦ ، المنخول: ٢٣٩ ، المعتمد في أُصول الفقه: ٢ / ٩٢ ـ ٩٣ ، شرح اللمع: ٢ / ٥٨٠ ، الذريعة: ٢ / ٥١٧.

(٧) أي للواقع واعتقاد المخبر معاً ، ولا يخفى أنّ مفاد هذه العبارة بحسب العرف أنّ للمخبر اعتقاداً ولكن لا يطابقه الخبر ، كما يقال: زيد ليس حسن الغلام ، فإنّ مفاد هذا الكلام أنّ له غلاماً ولكنّه غير حسن.

(٨) في «أ ، ر ، ج»: عدمها.

كالجاحظ[١]، وتكذيب المنافقين[٢] في زعمهم[٣]، أو في الشهادة[٤]، أو تسميتها[٥]، أو استمرارها[٦]، أو في لازم الفائدة[٧]، أو في حلفهم على عدم النهي[٨] عن الإنفاق[٩]، أو المعنى[١٠] هم قوم كاذبون، فلا تغترّ[١١] بصدقهم في[١٢] هذا الخبر[١٣] فقد يصدُق الكذوب، وترديد الكفّار خبره ﷺ[١٤] إنّما هو بين الإفتراء[١٥] وعدمه، فلم تثبت الواسطة[١٦].

---

(١) مذهب الجاحظ هو إقرار، كما هو مذكور في كتب الفروع؛ لأنه لو لم يكن الحقّ ثابتاً لم يكن صادقاً إن شهد، وأمّا على مذهب النظّام فليس إقرار. انظر: الإحكام للآمدي: ٢ / ٢٥٣.

(٢) جواب عن استدلال النظّام في مذهبه بقوله تعالى: ﴿إذا جاءَكَ المُنافِقونَ قالوا نَشْهَدُ إنَّكَ لَرَسولُ اللهِ وَاللهُ يَعْلَمُ إنَّكَ لَرَسولُهُ وَاللهُ يَشْهَدُ إنَّ المُنافِقينَ لَكاذِبونَ﴾ ـ سورة المنافقون: ١ ـ.

(٣) الجواب الأوّل.

(٤) الجواب الثاني.

(٥) الجواب الثالث.

(٦) الجواب الرابع.

(٧) الجواب الخامس.

(٨) في نزول هذه الآية: ﴿هُمُ الَّذينَ يَقولونَ لا تُنْفِقوا عَلىٰ مَنْ عِنْدَ رَسولِ اللهِ حَتّىٰ يَنْفَضّوا﴾ ـ المنافقون: ٧ ـ. وقالوا: ﴿لَئِنْ رَجَعْنا إلَى المَدينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ﴾ ـ المنافقون: ٨ ـ، فلمّا جاءوا إليه ﷺ حلفوا أنّهم ما قالوا هذا الكلام وما نهوا عن الإنفاق، فنزلت هذه الآية.

(٩) الجواب السادس.

(١٠) الجواب السابع. فصارت الأجوبة عن استدلال النظّام سبعة، ولم تجتمع هذه السبعة في غير هذا الكتاب.

(١١) أيّها النبي بصدقهم. (*)

(١٢) في «أ»: في صدق.

(١٣) لأنّ صدقهم فيه لا يخرجهم من زمرة الكاذبين. (ص)

(١٤) قولهم عن النبي ﷺ: افترى على الله كذباً أم به جنّة. (٥)

(١٥) لا يخفى أنّ للنظّام تنزيل هذه الآية على مذهبه، وكأنّهم قالوا: إن لم يعتقد ذلك فهو كاذب، وإن اعتقده فهو مجنون.

(١٦) فيه إشارة إلى أنّ دليل الجاحظ إن تمّ فإنّما يدلّ على ثبوت الواسطة، لا على ما هو المدّعى ⇦

فصل

المتواتر: خبر جماعةٍ[١] يفيد بنفسه القطع [بصدقه]، وشُبهَة[٢] السُمنيّة[٣] واهية ، وشرطه بلوغ رواته[٤] في كلّ طبقةٍ حدّاً يؤمن معه تواطؤهم ، واستنادهم إلى الحسّ[٥] ، وحصر[٦] أقلّهم في عدد مجازفة ، وقول المخالفين باشتراطنا دخول المعصوم افتراء[٧].

نعم، شرط المرتضى رضي الله عنه[٨] عدم سَبْق شبهةٍ تؤدّي إلى اعتقاد نفيه ليندفع كلام الكفّار في تواتر بعض معجزات النبيّ ﷺ ، وكلام المخالفين في تواتر النصّ على الوصيّ صلوات الله عليه ، وما لم يتواتر آحاد ولا يفيد بنفسه إلّا ظنّاً ، ومدّعي القطع مكابر ، وقد يفيده إن حُفّ بالقرائن[٩] ، والمنازع مباهت[١٠].

⇦ أنّ الصدق مطابقة الواقع مع اعتقادها ، والكذب عدم مطابقته له مع اعتقاد عدمها ، فلا تغفل.

(١) يعني مع قطع النظر عن القائلين وغيره. (١٢) انظر: المستصفى: ٢ / ١٦٢.

(٢) في «ف ، س»: شُبَه.

(٣) قوم من الهند ينسبون إلى سومنات ، وهم عبدة الأصنام قائلون بالتناسخ. (*)

(٤) في «ف ، ج»: رواية.

(٥) انظر: المستصفى من علم الأُصول: ٢ / ١٥٦.

(٦) قيل: خمسة؛ وقيل: عشرون؛ وقيل: أربعون؛ وقيل: سبعون؛ وأدلّتهم في غاية الضعف. (*)

(٧) انظر: المستصفى: ٢ / ١٦٠ ، ومعارج الأُصول: ١٤٠.

(٨) انظر: الذريعة: ٢ / ٤٩١. ووافقه البيضاوي في المنهاج للفائدة الأُولى.

(٩) سواء كان المخبر عدلاً أو فاسقاً ، وتقييد الحاجبي بالعدل غير محتاج إليه ، بل غير مستقيم إلّا بالتكلّف الّذي أورده العضدي.

(١٠) أي المنازع في أنّ الخبر الواحد المحفوف بالقرائن مفيد للعلم ، وهذا النزاع على نوعين: الأوّل: أنّ المفيد للعلم هو تلك القرائن مع الخبر ، لا الخبر. والثاني: أنّه لا يحصل من مجموع الخبر والقرائن أصلاً ، والمباهت إنّما هو المنازع بهذا المعنى ، وأمّا المنازع بالمعنى الأوّل فنزاعه غير بعيد ، وأمّا الاستدلال المشهور من إخبار الملك بموت ولده مع صراخ المخدّرات فظنّي أنّه لا يحسم مادّة هذا النزاع ، كما ذكرته في حواشي شرح العضدي.

فصل

يجوز التعبّد بخبر الواحد[١] عقلاً إجماعاً منّا[٢]، واختلف في وقوعه[٣].

فمنعه المرتضى وابن زهرة وابن البرّاج وابن إدريس[٤] وفاقاً لكثيرٍ من قدمائنا[٥].

وقال به[٦] المتأخّرون، وهو الأظهر؛ لظواهر قوله تعالى: ﴿إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنوا﴾[٧]، ﴿فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ﴾[٨]، ﴿إِنَّ الَّذينَ يَكْتُمونَ﴾[٩]،

---

(١) أي غير المتواتر، بمعنى إيجاب الشارع العمل بمدلوله.

(٢) إنّما قيّد بقوله: إجماعاً منّا، لأنّ بعض المخالفين كأبي علي الجبّائي قال بعدم جواز التعبّد به عقلاً. انظر: معالم الدين: ٣٣٧، الغنية: ٤٧٥ ـ الطبعة الحجريّة ـ.

(٣) أي وقوع التعبّد به، بمعنى إيجاب الشارع العمل بمقتضاه.

(٤) ووافقهم العامّة؛ كابن داود، والقاساني ـ بالقاف والسين المهملة ـ، منسوب إلى قاسان بلدة من بلاد الترك، وليست الّتي في بلاد العجم. (*) انظر: الذريعة: ٢ / ٥٢٨، غنية النزوع: ٤٧٥، معالم الدين: ٣٤٣، السرائر: ١ / ٥١.

(٥) وهذا هو الباعث على نسبة المخالفين المنع من العمل به إلى فرقة الإماميّة رضوان الله عليهم، كما فعله الحاجبي وغيره، حيث قالوا: يجب العمل بخبر الواحد خلافاً للرافضة، فكأنّهم توهّموا أنّنا متّفقون على عدم العمل به. وقال المحقّق الحلّي في معارج الأصول: ١٤٢ ـ ١٤٧: ذهب شيخنا أبو جعفر ـ في العدّة في أصول الفقه: ١ / ١٠٠ ـ إلى العمل بخبر العدل من رواة أصحابنا، لكنّ لفظه وإن كان مطلقاً تبيّن أنّه لا يعمل بالخبر مطلقاً، بل بهذه الأخبار الّتي رويت عن الأئمّة عليهم السلام ودوّنها الأصحاب، لا أنّ كلّ خبرٍ يرويه الإمامي يجب العمل به. وفي «أ»: علمائنا، قدمائنا ـ خ ل ـ.

(٦) أي بوقوعه وإن كان مخالفة عمل الأكثر، أو مخالفة مذهب الراوي. (ص) انظر: تهذيب الأصول: ٧٦، معالم الدين: ٣٤٣.

(٧) سورة الحجرات: ٦.

(٨) سورة التوبة: ١٢٢.

(٩) سورة البقرة: ١٥٩.

ووجه الاستدلال بهذه الآية: أنّ التوعّد على الكتمان لقصد الإظهار، ولولا وجوب ⇦

ولما شاع وذاع عن أصحاب أئمّتنا عليهم السلام ومن يليهم[١] من [شدّة] الاهتمام بأخبار الآحاد وتدوينها والاعتناء بشأنها نقلاً وتصحيحاً، والبحث عن حال رواتها ذمّاً ومدحاً، وتعديلاً وجرحاً[٢]، وما ذاك إلّا للعمل، والنهي عن اتّباع الظنّ[٣] إنّما هو في الأُصول لحكايته عن الكفّار، وأصالة البراءة ضعيفة بعده، وتجويز المعارض[٤] لا يمنع العمل قبل ظهوره والتوقّف بعد خبر ذي اليدين؛ لانفراده بينهم[٥]، مع أنّه لنا لا علينا إن صحّ.

فصل

يشترط في العمل[٦] بخبر الآحاد: بلوغهم وعقلهم[٧] وعدالتهم وضبطهم وإيمانهم[٨].

⇦ العمل بعده لما كان له فائدة، واعترض عليه: بأنّ المراد بما أنزلنا القرآن كما هو الظاهر سلّمناه لكنّ وجوب الإظهار لا يقتضي العمل، غايته جوازه، ألا ترى أنّ الفاسق يجب عليه الإظهار بمقتضى الآية ولا يجب العمل بقوله؟ وأيضاً لِمَ لا يجوز أن تكون الفائدة وجوب الإظهار على كلّ أحدٍ ليحصل من المجموع خبر متواتر؟

(١) من التابعين أو أصحاب الرسول صلى الله عليه وآله. (*)

(٢) يظهر ذلك بالملاحظة في الآثار، وفيما يعرف به أحوال الرجال. (ص)

(٣) الظاهر أن يكون الجواب على التسليم؛ لاحتمال أن يقال: لا نسلّم أنّ كلّ ظنٍّ منهيّ عن اتّباعه، بل ما لا يستفاد من أمارةٍ شرعيّة، ولعلّ ذمّ الكفّار لأجل أنّهم اتّبعوا الظنّ الّذي لم يحصل من أمارةٍ شرعيّة، ولو سلّم فالنهي عن اتّباع الظنّ. (١٢)

(٤) كما في الشهادات والفتاوى ونحوهما. (ص)

(٥) أي انفراد ذي اليدين بين الصحابة بهذه الأخبار يعطي أنّه ساهٍ أو كاذبٌ.

(٦) في «ف، أ، س، ج»: للعمل.

(٧) فإنّ المجنون عاجز عن الضبط والاحتراز عن الخلل فلا يحصل الظنّ بخبره.

(٨) انظر: الوافية: ١٦٦.

واكتفى الشيخ عن الإيمان بالعدالة[١]، محتجّاً بعمل الطائفة بخبر ابن بكير[٢] وسماعة[٣] وبني فضّال[٤] وأضرابهم[٥]، وليس في آية التثبّت حجّة عليه[٦]؛ لمنع صدق الفاسق على المخطىء في بعض الأُصول بعد بذل مجهوده، ونصّ الأصحاب على توثيقه، ولو جامع التوثيق التفسيق[٧] لارتفع الوثوق بعدالة أكثر الموثّقين من أصحابنا[٨].

وأمّا ما ينقل عن بعض المحقّقين[٩] من تفسيق أبان بن عثمان مع توثيق الأصحاب له، فلو ثبت لم ينهض حجّةً على الشيخ طاب ثراه.

وأمّا الضبط فيراد به غلبة الذكر على السهو، و [قد] ظُنّ إغناء العدالة عن

---

(١) اعلم: أنّ المستفاد من كلام الشيخ ﷺ في كتاب العدّة: ١ / ١٥٢: أنّ العدالة المشترطة في الرواية مغايرة للعدالة المشترطة في الشهادة، فإنّه قال: إنّ من كان مخطئاً في بعض الأقوال، أو فاسقاً في أفعال الجوارح، وكان ثقةً في روايته متحرّزاً فيها، فإنّ ذلك لا يوجب ردّ خبره، ويجوز العمل به؛ لأنّ العدالة المطلوبة في الرواية حاصلة فيه، وإنّما الفسق بأفعال الجوارح يمنع من قبول شهادته، وليس بمانعٍ من قبول خبره. انتهى كلامه، وهو غير بعيد.
انظر الوافية: ١٥٨، ومعارج الأصول: ١٤٧، مشرق الشمسين: ٣٤.

(٢) الكافي: ٢ / ٢٢٢ ح ٤.

(٣) المحاسن للبرقي: ٢١٣، الكافي: ١ / ٥٧ ح ١٣.

(٤) الكافي: ١ / ٥٢ ح ١٠.

(٥) أي أمثالهم، عدّ الشيخ ﷺ في كتاب العدّة: ١ / ١٥٠ ممّن عملت الطائفة بأخبارهم: علي بن أبي حمزة، وعثمان بن عيسى، والطاطريّون من البيوتات الشيعيّة المعروفة في القرن الثاني.

(٦) أي على الشيخ. (ص)

(٧) في «ف، أ»: «وإلّا» بدل «ولو جامع التوثيق التفسيق».

(٨) فإنّهم أيضاً مخطئون في بعض الأصول. (*)

(٩) هو العلّامة طاب ثراه، كما نقله عنه ولده فخر المحقّقين ﷺ.

شرطه[١]، لمنعها عن نقل ما لم يضبطه[٢].

وردّ[٣] بعدم منعها عن نقله ساهياً [فضلاً] عن أنّه غير مضبوط، أو غير ضابط.

فصل

تزكية العدل الواحد الإمامي[٤] كافية في الرواية، وفاقاً للشيخ[٥] والعلاّمة[٦] وسائر المتأخّرين[٧]، وخلافاً للمحقّق[٨] وأتباعه، وإلّا زاد الاحتياط[٩] في الفرع على الأصل، ولدلالة آية التثبّت[١٠] على عموم قبول خبر الواحد إلّا ما خرج بدليلٍ كـ «الشهادة» قالوا[١١]: كلّ خبرٍ شهادة فلا يكفي الواحد.

---

(١) أي الضبط، ولذلك لم يذكره جماعة من المتأخّرين. (ص)

(٢) انظر: مشرق الشمسين: ٣٦ ـ ٣٧، ففيه: أنّ الشهيد الثاني اعتذر عن عدم تعرّضهم لذكره بأنّ قيد العدالة مغنٍ عنه؛ لأنّها تمنعه أن يروي من الأحاديث ما ليس مضبوطاً عنده على الوجه المعتبر.

(٣) فيه ما يقارب الاستخدام لرجوع ضمير أنّه تارةً إلى الحديث، وتارةً إلى المحدّث.

(٤) هذا دليل إقناعي، وفيه بحث؛ لأنّ في الرواية بقولِ واحدٍ حصل الإجماع، وفي تزكية العدل الواحد لا يحصل الإجماع، فإن أزاد الاحتياط في الفرع على الأصل ليس له تصور.

(٥) العدّة في أُصول الفقه: ١ / ١٤٧، ١٤٨. انظر: معارج الأُصول: ١٤٧.

(٦) نهاية الأُصول: ٢٦٧. انظر: المحصول للفخر الرازي: ٢ / ١٨٨.

(٧) تهذيب الأُصول: ٧٦، معالم الدين: ٣٣٧، ٣٤٣.

(٨) معارج الأُصول: ١٥١، رسائل السيّد المرتضى: ١ / ٢٤، الذريعة: ١٤٢.

(٩) في الدعاوى؛ فإنّ في الشهادة لا يكفي عدل واحد، بل محتاج إلى عدلين. (١٢)

(١٠) سورة الحجرات: ٦.

(١١) أي القائلون بالمذهب الثاني. (ص)

قلنا: ممنوع، بل أكثرها[١] غيرها[٢]، كالرواية[٣] ونقل الإجماع[٤] وتفسير المترجم وإخبار الطبيب بإضرار الصوم[٥]، والأجير بإيقاع الحجّ، إلى غير ذلك، وقد بسطنا الكلام فيه في مشرق الشمسين[٦]. وإذا تعارض الجارح والمعدِّل ولم ينحصر نفيه رُجّح الجارح[٧]، ومعه الأكثر الأورع، والقول بالإطلاق متّجه[٨].

فصل

رجال السند: إمّا إماميّون ممدوحون بالتوثيق فالحديث صحيح[٩]، أو بدونه كلاً أو بعضاً[١٠] مع توثيق الباقين فحسن[١١]، أو غير إماميّين كذلك مع توثيق

---

(١) أي أكثر أخبار الآحاد.

(٢) أي غير الشهادة.

(٣) انظر: معالم الدين: ٣٥٦ و٣٦٤ ـ ٣٦٥، معارج الأصول: ١٤٩ ـ ١٥٠.

(٤) انظر: معالم الدين: ٣٣١.

(٥) بالمرض. (*)

(٦) مشرق الشمسين: ٤٦.

(٧) اختلفوا في أنّه هل يكفي في الجرح والتعديل إطلاق الفسق والعدالة بدون ذكر سببهما أو لا؟ فذهب البعض إلى أنّ المعدّل والجارح إن كانا عالمين بسبب الفسق والعدالة كفى الإطلاق فيهما، وهذا هو المتّجه.
انظر: النهاية: ٢٧٩، معالم الدين: ٣٥٩، مشرق الشمسين: ٥٠.

(٨) يعني سواء كان محصوراً أو غير محصور رجّح الأكثر الأورع؛ لأنّ المعدّل أثبت له ملكة مانعة من الفسق. (١٢)

(٩) انظر: معالم الدين: ٣٦٦.

(١٠) أي كلّهم ممدوحون بدون التوثيق، أو بعضهم ممدوح بدون التوثيق، لكن يشترط توثيق الباقين ليخرج ما إذا كان الباقون مسكوتاً عنهم أو مضعّفين.

(١١) انظر: معالم الدين: ٣٦٧، ومشرق الشمسين: ٢٥.

الكلّ فموثّق[١]، وتترتّب الثلاثة في القوّة وسواها[٢]، أو سوى الأوّلين ضعيف[٣].

وأنحاء التحمّل في هذا الزمان ستّة[٤]: السماع من الشيخ، والقراءة عليه، والسماع بقراءة الغير[٥]، والإجازة، والمناولة، والمكاتبة[٦]. وأوّلها[٧] أُولاها، ومع تالييه[٨] أقواها، والبواقي[٩] أدناها، والكلّ[١٠] مرتّبة[١١].

وقد يزاد سابع، وهو الوجادة، ولا عمل بالمرسل إلّا مع ظنّ عدم إرساله عن غير الثقة؛ كابن أبي عمير[١٢]، ولا يقدح روايته عنه[١٣] أحياناً كما ظنّ، إذ المنقول عدم إرساله عنه، لا عدم روايته عنه.

---

(١) انظر: معالم الدين: ٣٦٧، ومشرق الشمسين: ٢٥.

(٢) أي سوى الأوّلين، إشارة إلى الاصطلاحين في إطلاق الضعيف.

(٣) انظر: معالم الدين: ٣٦٧، ومشرق الشمسين: ٢٥.

(٤) انظر: نهاية الأصول: ٢٩٠ ـ ٢٩١، والمستصفى في علم الأصول: ٢ / ٢٦٢.

(٥) على الشيخ. (*)

(٦) أي الكتب للاستناد بأنّي قد أجزت لفلانٍ بأن يروي الكتاب الفلاني. (*)

(٧) أي أوّل الستّة، وهو السماع من الشيخ. (*)

(٨) وهما القراءة على الشيخ، والسماع بقراءة الغير أقوى الأنحاء الستّة. (*)

(٩) في «أ»: والباقي.

(١٠) أي كلّ الثلاثة الباقية. (*)

(١١) أي في القوّة، فمراتبها ستّ، والأقوى هو الأوّل فالأوّل. (*) وفي «ف، س»: مرتّب.

(١٢) وكذا صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، كما قاله الشيخ في العدّة في أصول الفقه: ١ / ١٥٤. انظر: نهاية الأصول: ٢٨٦، معالم الدين: ٣٦٤.

(١٣) أي عن غير الثقة.

المطلب الثالث: في الإجماع

قيل[1]: هو اجتماع[2] المجتهدين من هذه الأُمّة في عصرٍ على أمرٍ، والأنسب بمذهبنا من عدم قول المعصوم عن الاجتهاد تبديل المجتهدين برؤساء الدين، وحجّيّته عندنا[3] لكشفه عن دخوله[4].

وعندهم[5]: للإجماع على القطع بتخطئة المخالف، ولا دور[6].

وللوعيد على اتّباع غير سبيل المؤمنين[7] وجعلهم وسطاً.

ولقوله ﷺ: «لا تجتمع أُمّتي على الخطأ»[8]، ونحوه ممّا تواتر معنىً.

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي: ١ / ١٦٧ ـ ١٦٨، المستصفى: ٢ / ٢٩٤.

(٢) في «أ»: إجماع، اجتماع ـ خ ل ـ.

(٣) انظر: الذريعة: ٢ / ٦٠٥، نهاية الأصول: ٢١٨، معالم الدين: ٣٣١، معارج الأصول: ١٣١ ـ ١٣٢.

(٤) في «س»: دخول المعصوم.

(٥) انظر: المستصفى: ٢ / ٣٠١ ـ ٣٠٢.

(٦) دفع لما قد يظنّ من أنّ هذا الدليل إثبات للإجماع بالإجماع، ووجه الدفع أنّ العادة قاضية بأنّ هؤلاء العلماء الكثيرين لو لم يجدوا نصّاً قاطعاً على تخطئة مخالف الإجماع لما قطعوا بتخطئته، فنحن لم نستدلّ على حجّيّة الإجماع بحجّيّته، بل لقضاء العادة بوجود نصّ قاطع يدلّ على حجّيّته، ووجود ذلك النصّ إنّما يتوقّف على الإجماع لا على حجّيّته، فلا تغفل.

(٧) انظر: نهاية الأصول: ٢٢١.

(٨) المنقذ من التقليد للرازي: ٢ / ٢٧٥. وروي بلفظ: «لا تجتمع أُمّتي على الضلالة» أيضاً وألفاظ أُخرى، انظر: سنن الترمذي: ٤/٤٤٦، سنن الدارمي: ١/٣٢، المستدرك على الصحيحين: ١/١١٥، سنن ابن ماجة: ٢/١٣٠٣ ح ٣٩٥٠، سنن أبي داود: ٤/٩٨، الإحكام للآمدي: ١/٢٢٧.

وليس السُكوتيّ حجّةً[١]؛ لاحتمال التصويب[٢] والتوقّف والتمهّل للنظر، وخوف الفتنة بالإنكار، وخرق المركّب باطل عندنا مطلقاً؛ لمخالفته[٣] المعصوم قطعاً، وعندهم[٤] إنْ رفع متّفقاً عليه كردّ البكر مجّاناً[٥] وإلّا جاز كالفسخ ببعض الخمسة[٦].

فصل[٧]

موت أحد الشطرين المختلفين كاشف عن خطئهم وإصابة الباقين[٨]،

---

(١) الإجماع السكوتي: هو إذا أفتى بعض الصحابة بفتوىً وسكت الآخرون لم ينعقد الإجماع، ولا ينسب إلى ساكتٍ قول قائلٍ، ولا عمل عاملٍ، وإنّما ينسب إلى قوله وعمله، وهذه العبارة للشافعي في كتاب اختلاف الحديث: ٥٠٧ ـ وفي طبعةٍ أُخرى: ٨٨. وقال قوم: هو حجّة وليس بإجماع، وهو رأي أبي هاشم الجبّائي، انظر: المعتمد: ٢/٥٣٣، إرشادالفحول: ٨٤، الإحكام للآمدي: ١/١٨٨. وقال قوم: ليس بحجّة ولا إجماع. والغزالي قال: ليس بإجماع ولا حجّة إلّا إذا دلّت قرائن على أنّهم سكتوا مضمرين الرضا، انظر: المستصفى: ٢ / ٣٦٦، الذريعة: ٢ / ٦٥١، نهاية الأصول: ٢٣٨.

(٢) أي القول بأنّ كلّ مجتهدٍ مصيب، كما سيجيء البحث فيه إن شاء الله تعالى.

(٣) في «ف، ر، ج»: مخالفة.

(٤) أي عند محقّقيهم، وإلّا فقد ذهب شرذمة قليلة منهم إلى الجواز مطلقاً، وإنّما لم يتعرّض في المتن لذكر هذين المذهبين لندرة الثاني، وكون الأوّل عين مذهبنا وإن خالفه في الدليل. هذا ولا يخفى أنّ القول بالتفصيل إحداث قول ثالث، وهو من الصور المجوّزة عند المفصّل إن تأخّر عن الأوّلين، وإن قارنهما فلا كلام في صحّته. انظر: المستصفى: ٢ / ٣٨٢، نهاية الأصول: ١٩٨، معالم الدين: ٣٣٤ ـ ٣٣٥.

(٥) أي من غير أرشٍ، والمراد أنّ المشتري إذا وطىء الجارية البكر، ثمّ وجد لها عيباً فالأمّة على قولين: أحدهما: لا يجوز لأجل الوطء له الردّ. والثاني: يردّها مع الأرش، فالقول بردّها مجّاناً قول ثالث يرفع ما اتّفقت عليه الأمّة.

(٦) انظر: معالم الدين: ٣٣٥.

(٧) في «ج»: تتمّة.

(٨) انظر: الذريعة: ٢ / ٦٣٤، المستصفى: ٢ / ٣٨٧، نهاية الأصول: ٢٣٦.

ودخول المعصوم يمنع التعاكس[١]، كنفي الاجتماع على الخطأ[٢] لجنسيّة لامه فلا يلزم اتّحاد محلّه[٣]. وبهذا يمكن الاحتجاج على عدم خلوّ العصر من مصيبٍ في كلّ أحكامه؛ لصدق الاجتماع على جنس الخطأ لولاه[٤].

ويؤيّده قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أُمّتي على الحقّ حتى تقوم الساعة»[٥].

فصل

إجماع أهل البيت عليهم السلام حجّةٌ[٦]؛ لآية التطهير[٧] ونزولها في شأنهم ممّا شاع وذاع.

---

(١) بأن يرجع كلّ من الشطرين عن قوله ويقول بما قال به الآخر، وهذا جائز عند بعض المخالفين، وعندنا ممتنع؛ لامتناع الرجوع من المعصوم.

(٢) كما أنّ دخول المعصوم يمنع التعاكس كذا ينفي الاجتماع على الخطأ. (١٢) انظر: الذريعة: ٦٢٢/٢.

(٣) أي محلّ الخطأ، فإذا رجع كلّ شطرٍ عن قوله وقال بما يقول الآخر اجتمعت الأمّة على الخطأ، وهو باطل. (شرح)

(٤) انظر: الذريعة: ٢ / ٦٢٣ و ٦٢٩.

(٥) هذا الحديث رواه مخالفونا في أُصولهم، وهو يعطي أنّ نفيه ﷺ الخطأ عن الأمّة إنّما هو بسبب دخول الفرقة المحقّة فيهم، فإجماعهم كاشف عن دخولها، فحجّيّته لذلك، وهذا كما يقوله أصحابنا من أنّ حجّيّة الإجماع إنّما هو لدخول المعصوم، فتشنيع المخالفين علينا بأنّه يلزمنا أن لا يكون نفس الإجماع عندنا حجّة، بل الحجّة في الحقيقة قول المعصوم وارد عليهم وهم عنه غافلون. انظرالحديث في: مسند أحمد: ٥ / ٣٤ و ٢٦٩ و ٢٧٤ و ٢٧٨، صحيح البخاري: ٤ / ٢٦٣، سنن أبي داود: ٤ / ٩٨، سنن ابن ماجة: ١ / ٥.

(٦) بحثنا في هذه المسألة مع المخالفين إنّما هو على سبيل المماشاة معهم في أنّ أقوال أهل البيت عليهم السلام عن الاجتهاد، وإلّا فإنّهم معصومون عن الخطأ ولا يقولون عن اجتهاد، كما سيجيء في بحث الاجتهاد. انظر: نهاية الأصول: ٢٣٦.

(٧) سورة الأحزاب: ٣٣.

قال الشهيد في الذكرى: إنّ فيه من المؤكّدات واللطائف ما يعلم من علم المعاني والبيان، ⇦

روى الثعلبيّ[١] [وغيره][٢]، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «نزلت هذه الآية في خمسةٍ: فيَّ، و [في] عليّ، وحسن، وحسين، وفاطمة: ﴿إِنَّما يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾[٣].

ولام الرجس للجنس[٤]، ونفي الماهية نفيٌ لكلّ جزئيّاتها[٥] من الخطأ وغيره. وهذه الرواية، وتذكير الضميرين[٦] في الآية، وإشارته ﷺ [إليهم][٧] بقوله: «اللّهمّ هؤلاء[٨] أهل بيتي[٩]» وإخراجه لأمّ سلمة رضي الله عنها عنهم شواهدُ صدقٍ على أنّهم هم المراد من أهل البيت عليهم السلام [في الآية]، فلا عبرة بإبهام

⇦ وذهاب الرجس ووقوع التطهير يستلزم عدم العصيان والمخالفة لأوامر الله تعالى ونواهيه.

(١) أخرجه عنه في تفسير البرهان: ٤ / ٤٦٥ ح ٤٣.

(٢) انظر: المعجم الأوسط: ٤ / ٢٧٢ ح ٣٤٨٠، العمدة لابن البطريق: ٣٨ ح ٢١، الطرائف لابن طاووس: ١٢٧ ح ١٩٥.

(٣) انظر: تفسير الماوردي: ٤ / ٤٠١.

(٤) إذ لا عهد، ويحتمل الاستغراق أيضاً، ويفيد مطلوبنا كالجنس، فنفيه يقتضي نفي جميع أفراده على تقدير عدم كونها للجنس، ثبت المطلوب أيضاً لما تقرّر في محلّه أنّ اللام تحمل على الاستغراق إذا لم يكن ثمّة عهد خارجي، كيف ومقام المدح أعدل شاهد على إرادة نفي جميع أفراد الرجس.

(٥) في «ف»: نفي لجزئيّتها.

(٦) أي في «عنكم» و «يطهّركم».

(٧) في «ف»: عليهم.

(٨) في «ف»: اللّهمّ إنّ هؤلاء.

(٩) قال العضدي في شرح المنهاج: إنّ قوله ﷺ: «هؤلاء أهل بيتي» وزان أنا كفيتك سهمك، في أنّ التقديم يفيد الحصر، فالمعنى أنّ هؤلاء أهل بيتي دون غيرهم، ردّاً لمن يظنّ دخول الأزواج فيهم. انتهى. وكما سيجيء في رواية أحمد بن حنبل.
انظر الحديث في: سنن الترمذي: ٥ / ٣٥١ ح ٣٢٠٥ وص ٣٥٢ ح ٣٢٠٦ وص ٦٦٣ ح ٣٧٨٧ وص ٦٩٩ ح ٣٨٧١.

سوق الكلام أنّ المراد بهم النساء[١].

وروى البخاريّ[٢] ومسلم[٣]، عن عائشة، قالت: خرج رسول الله ﷺ ذات غداةٍ وعليه مِرطٌ مُرَجَّلٌ[٤] من شعرٍ أسود، فجاء الحسن ﷺ فأدخله، ثمّ جاء الحسين ﷺ فأدخله، ثمّ جاءت فاطمة عليها السلام فأدخلها، ثمّ جاء عليّ ﷺ فأدخله، ثمّ قال ﷺ: ﴿إِنَّما يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾[٥].

وروى أحمد بن حنبل[٦]، عن أُمّ سلمة رضي الله عنها: أنّ النبيّ ﷺ كان في بيتها فأتته فاطمة ﷺ ببُرمةٍ[٧] فيها حريرة[٨]، فقال [لها]: ادعي لي زوجَك وابنيك، فجاء عليّ وحسن وحسين ﷺ فجلسوا يأكلون من تلك الحريرة، فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿إِنَّما يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾[٩]، فأخذ رسول الله ﷺ فضل الكساء[١٠] فكساهم به، ثمّ أخرج[١١] يده فألوى بها[١٢] إلى السماء، وقال: «اللّهمّ هؤلاء

---

(١) انظر: تفسير الماوردي: ٤ / ٤٠١، المستدرك على الصحيحين: ٣ / ١٤٧.

(٢) التاريخ الكبير: ١ / ٦٩ ح ١٧١٩.

(٣) صحيح مسلم: ٤ / ١٨٨٢ ح ٢٤٢٤.

(٤) المرط: كساء من صوف أو خزّ. والمرجّل -على صيغة اسم المفعول-: ما نقش فيه صورة الرجال.

(٥) سورة الأحزاب: ٣٣.

(٦) مسند أحمد بن حنبل: ٦ / ٢٩٢.

(٧) البرمة: قدر مصنوع من الحجر.

(٨) الحريرة: طعام يطبخ من الطحين واللبن والدسم.

(٩) سورة الأحزاب: ٣٣.

(١٠) أي ما فضل عنه ﷺ.

(١١) في «ج»: فأخرج.

(١٢) أي رفعها.

أهل بيتي وخاصّتي فأذهب عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً »، قالت [أُم سلمة]: فأدخلت رأسي البيت، وقلت: أنا معكم، يارسول الله ؟

فقال ﷺ: «إنّك إلى خيرٍ، إنّك إلى[١] خيرٍ».

تتمّة[٢]: وممّا ينادي بحجّيّة[٣] إجماعهم عليهم السلام: قول النبيّ ﷺ: «إنّي تارك فيكم ما إن تمسّكتم به لن تضلّوا [أبداً]: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي، وإنّهما لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوضَ».

رواه أحمد بن حنبل[٤] وغيره[٥] بطرقٍ عديدةٍ مع اختلافٍ يسيرٍ في اللفظ.

وفي صحيح مسلم[٦]: عن زيد بن أرقم، مثله، وفي آخره: قال حُصَيْن: ومَن أهل بيته ـ يا زيد ـ أليس نساؤه من أهل بيته ؟ فقال: نساؤه من أهل بيته[٧]،

---

(١) في «أ، ج»: على. في الموضعين.

(٢) في «ر»: فصل.

(٣) في «س»: على حجّيّة.

(٤) مسند أحمد بن حنبل: ٣ / ١٤، ١٧، ٢٦، ٥٩، وج ٤ / ٣٦٦، ٣٧١، وج ٥ / ١٨١ ـ ١٨٢، ١٨٩.

(٥) إنّ حديث الثقلين متواتر مشهور، صدر منه ﷺ في أربع مناسبات كانت الفترة الزمنيّة لها أقلّ من تسعين يوماً، ورواه الحفّاظ والمحدّثون عن بضع وعشرين صحابيّاً، وللحافظ ابن القيسراني (٤٤٨ ـ ٥٠٧ هـ) كتاباً في طرق هذا الحديث.

وروي في: سنن الترمذي: ٥ / ٦٦٢ ح ٣٧٨٦، و٣٧٨٨، سنن الدارمي: ٢ / ٤٣١، ومسند عبد بن حميد ـ على ما في المنتخب منه ـ: ١٠٧ ح ٢٤٠، مصابيح السنّة للبغوي: ٤ / ١٨٥ ح ٤٨٠٠ وص ١٨٩ ح ٤٨١٥ وص ١٩٠ ح ٤٨١٦، الطبقات الكبرى: ٢ / ١٩٤، الدرّيّة الطاهرة للدولابي: ١٦٨ ح ٢٢٨، مشكل الآثار: ٢ / ٣٠٧، وج ٤ / ٣٦٨، صحيفة الإمام الرضا عليه السلام: ١٣٥ ـ ١٥٠.

(٦) صحيح مسلم: ٤ / ١٨٧٣ ح ٣٦ و ٣٧.

(٧) أي هم أهل بيته بحسب اللغة، ولكنّ أهل بيته المذكورون في هذا الحديث هم الّذين حرموا من الصدقة بعده. (*)

[ولكنّ أهل بيته] من حُرِمَ[١] الصدقة بعده[٢].

وممّا يؤيّد ذلك أيضاً: أنّهم عليهم السلام مهبط الوحي الإلهي ، وفيهم باب مدينة علم النبيّ صلى الله عليه وآله[٣] ، وهم أخصّ الخلق به ، وأقربهم إليه ، وأفضلهم لديه ، كما تنبىء عنه[٤] آية المباهلة[٥] ، فهم عليهم السلام أبعد عن الخطأ ممّن سواهم ، وأحقّ باقتفاء[٦] أثرهم والاهتداء بهداهم ، ولقد خرجنا بهذا التطويل عن شرط الاختصار ، ولكنّ الحقّ أحقّ بالحماية والانتصار.

فصل

الإجماع المنقول بخبر الواحد حجّةٌ[٧] ، خلافاً للغزاليّ[٨] وبعض الحنفيّة[٩].

---

(١) في «ج»: حرّم عليه.

(٢) أي من حرم من أخذ الصدقة ، أي الزكاة الواجبة ، لا صدقة بعضهم على بعض ، أو مع قصور الخمس.

(٣) انظر: مناقب ابن شهراشوب: ٢ / ٤٢ ، ٣١٣ ، وج ٣ / ٢٩٣.

(٤) في «ف»: إليه.

(٥) سورة آل عمران: ٦١.

(٦) في «ج»: باحتفاء.

(٧) صرّح الشهيد في الذكرى: ١ / ٥٠ ـ ٥١: بأنّه يثبت الإجماع بخبر الواحد ما لم يعلم خلافه ، لأنّه أمارة قويّة كروايته ، وقد اشتمل كتاب الخلاف والانتصار والسرائر والغنية على أكثر هذا الباب مع ظهور المخالف في بعضها حتى من الناقل نفسه.

والعذر: إمّا بعدم اعتبار المخالف المعلوم المعيّن ، كما سلف. وإمّا تسميتهم لما اشتهر إجماعاً. وإمّا بعدم ظفره حين ادّعى الإجماع بالمخالف ، وإمّا بتأويل الخلاف على وجه يمكن مجامعته لدعوى الإجماع وإن بعد. انظر: نهاية الأصول: ٢٣٦ ، الوافية: ١٥٥.

(٨) انظر: المستصفى: ٢ / ٤٠٢ ، المعتمد: ٢ / ٥٣٤ ، الإحكام: ١ / ٢٣٨ ، أصول السرخسي: ١ / ٣٠٢ ، تيسير التحرير: ٣ / ٢٦١ ، العضدي على ابن الحاجب: ٢ / ٤٤.

(٩) فإنّهم قالوا: إنّ المنقول بالتواتر حجّة دون المنقول بالآحاد ، ومحقّقو الأصوليّين على أنّ ⇦

لنا: اشتراك الدليل بينهما[١]، واستدلّ الحاجبيّ بالأولويّة[٢] لقطعيّة دلالته دون الخبر، وفيه نظر[٣]، وبقوله ﷺ: «نحن نحكم بالظاهر»[٤]، أي بما يفيد الظنّ، وإفادته له ظاهرة.

وفيه: أنّها معارضة ببُعدِ الاطّلاع عليه وعلى بقائه[٥].

قالوا[٦]: إثبات أصلٍ[٧] بظاهرٍ.

⇦ كلاً منهما حجّة وإن كان المتواتر أقوى، لأنّه قطع، ولي في هذا المقام مع القوم بحث؛ وهو أنّهم مطبقون على أنّه لا يثبت بالتواتر إلّا ما كان محسوساً، والإجماع يطابق آراء رؤساء المحدّثين على حكم وإذعانهم عن آخرهم به، وهذا الإذعان غير محسوس، وإنّما المحسوس قول كلّ واحدٍ منهم: أنا مذعن بهذا الأمر، وتواتر هذا القول عن كلٍّ منهم لا يفيد القطع بأنّه مذعن في الواقع لاحتمال التقيّة أو الكذب من بعضهم. نعم، يفيد الظنّ بذلك لأصالة عدمهما وسيّما الثاني مع مصادمته للعدالة، فقد ظهر ممّا تلوناه عليك أنّ تقسيم الأصوليّين الإجماع إلى قطعي ثابت بالتواتر، وظنّي ثابت بغيره بعيد عن السداد، وكذا قول بعض المتكلّمين: إنّ القطع بحدوث العالم حاصل من الإجماع المتواتر على حدوثه، فتأمّل و تدبّر. انظر: الإحكام: ١ / ٢٣٨، نهاية الأصول: ٢٣٦، قوانين الأصول للميرزا القمّي: ٣٩٠ ـ ٣٩١.

(١) أي بين خبر الواحد والإجماع المنقول به، ففي العبارة نوع استخدام، فلا تغفل.

(٢) أي أولويّة إجماع المنقول بخبر الواحد عن خبر الواحد. انظر: الإحكام: ١ / ٢٣٨، نهاية الأصول: ٢٣٦.

(٣) وجه النظر: أمّا أوّلاً: فلأنّا لا نسلّم قطعيّة دلالة كلّ إجماعٍ منقول عنهم، فقد ينقل ألفاظهم في المسألة، وقطعيّة دلالتها على آرائهم ممنوعة، فإنّ احتمال التجوّز والتخصيص ونحوهما قائم.
وأمّا ثانياً: فلأنّ بعد الاطّلاع عليه وعلى نفاته تصادم الحكم بالأولويّة، كما قلنا على دليله الثاني.

(٤) انظر: الفوائد المجموعة للشوكاني: ٢٠٠، الإحكام للآمدي: ١ / ٢٣٨.

(٥) أي النافين للإجماع المنقول بخبر الواحد. (*)

(٦) لأنّ احتمال رجوع أحدهم عن رأيه قائم، كما هو شائع بين المجتهدين.
انظر: نهاية الأصول: ٢٣٦.

(٧) الّذي هو الإجماع بظاهر، أي بما يفيد الظنّ ـ يعني بخبر الواحد ـ. (١٢)

قلنا: كثبوت السنّة[١]، وهي أعظم الأُصول، وقد يُتَجوّز في تسمية المشهور إجماعاً، وربّما أُلحق به، وقرّبه الشهيد في الذكرى[٢].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) أي ثبوته بما ذكرناه من الأدلّة كثبوت السنّة، وهي أعظم من الأصول.

(٢) قال الشهيد في الذكرى: ١ / ٥١: ألحق بعضهم المشهور بالمجمع عليه، فإن أراد في الإجماع فهو ممنوع، وإن أراد في الحجّة فقريب.

المطلب الرابع: في الاستصحاب

وهو إثبات الحكم[1] في الزمن الثاني تعويلاً على ثبوته في الأوّل، والأظهر أنّه حجّة، وفاقاً لأكثر أصحابنا[2]، وخلافاً للمرتضى ﷺ[3]، وأغلب الحنفيّة[4]، وأكثر المتكلّمين[5].

لنا[6]: ثبوت الحكم أوّلاً وعدم تحقّق ما يزيله فيظنّ بقاؤه، ولولاه لم تتقرّر المعجزة[7]، كما قاله البيضاويّ[8]، وفيه ما فيه[9]، ولَعُدَّ إرسال المكاتيب والهدايا من البعد سفهاً، ولكان الشكّ في الزوجيّة كالشكّ في بقائها.

قالوا: [حكم] من غاب عن زيد ببقائه في الدار سفهٌ، وبيّنة النافي مع

---

(١) كصحّة صلاة التيمّم إذا وجد الماء في الأثناء، فنقول: طهارته معلومة، والأصل عدم الطارىء، أو صلاته صحيحة قبل الوجدان فكذا بعده.

(٢) هذا إذا لم يعارضه استصحاب آخر، كما قلنا في عتق الآبق في الكفّارة، وكما إذا سقطت ذبابة على نجاسةٍ رطبةٍ ثمّ على الثوب وشكّ في جفافها بعد تعارض استصحاب الرطوبة واستصحاب طهارة الثوب، فيتوقّف في الحكم لجواز الصلاة فيه. انظر: نهاية الأصول: ٣٨٩.

(٣) انظر: معالم الدين: ٣٧٧، معارج الأصول: ٢٠٦.

(٤) انظر: المستصفى: ٢ / ٤٠٩ ـ ٤١١، نهاية الأصول: ٣٨٩.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي: ٣ / ٣٦٧، وذكر منهم أبا الحسين البصري.

(٦) أي لنا وجوه، منها: ثبوت الحكم. (شرح)

(٧) لتوقّفها على استصحاب العادة واستمرارها من غير تغييرٍ، إذ لولا ظنّ استمرارها لم تكن المعجزة خارقة لها.

(٨) انظر: نهاية السؤول في شرح منهاج الأصول: ٤ / ٣٥٨.

(٩) إذ قبل صدور المعجزة كان لنا علم عادي بعدم وقوعها، وكلامه يعطي أنّا كنّا ظانّين، وقد تقدّم في أوّل الكتاب ما ينفعك تذكّره هنا.

اعتضادها به مطروحة.

قلنا[١]: العادة بالخروج قاضية، وغلط المُثبت أبعد من النافي.

تذنيب[٢]: القياس: مساواة فرع لأصلٍ في علّة حكمه، أو إجراء حكم الأصل في الفرع بجامع[٣]، وقد عُلِمَت بذلك أركانه الأربعة[٤]، وليس حجّةً عندنا إلّا طريق الأولويّة، ومنصوصَ العلّة[٥] إن جُعِلا منه[٦].

لنا: قوله تعالى: ﴿وَلا تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[٧] [الآية] ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ ما لا تَعْلَمونَ﴾[٨] ﴿إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْني مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾[٩] خرج ما خرج[١٠] بدليل فبقي[١١] الباقي، وقوله ﷺ: فإذا فعلوا ذلك فقد ضلّوا[١٢]،

---

(١) إشارة إلى الجواب عن أدلّة المخالفين. (*)

(٢) في «ر»: فصل.

(٣) هذا التعريف ناظر إلى أنّ القياس فعل من أفعال المجتهد، والأوْل ناظر إلى انّه أمر ثابت في نفسه. وفي «أ»: لجامع. انظر: نهاية السؤول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي: ٤ / ٢.

(٤) يعني: الأصل والفرع وحكم الأصل والعلّة الجامعة. انظر: معارج الأصول: ١٨٢.

(٥) كما روي أنّ النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: «أينقص إذا جفّ»؟ فقيل: نعم. فقال: «لا إذن». عوالي اللآلي: ٢ / ٢٥٤ ح ٢٨، مستدرك الوسائل: ١٣/٣٤٢ ح ٢. انظر: رسائل الشريف المرتضى: ١ / ٢٠٣، نهاية الأصول: ٢٩٦و ٢٩٧ و ٣٢٠.

(٦) أي من القياس، وإلّا فهو من قبيل الدليل العقلي.

(٧) سورة الإسراء: ٣٦.

(٨) سورة البقرة: ١٦٩.

(٩) سورة يونس: ٣٦.

(١٠) أي الأمور الّتي تفيد الظنّ، والحال أنّها حجّة؛ كالسنّة، والاستصحاب، وخبر الواحد، والحكم بالشاهدين، وغيره.

(١١) في «ر، ج»: فيبقى.

(١٢) الحديث هكذا: «تعمل هذه الأمّة برهة بالكتاب، وبرهة بالسنّة، وبرهة بالقياس، فإذا فعلوا ذلك فقد ضلّوا وأضلّوا»، وورد بألفاظٍ متفاوتةٍ. انظر: جامع بيان العلم وفضله: ٢ / ١٣٤، ⇦

أعظمهم فتنةً قومٌ يقيسون الأُمور برأيهم[١]، وإجماع العترة عليهم السلام على ردّه[٢]، فقد تواتر عندنا إنكارهم له، ومنع شيعتهم عن[٣] العمل [به].

وأمّا قول أمير المؤمنين عليه السلام: «أتوجبون عليه الحدّ والرجم ولا توجبون عليه صاعاً من ماءٍ»[٤]؟

فمن طريق الأولويّة[٥] وكثرة اختلاف الأحكام مع التماثل كالفرق بين العدّتين[٦] والعبد وجاريه[٧] والغاصب والسارق[٨] وتماثلها مع التخالف؛ كقتل الصيد[٩]

⇦ الفقيه والمتفقّه: ١ / ١٧٩، مجمع الزوائد: ١ / ١٧٩، المطالب العالية: ٣ / ١٢١، كنز العمّال: ١ / ١٨٠ ح ٩١٥.

وهذا الحديث نقله أيضاً البيضاوي في المنهاج، وغيره من المخالفين، وأجابوا عنه بأنّ المراد قياس لم يجتمع فيه الشرائط، ولا يخفى ما فيه من التعسّف.

(١) الحديث هكذا: «ستفترق أُمّتي على بضع وسبعين فرقة، أعظمهم فتنة قوم يقيسون الأُمور برأيهم، فيحرّمون الحلال ويحلّلون الحرام». المعجم الكبير: ١٨ / ٥١ ح ٩٠، المستدرك على الصحيحين: ٤ / ٤٣٠، تاريخ بغداد: ١٣ / ٣٠٩.

وهذه الرواية أوردها الفخري في المحصول وغيره من المخالفين، وأجابوا عنها بما أجابوا عن سابقها، وتمحّله ظاهر.

(٢) انظر: معارج الأُصول: ١٨٨، عوالم العلوم ـ الإمام الصادق عليه السلام ـ: ١ / ٤٨٧ ـ ٥٢٠.

(٣) في «ف، أ، ج»: من.

(٤) انظر: تهذيب الأحكام: ١ / ١١٩ ح ٣١٤، مناقب ابن شهراشوب: ٢ / ٣٦٨، السرائر: ١ / ١٠٨ ـ ١٠٩، وسائل الشيعة: ٢ / ١٨٤ ح ٥، بحار الأنوار: ٤٠ / ٢٣٤.

(٥) فإنّه جعل الحكم في الفرع أولى منه في الأصل.

(٦) ففي الطلاق ثلاثة قروءٍ مع الدخول، وفي الموت أربعة أشهرٍ وعشرة أيّامٍ وإن لم يدخل.

(٧) أي جاري العبد، وهما يوم سابقه ولاحقه في وجوب الصوم في سابقه، وتحريمه فيه، واستحبابه في لاحقه.

(٨) فإنّ غاصب الكثير لا يقطع، وسارق القليل يقطع، ومن هذا القبيل الجلد بنسبته إلى الزنا لا الكفر والقتل بشاهدين لا الزنا.

(٩) في الإحرام.

عمداً، وخطأً، والكفّارة[١] في [القتل خطأً، و] الصوم، والظهار، والقتل في الردّة، والزنا، فكيف يُحْكَم من مجرّد تشابه المَحالّ بتشابه الأحكام[٢]؟

قالوا: قال سبحانه: ﴿فَاعْتَبِروا يا أُولِي الأَبْصارِ﴾[٣] ﴿إِنْ أَنْتُمْ إِلّا بَشَرٌ مِثْلُنا﴾[٤]، وقرّر [رسول الله][٥] ﷺ معاذاً على قوله: «أجْتَهِدُ رَأْيي»[٦]، ولقوله: «أرأيت لو[٧] تمضمضت»[٨] وخبر الخَثْعَمِيّة[٩]، والشركة في

---

(١) وهي مرتبة العتق، ثمّ الشهران، ثمّ الإطعام.

(٢) إشارة إلى ردّ المخالفين حجّيّة القياس. (*)

(٣) سورة الحشر: ٢.

(٤) سورة إبراهيم: ١٠.

(٥) في «ف، أ»: النبيّ.

(٦) لمّا بعثه رسول الله ﷺ قاضياً على اليمن قال ﷺ: «بم تحكم»؟
قال: بكتاب الله. قال: «فإن لم تجد»؟ قال: بسنّة رسول الله ﷺ. قال: «فإن لم تجد»؟ قال: أجتهد رأيي. فقال رسول الله ﷺ: «الحمد لله الّذي وفّق رسول رسول الله لما يحبّه الله ورسوله».
وفي بعض النسخ: لاجتهاد الرأي. المصنّف لابن أبي شيبة: ١٠ / ١٧٧ ح ٩١٤٩، مسند أحمد بن حنبل: ٥ / ٢٣٠ و ٢٣٦ و ٢٤٢، سنن أبي داود: ٣ / ٣٠٣ ح ٣٥٩٢ و ٣٥٩٣، الجامع الصحيح للترمذي: ٣ / ٦١٦ ح ١٣٢٧، شرح السنّة للبغوي: ١٠ / ١١٦، نصب الراية: ٤ / ٦٣، تلخيص الحبير: ٤ / ١٨٢ ح ٢٠٧٦، إتحاف السادة المتّقين: ١ / ١٧٢.

(٧) في «ف»: إن.

(٨) روي أنّ عمر سأل النبي ﷺ عن قبلة الصائم هل توجب الإفطار؟
فقال: «أرأيت لو تمضمضت بماءٍ ثمّ مججته أكنت شاربه»؟
فقد قاس القبلة على المضمضة، والجامع حصول المقدّمة دون الثمرة. انظر: مسند أحمد بن حنبل: ١ / ٢١ و ٥٢، المصنّف لابن أبي شيبة: ٣ / ٦١، المستدرك على الصحيحين: ١ / ٤٣١، الذريعة: ٢ / ٧١٣، معارج الأصول: ١٩٠ ـ ١٩١، ميزان الاعتدال: ٢ / ٦٥٥ ح ٥٢١١، كنز العمّال: ٨ / ٦١٥ ح ٢٤٤٠١.

(٩) لمّا سألت النبي ﷺ: إنّ أبي أدركته فريضة الحجّ شيخاً زمناً لا يستطيع أن يحجّ إن ⇦

السرقة[١]، وعمل الصحابة [به] شائعاً ذائعاً[٢] بلا نكيرٍ فيكون إجماعاً.

قلنا: المراد الاتّعاظ[٣]، كما قال[٤] سبحانه: ﴿إِنَّ فِي ذٰلِكَ لَعِبْرَةً﴾[٥] وسَوْقُ الآية مانعٌ من حملها على القياس[٦]، وجَعْلُ الشرعيّات[٧] كالعقليّات قياسٌ مع تضمّن الآية إنكاره[٨]، وخبر معاذٍ ضعيفٌ دلالة وسنداً[٩]، وقد روي

⇦ حججت عنه أينفعه ذلك؟ فقال ﷺ: «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيتيه أكان ينفع ذلك»؟ قالت: نعم. فقال: «فدين الله أحقّ بالقضاء». فهو ﷺ قاس الحجّ على الدين.

انظر: مسند أحمد بن حنبل: ٥/٤، التمهيد لابن عبد البرّ: ١٣٢/٩، المعجم الكبير: ١٤٩/١١ ح١١٣٢٣، سنن النسائي بشرح السيوطي: ١١٨/٥ ـ ١١٩، كنز العمّال: ١٢٣/٥ ـ ١٢٤ ح١٢٣٣١ ـ ١٢٣٣٤ وص٢٧٠ ح١٢٨٥١ وص٢٧١ ح١٢٨٥٦ وص٢٧٣ ح١٢٨٦٤ و١٢٨٦٥.

(١) رووا أنّ عمر شكّ في قتل الجماعة بالواحد، فقال له ﷺ: «أرأيت لو اشترك نفر في سرقةٍ أكنت تقطعهم»؟

فقال: نعم.

قال: «فكذا فيها». فرجع إلى قوله ﷺ. الإحكام للآمدي: ٤ / ٣٠٢ ـ وفي طبعةٍ أُخرى: ٤ / ٤٣ ـ، النصّ والاجتهاد: ٢٧٣. وروي نحوه في: المصنّف لعبد الرزّاق: ٩ / ٤٧٧ ح ١٨٠٧٧، أعلام الموقّعين: ١ / ٢١٣، فجر الإسلام: ٢٨٥.

(٢) انظر: الذريعة: ٢ / ٧١٢، معارج الأصول: ١٩٠.

(٣) فإنّه هو الظاهر، كما اعترف به الحاجبي وغيره من المخالفين. وفي «س ـ خ ل ـ»: الإيقاظ.

(٤) في «س»: قاله.

(٥) سورة آل عمران: ١٣.

(٦) بل هي ظاهرة في العبرة، لأنّها هكذا: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يا أُولِي الأَبْصارِ﴾ ـ سورة الحشر: ٢ ـ.

(٧) جواب عن الاستدلال بآية: ﴿إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنا﴾ (٥) ـ سورة إبراهيم: ١٠ ـ.

(٨) لأنّ الآية وردت للإنكار عليهم في هذا القياس، ولهذا ذكر سبحانه جواب الرسل لهم، وهو قولهم: ﴿إِنْ نَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَلٰكِنَّ اللهَ يَمُنُّ عَلَى مَنْ يَشاءُ مِنْ عِبادِهِ﴾ ـ سورة إبراهيم: ١١ ـ.

(٩) أمّا دلالةً فلاحتمال إرادة معاذ العمل بالبراءة الأصليّة والاستصحاب والقياس على منصوص العلّة أو طريق الأولويّة. ⇦

أمره بالمكاتبة[١]، وخبر المضمضة تمثيل[٢]، وكذا[٣] [الخثعميّة و] السرقة[٤]، وقوله ﷺ: «دَيْنُ الله أحقُّ بالقضاء»[٥] يعطي الأولويّة، وإنكار كثير من الصحابة؛ كابن عبّاس[٦]، وشيخيكم[٧]، وغيرهم له[٨] مشهور، فأين الإجماع؟ وحيث إنّ القياس عندنا باطل من أصله فلا ثمرة في ذكر شروطه [وتفاصيله] عندهم.

⇦ وأمّا سنداً فلأنّ هذا الخبر مرسل باتّفاق المحدّثين، فلا يثبت به مثل هذا الأصل العظيم.
انظر: الذريعة: ٢ / ٧٠٩ و ٧٧٣، معارج الأصول: ١٩٣.

(١) أي لم يقرّره على قوله: أجتهد رأيي، بل قال له: اكتب إليّ، وأكتب إليك. الذريعة: ٢ / ٧٧٣.

(٢) تقريب إلى الأفهام لا للقياس عليها سلّمنا أنّه أراد القياس، لكنّه ﷺ بيّن العلّة فيها، ونحن نقول بمنصوص العلّة.

(٣) في «ج»: وكذلك.

(٤) انظر: الذريعة: ٢ / ٧٩٠، معارج الأصول: ١٩٣.

(٥) انظر: صحيح البخاري: ٣ / ٤٦، الذريعة: ٢ / ٧١٣ و ٧٩٠ و ٧٩١، تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن): ٤ / ١٥١.

(٦) روي أنّه قال: إنّ الله قال لنبيّه: ﴿وَأَنِ ٱحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ ٱللَّهُ﴾ ـ سورة المائدة: ٤٩ ـ ولم يقل: بما رأيت، وروي عنه أيضاً أنّه قال: ولو جعل لأحدٍ أن يحكم برأيه ـ أو بما يراه ـ لجعل ذلك لرسول الله ﷺ.
وقال: إيّاكم والمقاييس، فإنّما عبدت الشمس والقمر بالقياس.
وقال: إنّ الله لم يجعل لأحدٍ أن يحكم في دينه برأيه. انظر: الذريعة: ٢ / ٧٣٧.

(٧) إشارة إلى ما نقلوه من قول أبي بكر: أيّ سماء تظلّني، وأيّ أرض تقلّني، إن قلت في كتاب الله برأيي؟
ومن قول عمر: إيّاكم وأصحاب الرأي فإنّهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي، فضلّوا وأضلّوا. انظر: الذريعة: ٢/ ٧٣٥ ـ ٧٣٦، أعلام الموقّعين: ١/ ٥٤ و ٨٢.

(٨) أي للقياس. انظر: الذريعة: ٢ / ٧٣٦ ـ ٧٣٧.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المنهج الثالث

في مشتركات الكتاب والسنّة[1]

وفيه مطالب:

المطلب الأوّل: في الأمر والنهي[2]

الأمر[3]: طلبُ فعلٍ بالقول استعلاءً[4]، وصيغته افْعَلْ، وما بمعناه حقيقةٌ في

---

(١) كالأمر والنهي والعموم والخصوص والإجمال والبيان.

(٢) في «س»: الأوامر والنواهي.

(٣) لا يخفى أنّ المراد بهذا الأمر غير الأمر عند النحاة، فإنّ الأمر عندهم فعل الأمر مطلقاً سواء صدر عن المستعلي أو غيره، وسواء كان طلباً، أو لا، وهذا التعريف إنّما هو للأمر بحسب عرف أهل اللغة، فهم الّذين قسّموا الطلب إلى الأقسام الثلاثة ـ أعني: الأمر والالتماس والدعاء ـ، وظاهر تعريفهم هذا يشمل ما يراد به الوجوب والندب، ولمّا لم تشتدّ حاجتهم إلى تحقيق أنّ الأمر في أيّهما حقيقة؟ لم يبحثوا عن ذلك. وأمّا الأصوليّون فحاجتهم إلى تحقيق ذلك شديدة؛ ليحملوا أمر الشارع بقوله: افعل، أو ليفعل مثلاً، على ما هو حقيقة فيه عنده، أو بحسب اللغة إن لم نقل بالحقيقة الشرعيّة، فلا تغفل.

(٤) أي على وجه الاستعلاء، فخرج الالتماس والدعاء. انظر: الذريعة: ١ / ٣٨، معارج ⇦

الإيجاب[١] لا في الندب[٢]، ولا فيهما لفظيّاً[٣] ولا معنويّاً[٤]، ولا مع الإباحة[٥]، ولا في الكلّ مع التهديد[٦]، لشيوع احتجاج[٧] السلف بمطلقها عليه بلا نكيرٍ، ولقوله تعالى: ﴿ما مَنَعَكَ ألاَّ تَسْجُدَ إذْ أَمَرْتُكَ﴾[٨] ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذينَ يُخالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾[٩] ﴿وَإذا قيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لا يَرْكَعُونَ﴾[١٠]، وقوله ﷺ: «إنّما أنا شافعٌ»[١١] «لولا أن أشُقَّ»[١٢]، ولِعَدِّ العقلاء ترك العبد الامتثالَ بعد قول سيّده:

⇦ الأصول: ٦٢ ـ ٦٣.

(١) انظر: الذريعة: ١ / ٥١، معارج الأصول: ٦٤.

(٢) انظر: الذريعة: ١ / ٥١، المعتمد: ١ / ٥٧ ـ ٥٨، التبصرة: ٢٧، معارج الأصول: ٦٤، المستصفى: ٣ / ١٣٢، المحصول للرازي: ١ / ٦٦.

(٣) انظر: الذريعة: ١ / ٥٢ ـ ٥٣، معارج الأصول: ٦٥، معالم الدين: ١١٨.

(٤) انظر: معالم الدين: ١١٨.

(٥) انظر: معالم الدين: ١١٨.

(٦) انظر: معالم الدين: ١١٨.

(٧) في «ف»: اجتماع.

(٨) سورة الأعراف: ١٢.

(٩) سورة النور: ٦٣.

(١٠) سورة المرسلات: ٤٨.

(١١) إشارة إلى ما روي أنّ بريرة أُعتقت وزوجها عبد، فلمّا علمت التخيير فارقته، فاشتكى فراقها إلى النبي ﷺ.

فقال ﷺ: «راجعيه».

فقالت: أتأمرني بذلك، يارسول الله؟

فقال ﷺ: «لا، إنّما أنا شافع».

فقالت: لا حاجة لي فيه.

انظر: مسند أحمد بن حنبل: ١ / ٢١٥، التمهيد: ٣/ ٥٣، الذريعة: ١ / ٥٨، كنز العمّال: ١٦/ ٥٤٧ ح ٤٥٨٣٨.

(١٢) إشارة إلى قوله ﷺ: «لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم بالسواك عند كلّ صلاة». انظر: جامع الأصول: ٦ / ١٠٥ ـ ١٠٦ ح ٥١٧٢ و ٥١٧٣، الذريعة: ١ / ٥٨ و ٦٩، تهذيب الوصول: ⇦

«إفْعَلْ» عصياناً[١]، والردّ إلى الاستطاعة لا إلى[٢] المشيئة[٣]، والمجازُ أولى من الاشتراك[٤]، ودليلُ التقييد قد ذُكِرَ[٥]، والوارد بعد الحَظْر للإباحة غالباً.

فصل

لا إشعار في صيغة الأمر مجرّدةً بوحدةٍ ولا تكرارٍ[٦]، وهو مُرْتَضى المرتضى ﷺ[٧]؛ وقيل به[٨]؛ وقيل بهما[٩].

لنا: خروجهما عن حقيقة الفعل كالزمان والمكان، والقياس على النهي باطل، والفارق قائم من وجهين[١٠]، والتكرار في الصلاة والصوم من خارج، واقتضاء

⇦ ٩٧، كنز العمّال: ٧ / ٣٩٩ ح ١٩٤٨٥، وج ٩ / ٣١٥ ح ٢٦١٩٠ ـ ٢٦١٩٥ وص ٣١٦ ح ٢٦١٩٩ و ٢٦٢٠٢ و ٢٦٢٠٤ و ٢٦٢٠٥ وص ٣١٨ ح ٢٦٢١٢.

(١) انظر: معالم الدين: ١١٩.

(٢) في «ف»: على.

(٣) جواب عن استدلال أهل الندب بقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه بما استطعتم ـ مسند أحمد بن حنبل: ٢ / ٢٥٨، السنن الكبرى للبيهقي: ١ / ٣٨٨ ـ. حيث حملوا الاستطاعة على المشيّة.

(٤) جواب عن استدلال أهل الاشتراك بين الوجوب والندب، حيث قالوا: استعمل فيهما، فيكون مشتركاً، والأصل في الاستعمال الحقيقة، فيكون مشتركاً.

(٥) جواب عن استدلال أهل الاشتراك بين الوجوب والندب، حيث قالوا: دلالة الأمر على مطلق رجحان الفعل ظاهرة، والقيد بالوجوب لا دليل عليه.

(٦) انظر: معالم الدين: ١٤١، معارج الأصول: ٦٦.

(٧) انظر: الذريعة: ١ / ١٠٠.

(٨) انظر: شرح اللمع للشيرازي: ١ / ٢١٩ ـ ٢٢٠، الإحكام للآمدي: ٢ / ٣٧٨، عدّة الأصول: ١ / ١٩٩ ـ ٢٠٠، المنخول للغزالي: ١٠٨.

(٩) انظر: عدّة الأصول: ١ / ١٩٩، التذكرة للمفيد: ٣٠، الإحكام للآمدي: ٢ / ٣٧٨.

(١٠) أوّلهما: اقتضاء النهي انتفاء الحقيقة، فلا بدّ من انتفائها في كلّ الأوقات. بخلاف إيجادها، ⇦

الأمر بالشيء النهي عن تركه[١] مُسَلَّم، لكنّه بحسب الأمر والامتثال بالمرّة[٢] لا يوجب ظهوره فيها، والمُعَلَّق على علّةٍ ثابتةٍ[٣] يتكرّر بتكرّرها لا غيرها.

فصل

الأمر لطلب نفس الفعل[٤] من غير دلالةٍ على فورٍ أو تراخٍ[٥]، وعليه المحقّق[٦] والعلاّمة[٧]، وهو الحقّ، والشيخ[٨] على الفوريّة.

لنا: خروجهما كما مرّ، والعصيان بتأخير السقي للعادة[٩]، والقياس باطل،

⇦ وثانيهما: منع التكرار في الأمر من فعل غيره بخلاف التكرار في النهي.

(١) لم يقل: عن ضدّه، لئلاّ يظنّ أنّ المراد ضدّه الخاصّ لا العامّ.

(٢) جواب عن استدلال أهل الوحدة بحصول الامتثال بها، وتقريره: إنّ حصول الامتثال بحصول الحقيقة في ضمن المرّة لا لظهوره فيها.

(٣) المراد بالعلّة الثانية ما ثبت عليّتها بالدليل، نحو: إن زنى فاجلدوه، وإن سرق فاقطعوا يده، لا نحو: إن دخلت السوق فاشتر لي عبداً، وهذا هو المراد بقوله: «لا غيرها» أي لا غير الثابتة.

(٤) في «ف»: الأمر.

(٥) المذاهب أربعة: الفور والتراخي والاشتراك والوقف؛ فالقائلون بأنّ الأمر للتكرار قائلون بأنّه للفور. وأمّا القائلون بأنّه للوحدة والقائلون بالاشتراك بعضهم على الفوريّة وبعضهم على الاشتراك. وأمّا القول بأنّ الأمر للتراخي بحيث لو أتى المكلّف بالفعل على الفور لم يكن ممتثلاً فهو قول نادر، والقائل به الجبّائيان وبعض الأشاعرة، كما ذكره البدخشي في شرح المنهاج، وغيره. وأمّا القول بالوقف نسبه العلاّمة في النهاية إلى المرتضى رضي الله عنه. انظر: التذكرة: ٣٠، الذريعة: ١ / ١٣٠ ـ ١٣١.

(٦) معارج الأصول: ٦٥.

(٧) نهاية الأصول: ٥٩ و ٦١.

(٨) العدّة في أصول الفقه: ١ / ٢٢٧.

(٩) من قال لغلامه: اسقني الماء، فلم يسقه فإنّ العقلاء يذمّون العبد المخالف. (*) انظر: العدّة في أصول الفقه: ١ / ١٧٤، معالم الدين: ١٥٢.

وذمّ إبليس للتعيين[١] بالتسوية[٢]، والتأخير غير متعيّن[٣]، فلا تكليف بالمحال [ولو تعيّن فكما وقته العمر] والمسارعة والاستباق للفَضْل[٤].

فصل

اقتضاء الأمر [بالشيء] النهي عن ضدّه العامّ ـ أعني تَرْكَه ممّا لا ينبغي الريبُ فيه[٥] ـ، أمّا الخاصّ[٦] فللمُثْبِتين توقّف الواجب على تركه فيجب ، واستلزام فعله ترك الواجب فيحرم ، وفيهما كلام ، وللنافين[٧] تحقّق الذهول حـال الأمـر عـن الأضداد الوجوديّة فأين النهي عنها ؟

وفيه: أنّه مستنبط منه كدليل الإشارة[٨] فلا يضرّ الذهول مع انتفائه فيما أُصِّل

---

(١) أي تعيين وقت الفعل ـ أعني السجود ـ. انظر: العدّة في أُصول الفقه: ١ / ١٧٤ ، معالم الدين: ١٥٢.

(٢) حيث قال سبحانه: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾ ـ سورة الحجر: ٢٩ ، سورة ص: ٧٢. وأيضاً فلعلّ الذمّ لعلمه سبحانه بعدم عزمه على السجود في المستقبل ، كما قال سبحانه: ﴿أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ﴾ ـ سورة البقرة: ٣٤ ـ.

(٣) انظر: معالم الدين: ١٥٣.

(٤) في قوله جلّ شأنه: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ ـ سورة البقرة: ١٤٨ ـ. انظر: معالم الدين: ١٥٤.

(٥) انظر: العدّة في أُصول الفقه: ١ / ١٩٦ ـ ١٩٨ ، نهاية الأُصول: ٧٦.

(٦) هو الأفعال المضادّة له.

(٧) انظر: العدّة في أُصول الفقه: ١ / ١٩٦ ، الإحكام للآمدي: ٢ / ٢٥٢ ، المعتمد: ١ / ٩٧ ، شرح اللمع: ١ / ٢٦١ ، المنخول: ١١٤ ، المستصفى: ١ / ٥٢ ، الإبهاج: ٢ / ٧٦ ، التبصرة: ٩٠ ، ميزان الأُصول: ١ / ٢٥٨ ـ ٢٦٤ ، التذكرة للمفيد: ٣١ ، الذريعة: ١ / ٨٥ ـ ٨٦.

(٨) مثل قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ ـ سورة الأحقاف: ١٥ ـ ، وقوله تعالى: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ ـ سورة لقمان: ١٤ ـ فإنّه يستنبط من هاتين الآيتين أنّ أقلّ مدّة الحمل ستّة أشهر.

هذا الأصل له[١]، وللبحث من الجانبين مجال واسع، ولو أُبدل[٢] النهي عن الضدّ الخاصّ بعدم الأمر به فيبطل لكان أقرب.

فصل

الشيخ[٣] والأكثر[٤] على أنّ الأمر بالمؤقّت[٥] لا يكفي في وجوب قضائه لو فات؛ لعدم دلالة «صُمِ الخميس» على صوم غيره[٦] بِوَجْهٍ، واحتمال اختصاص جهة الحسن به[٧]، والاستدلال بالأداء[٨] إلى الأداء والتسوية[٩] ضعيف.

قالوا: أُمرنا بالصوم وبتخصيصه، وبفوت الثاني لا يفوت الأوّل،

---

(١) حيث إنّ الآمر هو الله تعالى، فلا يتأتّى هذا القول بأنّ الآمر ذاهل.

(٢) بأن يصير المدّعى أنّ الأمر بالشيء يستلزم عدم الأمر بضدّه، وهذه الدعوى أقرب إلى الإثبات من تلك، فإنّ أدلّة إثبات تلك مدخولة كما يظهر حينئذٍ إلّا في العبادات، فتدبّر.

(٣) انظر: العدّة في أُصول الفقه: ١ / ٢١٠.

(٤) انظر: التبصرة: ٦٤، شرح اللمع: ١ / ٢٥٠، الإحكام للآمدي: ٢ / ١٦٦، المستصفى: ٢/١٠، المنخول: ١٢٠، أُصول السرخسي: ١ / ٤٦، المغني للقاضي عبد الجبّار: ١٧ / ١٢١، ميزان الأُصول: ١/ ٣٤٠، روضة الناظر: ١٨٠، المعتمد: ١/ ١٣٤ ـ ١٣٥، الذريعة: ١/ ١١٦.

(٥) سواء كان موسّعاً أو مضيّقاً كصلاة الظهر وصوم رمضان لو لم يؤمر بقضائه، أمّا ما ليس مؤقّتاً كصلاة الزلزلة فلا يقضيه المخاطب.

(٦) لم يقل: على صوم الجمعة، كما قاله الحاجبي وقرّره العضدي، لأنّه لم يقل أحد باقتضاء الأمر بالشيء تخصيص قضائه لوقتٍ، وظنّي أنّ ذكر الجمعة في كلام الحاجبي على سبيل التمثيل، ومراده صوم الجمعة، ودعوى بعضهم لزوم المصادرة غير مسموعة. انظر: العدّة في أُصول الفقه: ١ / ٢١١.

(٧) انظر: المستصفى: ٣ / ١٦٧.

(٨) أي على المذهب المختار بأنّه لو اقتضى القضاء لكان الإتيان الثاني أداءً، فكأنّ الشارع قال: صم يوم الجمعة أو غيره.

(٩) التسوية بين الأداء والقضاء فلا يعصي بالتأخير عن الوقت.

والوقت[١] كأجل الدين[٢] ويلزم أداؤه[٣]. قلنا: التعدّد خارجاً ممنوع[٤]، واشتغال الذمّة[٥] فارقٌ، واستدراك الفائت مانعٌ[٦].

فصل

قيل[٧]: المطلوب بالأمر فِعْلٌ جزئيّ مطابق للماهية الكلّيّة لا هي لاستحالتها خارجاً. وقيل[٨]: بل هي لتقييده[٩]، والمطلوب مطلقٌ، ومنشأ النزاع الاختلاف في وجودها لا بشرطٍ[١٠]، والحقّ وجودُها بوجود أفرادها فتُطْلَبُ، ومطلقُها لا ينافي مقيّدها، بل يشمله، والقول بأنّ منشأ النزاع عدم التفرقة بينهما بشرطٍ لا، وبلا شرطٍ بعيد.

---

(١) أسقطنا الاستدلال لظرفيّة الوقت لإغناء الدليل الأوّل عنه.

(٢) وهو لا يسقط بالتأخير عن أجله، فكذا المأمور به.

(٣) أي لو وجب القضاء بأمرٍ جديدٍ لكان أداء، لأنّه أمر بالشيء بعد الوقت فيكون مأتيّاً به في وقته لا بعده. انظر: المستصفى: ٣ / ١٧٦، التبصرة: ٦٤، أصول السرخسي: ١ / ٤٦، البرهان: ١ / ٢٦٥، المعتمد: ١ / ١٤٦، نشر البنود: ١ / ١٥٤.

(٤) إذ المطلوب بالأمر الوجودي الخارجي ومفهوم صوم يوم الخميس، وإن كان مركّباً إلّا أن تركّب ما صدق عليه هذا المفهوم في الخارج ممنوع، بل هو واحد، كما هو الحقّ في المركّب من الجنس والفصل.

(٥) بالدين في أيّام الأجل وبعدها.

(٦) إذ ليس في الأداء استدراك فائت.

(٧) انظر: معالم الدين: ٢٤٩.

(٨) أي الماهية، لأنّ المطلوب غير مقيّد، والجزئي مقيّد، ولا يكون المطلوب هو الجزئيّ، فيكون هو المشترك، إذ لا مخرج عنها. (العضدي)

(٩) أي الفعل الجزئيّ بقيد زائد على الماهية.

(١٠) فمن قال بوجودها في الخارج لا بشرط قال: إنّها المطلوب بالأمر، ومن قال بامتناع وجودها الخارجي قال: إنّ المطلوب بالأمر هو الجزئيّ المطابق لها؛ لامتناع التكليف باتّحاد الممتنع.

فصل

النهي للتحريم للتبادر ولذمّ العبد على الفعل بعد قول السيّد: «لا تَفْعَلْ»، ولفحوى[١] قوله تعالى: ﴿وَمَا نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[٢]، وهل المطلوبُ به كفُّ النفس، أو عدم الفعل[٣]، قولان [حتى للعلاّمة في الكتابين[٤]]، فللأوّل عدم تأثير القدرة في الثاني، وللثاني أغلبيّة الغفلة عن الأوّل[٥]، وهذا أظهر، وتأثير القدرة في الاستمرار، كما مرّ.

فصل

النهي للدوام عند الأكثر[٦]، والمرتضى[٧] وأتباعه كالأمر، وللعلاّمة قولان[٨].

لنا: استدلالُ السلف به على دوامه من غير نكيرٍ، والمستدِلُّ[٩]

---

(١) فإنّه سبحانه أمر بالانتهاء عند النهي والأمر للوجوب ـ كما مرّ ـ، فيجب الانتهاء، وهو معنى التحريم. انظر: معارج الأُصول: ٧٧.

(٢) سورة الحشر: ٧.

(٣) وإن لم يخطر كفّ النفس بباله.

(٤) في التهذيب: كفّ النفس، وفي النهاية: عدم الفعل. ونقل قوله الأوّل في معالم الدين: ٢٤٣. انظر: تهذيب الوصول: ١٢١.

(٥) أي كفّ النفس، فإنّ تارك السرقة ـ مثلاً ـ قد لا يخطر بباله في مدّة عمره كفّ نفسه عنها مع أنّه مكلّف بتركها.

(٦) لم يذكر البحث في أنّ النهي هل هو للفور أم لا؛ لأنّ هذا البحث مغن عنه؛ لظهور أنّ الدوام يقتضي الفوريّة، والقائلون بعدم الدوام لا يقولون باقتضائه الفوريّة، نصّ عليه العلاّمة في النهاية، وكلام الفخري في المحصول يدلّ عليه أيضاً. انظر: معالم الدين: ٢٤٣ و ٢٤٥.

(٧) الذريعة: ١ / ١٧٤ ـ ١٧٥.

(٨) ففي التهذيب: ١١١: لا يدلّ على الدوام، وفي النهاية: يدلّ.

(٩) أي المستدلّ على المذهب المختار. (شرح)

بالمنع[١] من إدخال الماهية في الوجود إن عنى دائماً فصادرةٌ[٢]، وإلّا لم ينفعه[٣].

قالوا: ورد لهما[٤] كقوله تعالى: ﴿وَلا تَقْرَبُوا﴾[٥]، ونهي الطبيب عن أكل اللحم فيشترك[٦] ويقيّدُ بالدوام، ونقيضه بلا تكرارٍ ولا نقضٍ[٧].

قلنا: قرينةُ التوقيت قائمةٌ[٨]، والتصريح بما عُلم ضمناً شائعٌ[٩].

فصل

النهي[١٠] في العبادة[١١] بعينها[١٢]، أو جزئها، أو شرطها[١٣]، يدلّ[١٤] على فسادها؛ لكشفه عن قبح المأتيّ به، فهو غير المأمور به، فلا امتثال، ولامتناعه مع تساوي الحكمتين[١٥]، أو مرجوحيّة حكمته وامتناع الصحّة مع رجحانها.

---

(١) أي باقتضاء النهي المنع. (شرح)

(٢) لأنّ اقتضاء النهي المنع من المنهي عنه دائماً بعينه هو المدّعي، وقد أخذه في الدليل. (شرح)

(٣) أي وإن لم يعن بالمنع دائماً لم ينفعه، لأنه لانزاع في أنه يدلّ على المنع في بعض الأوقات. (شرح)

(٤) أي ورد النهي للدوام وغير الدوام. (شرح)

(٥) سورة النساء: ٤٣، سورة الأنعام: ١٥١ و ١٥٢، سورة الإسراء: ٣٢ و ٣٤.

(٦) قد تقرّر هذا الدليل هكذا: قد ورد النهي للدوام وغيره، وللاشتراك والمجاز على خلاف الأصل، فيكون للقدر المشترك، ويجاب بأنّ المجاز يصار إليه للدليل.

(٧) انظر: معالم الدين: ٢٤٤.

(٨) فكأنّه قال: إلى وقت الصحّة، والبحث في النهي المجرّد عن قرائن الدوام وعدمه.

(٩) لم يذكر الجواب عن حكاية النقض لإشعار جواب الأوّل به.

(١٠) كالصلاة في المكان المغصوب ـ مثلاً ـ. (*)

(١١) في «أ»: العبادات.

(١٢) في «ف، أ، ر، ج»: لعينها.

(١٣) فالنظر إلى الأجنبيّة حال الصلاة غير مفسدٍ لها، إذ ليس من أحد الثلاثة.

(١٤) هذه الدلالة شرعيّة لا لغويّة، قاله المرتضى ﷺ في الذريعة: ١ / ١٧٤ وما بعدها.

(١٥) أي امتناع النهي عن الشيء مع تساوي حكمتي ثبوته ونفيه.

والشيخ ساوى العبادة[١] بغيرها[٢]، والدليل[٣] مع تمامه جارٍ فيه، والمُباحِثُ مُسْتَظْهِرٌ[٤].

أبو حنيفة[٥] **والشيبانيّ**[٦]: يدلّ على صحّة المنهيّ عنه، وإلّا لامتنع فلا يُمْنَع[٧]، ولكان غير الشرعيّ[٨] كالإمساك في العيدين[٩] لا الصوم الشرعيّ.

قلنا[١٠]: امتناعه بهذا المنع والشرعيّ ذو الصورة المعيّنة[١١] وإن فسد مع النقض بصلاة الحائض[١٢] وبيع الملاقيح[١٣].

---

(١) في «ف»: العبادات.

(٢) انظر: العدّة في أصول الفقه: ١ / ٢٦٢. والحاجبي موافق للشيخ في دلالة النهي على الفساد في العبادة وغيرها.

(٣) المذكور على أنّ النهي في العبادة يدلّ على فساد العبادة. (*)

(٤) أي متنصر ليس لأحدٍ أن يسكته. (١٢)

(٥) انظر: المستصفى: ٣ / ١٩٩.

(٦) انظر: المحصول: ١ / ٤٨٦، المستصفى: ٢٠٤، أصول السرخسي: ١ / ٨٥، كشف الأسرار: ١ / ٢٦٥، شرح التلويح: ١ / ٢١٦ ـ ٢١٩، تيسير التحرير: ١ / ٣٨١.

(٧) أي المنهيّ عنه عن المكلّف بمعنى أنّه لا يتصوّر له وجود شرعي، وهو معنى الصحّة فلا يمنع المكلّف عنه. (شرح)

(٨) أي لكان المنهيّ عنه غير الأمر الشرعي؛ لأنّ الصحيح هو الشرعي لا الفاسد.

(٩) أي لكان نهي الشارع عن صوم العيدين نهياً عن الإمساك اللغوي لا الشرعي.

(١٠) أي قلنا في الجواب: إنّ امتناعه بهذا المنع، وتقريره: إنّ الامتناع لأجل النهي لا لذات المنهيّ عنه، فإنّ النهي تعلّق به فصار ممتنعاً، والممتنع إنّما لم يمنع إذا لم يكن امتناعه بسبب المنع.

(١١) أي ما يسمّيه الشارع ـ مثلاً ـ صلاة. (*)

(١٢) المنهيّ عنها لقوله ﷺ: «دعي الصلاة أيّام أقرائك»، مع أنّها لو صلّت لم تكن صحيحة اتّفاقاً. ـ وهو مضمون حديث فاطمة بنت أبي حبيش؛ انظر: جامع الأصول: ٦ / ٢٦٨ ـ ٢٧١ ح ٥٤١٠ و ٥٤١١، المحصول: ٢ / ٣٠١، تهذيب الوصول: ١٢٢ ـ.

(١٣) أي الأجنّة في البطون.

المطلب الثاني: في العامّ والخاصّ

قيل: العامّ هو اللفظ[1] المستغرقُ لما يصلح له[2]، ونُقِضَ عكساً بالمسلمين والرجال[3] إن أُريد بالموصول الجزئيّات، وبالرجل ولا رجل إن أُريد الأجزاء، فتعيّن الأعمُّ، فانتقض طرداً بِزَيْدَين وزيدِينَ والجُمل[4] وعَشَرةٍ، وقد يسدّد بتمحُّلاتٍ.

وزاد الفخريّ[5] بوضعٍ واحدٍ لئلاّ يختلّ طرداً بالمشترك؛ وقد يقال: وعكساً أيضاً[6].

---

(١) اللفظ: جنس يشمل المحدود وغيره، والمستغرق بجميع ما يصلح له كالفصل يخرج به، نحو: رجل، لأنّه لم يستغرق جميع ما يصلح له من أفراد الرجال، بل إنّما يدلّ على واحد غير معيّن من أفراد الرجال، وكذلك رجال. (*)

(٢) انظر: العدّة في أصول الفقه: ١ / ٢٧٣، المستصفى: ٣ / ٢١٥، الإحكام للآمدي: ٢ / ٤١٣.

(٣) لأنّ عموم كلّ منهما باعتبار شموله كلّ واحد، كما هو الحقّ، لا باعتبار شموله كلّ جمع.

(٤) كـ ضَرَبَ زيد عمراً، فإنّ الفعل المتعدّي إلى مفعول واحد أو إلى مفعولين فصاعداً إذا ذكر معه جميع ما يقتضيه من الفاعل والمفعول يصدق أنّه اللفظ المستغرق لما يصلح له وليس بعامّ.

(٥) واختاره العلاّمة في التهذيب: ١٢٧.

(٦) فطرداً باعتبار موضوعاته، وعكساً باعتبار أفراد أحدها، إذ ليس مستغرقاً لجميع ما يصلح له، فإنّا أردنا بلفظ العين جميع العيون النابعة مثلاً، فهو عامّ مستغرق لجميع ما يصلح له بهذا الوضع الواحد، ولو لم يقيّد بالوضع الواحد خرج، لأنّه يصلح للبصر والذهب والشمس، وغيرها، وليس مستغرقاً لها في هذا الحال، وهو حال إرادة جميع العيون النابعة.

الغزاليّ: اللفظ الواحد[١] الدالّ من جهة واحدة على شيئين فصاعداً، ونُقِضَ عكساً بالموصول[٢] والمستحيل[٣]، وطرداً بالمثنّى[٤] والجمع المجرّد، وقد يُصْلَح بتكلّفاتٍ.

الحاجبيّ: ما دلّ[٥] على مسمّياتٍ باعتبار أمرٍ اشتركَتْ فيه مطلقاً[٦] [ضَربةً][٧]، وقال: يخرج بـ«اشتركت» عشرة[٨]، و«بمطلقاً» المعهود[٩]، وبـ«ضربة» رجلٌ[١٠]، ويُتَطَرَّقُ إليه البحث من جهاتٍ كانتقاض طرده بمسمّياتٍ[١١]، وقد يُذَبُّ عنه بتعسّفاتٍ.

---

(١) لإخراج الجمل. انظر: المستصفى: ٣ / ٢١٢، والإحكام للآمدي: ٢ / ٤١٣.

(٢) نحو: الّذي يأتيني فله درهم، إذ الصلة داخلة وإلّا لم تحصل فائدة، فالمفيد للعموم ليس لفظاً واحداً.

(٣) أي لفظ المستحيل، فإنّه عامّ شامل لكلّ مستحيل، مع انّ المستحيل لا يدلّ على شيء لمساوقة الوجود والشيئيّة مع انّه عامّ. (*)

(٤) لأنّ كلّ مثنّى يدخل في الحدّ مع انّه ليس بعامّ. (العضدي)

(٥) العضدي لم يمعن نظره في تعريفات العامّ، ولم يتعب باله في التفتيش عمّا يرد عليها، والفحص عمّا يذبّ به عنها، وليس من عادته في شرحه أن يضرب عن أمثال ذلك صفحاً، ويطوي عن الخوض فيه كشحاً، ولا أعلم ما الّذي بعثه على ذلك، وأيّ شيء شدّ عليه تلك المسائل.

(٦) أي اشتراكها فيه مطلق غير مقيّد بخصوصيّة.

(٧) أي دفعة. (١٢)

(٨) فإنّ أجزاءها وهي المسمّيات بالواحد والإثنين إلى العشرة تدلّ عليها، لكن لا باعتبار أمر اشتركت تلك الأجزاء فيه، لأنّ المعنى الكلّي للعشرة لا يصدق على كلّ واحد من أجزائها.

(٩) نحو: جاءني زيد وعمرو وبكر فأكرمت الرجال.

(١٠) فإنّه يدلّ على كلّ واحد على البدل لا دفعة.

(١١) أي بهذا اللفظ وما شابهه من الجموع المجرّدة عن اللام والإضافة، وأيضاً فما يخرج المعهود يخرج الجموع المضافة، كـ«علماء البلد» للتقييد بالخصوصيّة، وأيضاً لا يخرج العشرة لاشتراك أجزائها في جزئيّتها.

العلاّمة[١]: هو اللفظ الواحد المتناول بالفعل لما هو صالح [له] بالقوّة مع تعدّد موارده[٢]، ويردّ سَبْقُ الصلوح[٣] العموم[٤] مع انتقاض عكسه بالأطفال[٥] وعلماء البلد والموصولات[٦] كالّذي يأتي[٧]، وبأسماء الشرط كـ«مهما تأكل» لتناولها قوّة ما لا يتناوله فعلاً، ويمكن توجيهه بتكلّفٍ.

ولا يبعد أن يقال: هو اللفظ الموضوع للدلالة على استغراق أجزائه أو جزئيّاته[٨].

فصل

صيغ العموم[٩] حقائق فيه لا في الخصوص، كاسم الشرط والاستفهام

---

(١) انظر: نهاية الأُصول: ١٠١.

(٢) هذا القيد لإخراج ماله في واحد لا غير، كـ«الشمس» و«العالم» إذا أُريد به ما سوى الله تعالى، إذ يصدق عليه أنّه متناول بالفعل لما هو صالح له بالقوّة.

(٣) أي سبق الصلوح طرداً، حيث إنّه لم يشمل ما يكون صلوحيّته له بالفعل حيث إنّه قيّده بقوله: «بالقوّة». (٥)

(٤) في «ف، ر، ج»: للعموم.

(٥) فإنّه عامّ شامل بالفعل لكلّ الأطفال، وليس شاملاً بالفعل للشيوخ مع أنّه صالح لتناولهم بالقوّة، فلا يصدق عليه التعريف.

(٦) إذ المضاف والموصول قبل الإضافة وإجراء الصلة متناولان قوّة كلّ ما صدق عليه، سواء كان مضافاً إليه أو صلة أو لا، وبعد الإضافة والصلة يتناولان المضاف إليه والصلة لا غيرهما، فيتناولان قوّة ما لا يتناولانه فعلاً.

(٧) فإنّه بدون الصلة متناول بالقوّة لمن يأتي ولمن لا يأتي، وبعد ذكر الصلة اختصّ تناوله بمن يأتي.

(٨) ولا يرد «مهما تأكل» لأنّ جزئيّاته تظهر من مدخوله، فإذا ظهرت استغرقها.

(٩) انظر: نهاية الأُصول: ١٠٢ ـ ١٠٥، معالم الدين: ٢٥٩.

والموصول واسم الجنس مُعَرَّفاً بـ«لامه»[١] أو مضافاً، والجمع كذلك، والنكرة المنفيّة؛ وقيل: حقائق في الخصوص لا فيه[٢].

لنا: استدلال السلف بها عليه من غير نكيرٍ، والاتّفاق في كلمة التوحيد والجعالة[٣]. و[الحِنث] في «لا أضرِبُ أحداً[٤]»، والكذب في «ما ضَرَبْتُ»، وقصّة ابن الزِبَعْرى[٥]، وتيقّن الخصوص غير ناهضٍ، والمجاز خير من الاشتراك، والمثل المشهور[٦] لا يفيد.

---

(١) أي «لام الجنس»، احترازاً عن المعرّف بـ«لام العهد»، ويمكن إرجاع الضمير إلى العموم في قوله: «صيغ العموم»، وهذا هو الأولى، والعلّامة منع في الكتابين من عموم المفرد المعرّف محتجّاً بجواز «أكلت الخبز» و «شربت الماء» وعدم جواز «جاء الرجل كلّهم أو العلماء» وأُجيب بقيام القرينة في الأوّلين، وعدم التناسب اللفظي في الأخيرين.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي: ٢ / ٤١٥ و٤١٧، نهاية الأصول: ١٠٢، معالم الدين: ٢٥٨ و ٢٦٠.

(٣) وكذا الاتّفاق في الجعالة: من ردّ عبدي فله كذا، على أنّها تفيد العموم، فلو ردّه مسلم أو كافر حرّ أو عبد رجل أو امرأة استحقّ المشروط. (شرح)

(٤) في «س»: واحداً.

(٥) لمّا نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ ـ سورة الأنبياء: ٩٨ ـ قال ابن الزبعرى: لأخصمنّ محمّداً، ثمّ جاء إلى النبي ﷺ وقال: يامحمّد، أليس قد عُبِدَتِ الملائكة والمسيح؟

فقال له النبي ﷺ: ما أجهلك بلسان قومك؟! أما علمت أنّ ما لما لا يعقل؟ ثمّ نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ ـ سورة الأنبياء: ١٠١ ـ ووجه الاستدلال ظاهر.

والزبعرى ـ بكسر الزاي وفتح الباء والراء ـ: الرجل السيّىء الخلق، وقد يطلق على الرجل الكثير شعر الوجه والحاجبين واللحيين، وقد يقال: ابن الزَبعرى ـ بفتح الزاي وإسكان الباء وفتح العين وآخره ياء مشدّدة ـ.

انظر: مجمع البيان: ٧ / ١١٦، الإحكام في الأصول: ٢ / ٤١٧ ـ ٤١٨ و ٤٢٤ ـ ٤٢٥، نهاية الأصول: ١٠٨، الدرّ المنثور: ٥ / ٦٧٩، الكنى والألقاب: ١ / ٢٨٣.

(٦) ما من عامّ إلّا وقد خصّ.

فصل

أقلّ مراتب [صيغ] الجمع ثلاثة لا اثنان لتبادر الزائد عليها[١] ، وحَجْبُ الأخوين للإجماع[٢] لا للآية ، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا مَعَكُمْ﴾[٣] لهما مع فرعون[٤] ، وظاهر قوله ﷺ: «الاثنان فما فوقهما جماعة» لانعقادها[٥] لا لتعليم اللغة ، مع أنّ البحث في صيغ الجمع[٦] لا في لفظه.

فصل

التخصيص: قصر العامّ على بعض مسمّياته[٧] ، ويطلق على قصر غيره كعشرة[٨] ، وهو إمّا بمتّصل هو الشرط والصفة والغاية[٩] وبدل البعض والاستثناء المتّصل[١٠] ، أو بمنفصل وهو بغيرها.

---

(١) إطلاق صيغة الجمع على الاثنين ممّا لا ينبغي النزاع في وروده في كلامهم ، بل النزاع الّذي يعتدّ به هو انّ تلك الصيغة هل هي حقيقة في الاثنين أم مجاز؟ والأصحّ الثاني. انظر: العدّة في أصول الفقه: ١ / ٢٩٨ ، معالم الدين: ٢٦٧.

(٢) هذا جواب لمن قال: إنّه صحيح للاثنين مستدلاً بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ ـ سورة النساء: ١١ ـ فأطلق الإخوة والمراد أخوان فما فوقهما إجماعاً. (١٢) انظر: معالم الدين: ٢٦٨.

(٣) سورة الشعراء: ١٥.

(٤) في «ج»: لهما وفرعون. والمراد من «لهما» أي لموسى وهارون.

(٥) أي لانعقاد صلاة الجماعة بالاثنين. انظر: كنز العمّال: ٧ / ٥٥٥ رقم ٢٠٢٢٤.

(٦) أي في انّ صيغة زيدون مثلاً يطلق على الزيدين أم لا ، لا في لفظه ـ أعني ج م ع ـ.

(٧) انظر: معالم الدين: ٢٧٦ ـ ٢٧٧.

(٨) فإنّها ليست عامّة بالنظر إلى آحادها في نحو: له عشرة إلّا ثلاثة ، والمسلمين المعهودين ؛ نحو: جاءني المسلمون إلّا زيداً ، والضابطة انّ كلّما يصحّ تأكيده بكلّ يصحّ تخصيصه ، وما لا فلا.

(٩) نحو: أكرم العلماء إلى أن يخالطوا الملوك ، فقد قصر العلماء المكرّمين على غير مخالطي الملوك.

(١٠) لا المنقطع ، والمراد بالمخصّص المتّصل ما لا يستقلّ بنفسه ، كالاستثناء وأخواته ، ⇦

ويجوز في الأخيرين[١] إلى واحد ، و [في] غيرهما بمتّصل أو منفصل في محصورٍ[٢] قليلٍ إلى اثنين ، وفي غيره[٣] إن بقي جَمْعٌ يقرب من مدلوله[٤].

لنا: لَغْوٌ رأيت[٥] كلّ من في البلد ولم ير إلّا واحداً [أو اثنين] أو ثلاثة[٦] ، وليس للمخالف ما يعوّل عليه[٧].

فصل

العامّ المخصّص بمبيّنٍ حجّةٌ في الباقي[٨] ، وللمخالف خمسة أقوالٍ أمثلها في أقلّ الجمع[٩].

⇦ وبالمنفصل ما يستقلّ بنفسه ، كقولنا: أكرم العلماء ، ثمّ تقول: لا تكرم زيداً.

(١) التخصيص في البدل والاستثناء المتّصل ، نحو: شريت العبيد أحدهم وله عشرة إلّا تسعة.

(٢) قيد للمنفصل ، نحو: أكرمت كلّ عالم ، وهم خمسة مثلاً.

(٣) أي غير المحصور أو غير القليل ، نحو: أكرمت التجّار ، أو أكرمت عبيدي وهم ثلاثون مثلاً.

(٤) أي إن بقي بعد التخصيص جمع يقرب من مدلوله ، بأن يكون فوق النصف ، وهذا فيما يعلم فيه عدد أفراد العالم ظاهراً. وأمّا فيما لا يعلم ذلك فمعلوميّته كون الباقي فوق النصف بالقرائن ، كقولنا: كلّ أهل مصر جهّال إلّا خمسين ، فمعلوم كون الباقي أزيد من النصف ، فلا يصحّ أن يقال: من دخل داري فأكرمه ، ثمّ يفسّر اسم الشرط بثلاثة أو أربعة مثلاً.

(٥) هذا الدليل لإثبات الكلام الأخير من التفصيل ، ويبطل المذهب الثاني والثالث والرابع لا الأوّل.

(٦) لا يخفى أنّه كما يعدّ رأيت كلّ من في البلد ولم ير إلّا واحداً أو ثلاثة لغو ، فكذلك يعدّ رأيت كلّ العلماء إذا كانت اللام للعهد وهم عشرون مثلاً ولم ير إلّا واحداً أو ثلاثة لغواً.

والحاصل: إنّ البحث غير مختصّ بتخصيص العامّ بالإطلاق الأوّل.

(٧) انظر: الإحكام: ٢ / ٤٤٣ ـ ٤٤٤.

(٨) أصحابنا الإماميّة متّفقون على ذلك. وفي قوله: «وللمخالف خمسة أقوال» نوع إشعار بذلك ، فتدبّر. انظر: معالم الدين: ٢٨٠.

(٩) أي أجود تلك الأقوال انّه حجّة في أقلّ الجمع لا أزيد ، فإذا قال السيّد لعبده: أكرم العلماء إلّا زيداً وعمرواً ، أجاز له الترك إكرام الجميع إلّا ثلاثة ، فيجب عليه إكرامهم. انظر: الإحكام ⇦

لنا: بقاء ما كان[١]، واحتجاج السلف [به][٢] فيه بلا نكير وعصيان العبد بإهمال الكلّ لا للزوم الدور[٣] أو التحكّم لأنّه دور معيّة.

قالوا[٤]: تعدّدت مجازاته[٥] فتردّد[٦]، والمتحقّق[٧] أقلّ الجمع.

قلنا: تعيّن بالدليل[٨] وتحقّق.

فصل

السبب لا يخصّص العامّ جواباً أو غيره كبئر بُضاعة[٩] وشاة

⇦ للآمدي: ٢ / ٤٣٩ و ٤٤٤ و٤٤٦، معالم الدين: ٢٨١.

(١) أي قبل التخصيص من التناول، وبعبارة أخرى: المقتضي في غير محلّ التخصيص ثابت، ورفع الحكم عن محلّه لا يصلح للمانعيّة.

(٢) أي بالعامّ المخصّص.

(٣) تقريره: إنّه لو لم يكن حجّة في الباقي لكانت إفادته للباقي موقوفة على إفادته للآخر، فإن توقّفت إفادته للآخر على إفادته له دار، وإلّا كان تحكّماً، أي ترجيحاً بلا مرجّح، وجوابه: إنّه ليس دور توقّف، بل دور معيّة، كما في النصاب والساعة، ولا امتناع فيه.

(٤) الضمير في قالوا إن رجع إلى القائلين بالحجّيّة في أقلّ الجمع، كما هو الظاهر فالجملتان المتعاطفتان بالواو دليل واحد، وإن رجع إلى المخالفين بإرادة أولئك مع القائلين بأنّه ليس بحجّة أصلاً فهما دليلان لكلّ دليل.

(٥) أي مجازات اللفظ العامّ.

(٦) بينهما من غير تعيين.

(٧) في «أ»: والمُحَقَّق.

(٨) أي المجاز الّذي هو المراد، وهو جميع ما بقي، ولم يردّد بين الأبعاض. انظر: معالم الدين: ٢٨١ ـ ٢٨٢.

(٩) وهو بئر في المدينة المشرّفة، وباء بُضاعة مضمومة، وقد تكسر ـ قاله في القاموس المحيط: ٩٠٩، مراصد الاطّلاع: ١ / ١٤٠ ـ فإنّه ﷺ لمّا سئل عن ماء بئر بضاعة قال: خلق الله الماء طهوراً لا ينجّسه إلّا ما غيّر طعمه أو لونه أو ريحه، فهذا لا يختصّ بماء بئر بضاعة، بل ⇦

ميمونة[١] لقيام المقتضي مع عدم المنافي، واحتجاج الأُمّة بآية السرقة[٢] والظهار[٣] واللعان[٤].

قالوا: لو عمّ لجاز إخراج السبب بالاجتهاد كغيره، ولكان نقله بلا ثمرة[٥]، ولفاتت المطابقة[٦]، وَلَحَنَتَ من حلف: «لا تغدّيت»[٧] بكلّ[٨] تغدّ بعد: «تغدَّ عندي».

قلنا: القطع بإرادة دخوله[٩] مانع، وهذا المنع [أولى][١٠] مع معرفة

⇦ يعمّ كلّ ماء. انظر: المستصفى: ٣ / ٢٦٤، الإحكام للآمدي: ٢ / ٤٤٩، عوالي اللآلي: ٢ / ١٥ ح ٢٩، مستدرك الوسائل: ١ / ١٩٠ ح ١١.

(١) روى العامّة أنّه ﷺ مرّ بشاةٍ لميمونة وهي ميتة فقال: أيّما إهاب دُبغ فقد طَهُرَ.
وهذا الحديث لم يثبت عندنا، لكنّه يصحّ للتمثيل، والإهاب ـ بكسر أوّله على وزن كتاب ـ: هو الجلد مطلقاً؛ وقيل: إذا لم يدبغ. مسند أحمد بن حنبل: ١ / ٢١٩، ٢٧٠، ٣٤٣، سنن ابن ماجة: ٢ / ١١٩٣ ح ٣٦٠٩، الجامع الصحيح للترمذي: ٤ / ٢٢١ ح ١٧٢٨، السنن الكبرى للبيهقي: ١ / ١٦، تاريخ بغداد: ٢ / ٢٩٥ وج ١٠ / ٣٣٨ وج ١٢ / ٤٧٧.

(٢) سورة المائدة: ٣٨. فإنّها وردت في سرقة المجنّ، أو رداء صفوان، على اختلاف الروايتين.
انظر: المستصفى: ٣ / ٢٦٥ و ٢٦٦، تفسير الطبري: ٥ / ١٦٩، صحيح سنن ابن ماجة للألباني: ٢ / ٨٨.

(٣) فإنّها وردت في واقعة سلمة بن صخر. انظر: صحيح سنن ابن ماجة: ١ / ٣٥١.

(٤) فإنّها وردت في هلال بن أُميّة؛ وقيل في غيره. انظر: البخاري مع السندي: ٣ / ٢٧٩، ومسلم مع النووي: ١٠ / ١١٩ ـ ١٢٨.

(٥) فلأيّ شيء نقلوه واهتمّوا بتدوينه؟

(٦) أي مطابقة الجواب السؤال.

(٧) أي بأن قال: والله لا تغدّيت.

(٨) الجارّ يتعلّق بقوله: «ولحنث»، والظرف متعلّق بـ«حلف» بعد قول شخص له: تغدَّ عندي.

(٩) أي السبب. (*)

(١٠) جواب عن الثاني.

السبب ثمرة ، والمطابقة بالزيادة[١] حاصلة ، وسبب الجِنث[٢] عرفٌ خاصٌّ.

فصل

تُخَصَّصُ[٣] السنّة بمثلها[٤] ، والإجماع[٥] ، والكتاب ، [به][٦] وبنفسه[٧] ، وبالمتواتر[٨] لا بخبر الواحد عند الشيخ وأتباعه[٩] ، وجوّزه العلاّمة وجماعة[١٠] ؛

---

(١) جواب عن الثالث.

(٢) جواب عن الرابع.

(٣) في «ف ، ر ، ج»: تخصيص.

(٤) الاحتمالات العقليّة في تخصيص كلّ من هذه الثلاثة بنفسه وبكلّ من أخويه تسعة ، وبعض من هذه التسعة واقع كتخصيص الكتاب بمثله وبالسنّة والإجماع ، وبعضها لم يقع كتخصيص الإجماع بمثله وبالكتاب وبالسنّة ، وكتخصيص السنّة بالكتاب ، ونحن ذكرنا الواقع وهو خمسة.

(٥) كتخصيص آية الإرث بأنّ العبد لا يرث. وفي «ف ، أ ، ر»: وبالإجماع.

(٦) أي بالإجماع ، لتخصيص ما أوجبته آية القذف من الثمانين بالحرّ بالإجماع على التنصيف في العبد.

(٧) أي بالكتاب ، كقوله تعالى: ﴿وَأُولاتُ الأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ـ سورة الطلاق: ٤ ـ فقد خصّ بقوله تعالى: ﴿وَالَّذينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ ـ سورة البقرة: ٢٣٤ ـ.

(٨) كتخصيص قوله تعالى: ﴿يُوصيكُمُ اللهُ في أَوْلادِكُم﴾ ـ سورة النساء: ١١ ـ بقوله ﷺ: القاتل لا يرث.

انظر: الذريعة: ١ / ٢٧٩ ، العدّة في أُصول الفقه: ١ / ٣٤١ ، نهاية الأصول: ١٣٢ ـ ١٣٣ ، معارج الأُصول: ٩٥ - ٩٦.

(٩) انظر: الذريعة: ١ / ٢٨٠ ، العدّة في أُصول الفقه: ١ / ٣٤٤.

(١٠) وبه قال الحاجبي وأصحاب الأربعة وغيرهم ، كتخصيص ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذٰلِكُمْ﴾ ـ سورة النساء: ٢٤ ـ بحديث: «لا تُنكح المرأة على عمّتها وخالتها» ، والشيخ يدّعي تواتر ذلك. انظر: نهاية الأُصول: ١٣٣.

وقيل[١]: إن خصّ قبله بقاطع؛ وقيل: بالوقف[٢]، ومال إليه المحقّق[٣]، وهو أسلم.

المانعون: لا يعارض ظنّيّ[٤] قطعيّاً، ولو خُصِّص لنُسِخ، إذ هو تخصيصٌ في الأزمان.

المفصّلون: إنّما يعارض [به][٥] إذا ضعّف العموم بالمجازيّة.

المجوّزون[٦]: اعمال الدليلين أولى من طرح الواحد، وقطعيّ

---

(١) القائل ابن أبان من المخالفين. (*)

(٢) القائل بذلك القاضي أبو بكر.

(٣) انظر: معارج الأُصول: ٩٦.

(٤) بل يمكن أن يقال: إنّه لا يفيد الظنّ، وقد ورد في حديث: «إذا جاءكم عنّا حديث، إلى آخره»، والاتّفاق عليه.

(٥) أي الكتاب به، أي بخبر الواحد إذا ضعف العموم بالمجازيّة، إذ به يرتفع شناعة تغيير القرآن المجيد عن حقيقته إلى مجازه بخبر الواحد، فإنّ المغيّر حينئذ إنّما هو القاطع، وهو يقوى على التغيير المذكور بخلاف خبر الآحاد.

(٦) لم يتعرّض لدليلهم المشهور الّذي قدّمه الحاجبي على سائر الأدلّة، لأنّه ضعيف. وتقريره: إنّ الصحابة خصّوا الكتاب بخبر الواحد، كتخصيصهم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذٰلِكُمْ﴾ ـ النساء: ٢٤ ـ بقوله ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها» ـ مسالك الأفهام: ٢٩٢/٧، ٣١٢ ـ، وبيان ضعفه تطرّق المنع إلى كونه خبر آحاد، فإنّ أكثر الأخبار في الصدر السابق بالمجازيّة كانت متواترة فكيف علم بأنّهم خصّوا الآية بخبر الواحد؟ وأمّا تخصيص أبي بكر آية ﴿يُوصيكُمُ اللهُ في أَوْلادِكُمْ﴾ ـ النساء: ١١ ـ بالخبر الّذي زعم أنّه سمعه من النبي ﷺ، وهو: «نحن معاشر الأنبياء لا نورّث، ماتركناه صدقة» ـ مسند أحمد بن حنبل: ٤٦٣/٢، التمهيد لابن عبد البرّ: ١٧٥/٨، التعجّب: ١٢٩، شرح نهج البلاغة: ٣٥٧/١٦ و ٣٦٤، البداية والنهاية: ٢ / ١٥٤ وج ٤ / ٢٠٣، فتح الباري: ١٢ / ٨ ـ. فلا ينتهض حجّة كما لا يخفى، وفيه كلام أوردناه في كتابنا الموسوم بالكشكول: ١ / ٣١٥، وأيضاً فتخصيص العمومات أمر أغلبيّ شائع حتى قيل: ما من عامّ إلّا وقد خصّ، فالإقدام عليه أهون من الإقدام على تكذيب العدل الإمامي، كذا قيل، وفيه: إنّ تكذيبه غير لازم، لأنّ توهّمه ممكن كثير الوقوع جدّاً.

المتن[١] ظنّي الدلالة يعارضه معاكسه فجمعنا بينهما ، وعدم النسخ للإجماع والضعف بالمجازيّة غير لازم[٢].

فصل

إذا تنافى العامّ والخاصّ وتقارنا بُني عليه[٣] ، وإن تقدّم فبعد حضور العمل به منسوخ وقبله مخصَّص ، وإن تأخّر[٤] فكالمقارِن عند المحقّق[٥] والعلاّمة[٦] ، وناسخ عند المرتضى[٧].

لنا : تقديم[٨] العامّ [على الخاصّ] يوجب إلغاؤه[٩] ، أو نسخه وتقديمه التجوّز لا غير ، فهو أولى[١٠] ، وليست النصوصيّة كالعموم والمتأخّر وصف البيانيّة ،

---

(١) جواب عن أوّل دليلي المانعين ، ولا يخفى أنّه قد اختلف في أنّ دلالة العامّ على الخاصّ هل هي قطعيّة كدلالة الخاصّ على الخصوص أم ظنّيّة ، ونسب الأسنوي في شرح المنهاج القول بأنّ دلالة العامّ قطعيّة كدلالة الخاصّ على الخصوص إلى المعتزلة والشافعي ، وذكر ذلك في المسألة الثانية من بحث العموم ، وعلى هذا لا يستقيم الاستدلال بهذا الدليل عند المعتزلة ، فتدبّر.

(٢) هذا جواب عن كلام المفصّلين ، وفيه ما فيه ، فإنّهم يقولون: إنّ خبر الواحد لا يقوى على جعل حقيقة القرآن مجازاً.

(٣) أي على العامّ ، وإن تقدّم أي على العامّ فبعد حضور العمل به أي بالعامّ المنسوخ ، أي إن كان قد ورد الخاصّ بعد حضور وقت العمل بالعامّ فالعامّ منسوخ والخاصّ ناسخه.

(٤) أي العامّ عن الخاصّ فكالمقارن.

(٥) معارج الأصول: ٩٨.

(٦) نهاية الأصول: ١٣٤ ـ ١٣٥.

(٧) الذريعة: ١ / ٣١٦ ـ ٣١٩.

(٨) في هذا دلالة على اختيار كونه مخصّصاً.

(٩) أي الخاصّ إن ورد قبل حضور وقت العمل ، أو نسخه إن ورد بعد حضوره.

(١٠) من هنا طمست صفحة واحدة في نسخة «س» ، إلى قوله: لنا: شيوع المثل...

وإن جُهِل التاريخ فكالأوّل[١]، واحتمال النسخ معلّق[٢] على ما [هو] الأصل عدمه[٣]، فلا يَصْلُح للمعارضة.

فصل

لا يبادر[٤] إلى العمل بالعموم قبل ظنّ عدم المخصّص[٥] بالفحص عنه[٦]، لا بأصالة عدمه[٧].

لنا: شيوع المثل[٨] المشهور فحصل الشكّ فوجب[٩].

قالوا: فيجب عن التجوّز[١٠] لمساواته، وليس فليس.

قلنا: الفرق قائمٌ للمَثَل[١١]، وما قيل من أنّ أكثر اللغة مجازات[١٢]

---

(١) ولا يخفى أنّ جهل التاريخ لا يتمشّى في العامّ والخاصّ الواردين في الكتاب العزيز، لأنّ تاريخ نزول العامّ والخاصّ منه مضبوط عند المفسّرين، وإنّما يتمشّى في الأحاديث، وإنّ احتمال النسخ إنّما يتمشّى في الأحاديث النبويّة فيما بعد عن الأئمّة عليهم السلام.

(٢) في «أ»: متعلّق، معلّق ـ خ ل ـ.

(٣) أي الورود بعد حضور العمل بالعامّ. (*)

(٤) العلاّمة فرّعه على عدم تجويز العمل بالعامّ قبل استقصاء البحث. وفي «ج»: لا يتبادر. انظر: الذريعة: ١ / ٢٣٧ ـ ٢٤٠، تهذيب الوصول: ١٣٨.

(٥) وكذا البحث في المعارض، لكنّ الحجّة في المخصوص أقوى، لشيوع المثل ولشهادة الممارسة، والتتبّع يصدقه إلّا نادراً.

(٦) الباء للسببيّة، والجارّ متعلّق بالظنّ.

(٧) فالظنّ الحاصل بأصالة العدم غير كاف على الأقوى.

(٨) وهو قولهم: ما من عامّ إلّا وقد خصّ.

(٩) أي الفحص. (٥)

(١٠) أي لو وجب الفحص عن المخصّص لوجب عن التجوّز، فلا يحمل اللفظ على حقيقته قبله.

(١١) فأمّا الألفاظ فأكثرها حقائق.

(١٢) انظر: الذريعة: ١ / ٢٤١.

يكذّبه التتبّع كما يصدّق المثل.

القاضي: يشترط القطع بعدم المخصِّص والمعارض.

قلنا: فيبطل العمل بأكثر الأدلّة[١]، وإفادة كثرة البحث[٢] أو فحص المجتهد له[٣] ممنوع، والسند رجوعُه بالأقوى.

فصل

الاستثناء في المنقطع مجاز لا مشترك لفظيّ ولا معنويّ[٤]، ومن ثمّ لم يحملوه عليه إلّا مع تعذّر المتّصل، وقوله تعالى: ﴿إِلاَّ اتِّبَاعَ الظَّنِّ﴾[٥] و ﴿إِلاَّ قِيلاً سَلاماً سَلاماً﴾[٦] [ونحوهما][٧] غير دالّ على الحقيقة، وفيه نظر[٨]، ويشترط

---

(١) إذ القطع بعدمها في أكثرها غير حاصل، بل الحاصل الظنّ لا غير، فإنّ عدم الوجدان لا يدلّ على عدم الوجود.

(٢) أي بحث المجتهدين السابقين مع عدم وجدانهم له.

(٣) أي للقطع، وسند المنع انّ المجتهد كثيراً ما يرجع عن العمل بالعموم أو بالدليل بعد بحث المجتهدين وفحصه بسبب ظفره على الأقوى ـ أعني المجوّز المعارض ـ. وفي «س»: المجتهدين.

(٤) فيعرّف مطلق الاستثناء بالدالّ على مخالفة باللا غير صفة وأخواتها، والمستثنى بالمذكور بعد اللا غير الصفة وأخواتها. انظر: الذريعة: ١ / ٢٤٥، نهاية الأصول: ١٢٣.

(٥) سورة النساء: ١٥٧.

(٦) سورة الواقعة: ٢٦.

(٧) نحو قوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنوا لا تَأْكُلوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالباطِلِ إِلّا أَنْ تَكونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ﴾ ـ سورة النساء: ٢٩ ـ، وقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعونَ إِلّا إِبْليسَ﴾ ـ سورة الحجر: ٣٠ ـ ٣١، سورة ص: ٧٣ ـ ٧٤ ـ وليس منهم لقوله تعالى: ﴿كانَ مِنَ الْجِنِّ﴾ ـ سورة الكهف: ٥٠ ـ.

(٨) لوجوب حمل اللفظ على حقيقته إلى أن يقوم المانع. وأمّا ما يقال من انّ أرجحيّة المجاز ⇦

الاتّصال ولو حكماً[١] للزوم[٢] جهالة قدر المبيع والمؤجَرِ ونحوهما[٣]، ولإلغائهم استثناءَ المقرّ بعشرةٍ درهماً بعد مدّة، لا لما روي من تعيين التكفير[٤] مع أسهليّة الاستثناء، إذ لم تثبت الرواية عندنا.

قالوا: جوّزه ابن عبّاس إلى شهر[٥].

قلنا: لم يثبت، أو أراد إظهار ما نوى أوّلاً[٦].

فصل

الاستثناء المستغرق لغوٌ اتّفاقاً[٧]، والأكثر على جواز الأكثر من

⇦ على الاشتراك مانع ففيه: انّه يؤدّي إلى عدم الوثوق باشتراك شيء من الألفاظ من مجرّد استعمالهم لها في أكثر من شيءٍ واحدٍ بلا قرينة إلى أن يتصوّر على اشتراكها، وهو كما ترى.

(١) كالفصل بنفس أو سعال فإنّه لا يعدّ في العرف فصلاً.

(٢) وكذا يلزم عدم استقراء شيء من الإيقاعات.

(٣) كالمهر.

(٤) روى العامّة عن النبي ﷺ أنّه قال: «من حلف على شيء ثمّ رأى غيره خيراً منه فليعمل وليكفّر عن يمينه» ـ الموطّأ: ٢ / ٤٧٨ ح ١١، مسند أحمد بن حنبل: ٤ / ٢٥٨، ٢٥٩، صحيح مسلم: ٣ / ١٢٧٢ ـ ١٢٧٣ ح ١١ ـ ١٨، شرح السنّة: ١٠ / ١٧ ح ٢٤٣٨ ـ، واستدلّ بعضهم بهذه الرواية على وجوب الاتّصال، وإلّا لقال ﷺ: فليستثني، فإنّه أسهل، ومبنى الدين على التخفيف، أو يخيّر بين الاستثناء والكفّارة ولم يقتصر عليها، وقد يخدش لجواز إرشاده إلى ما هو أكثر ثواباً بحمل الأمر الثاني على الاستحباب، وفيه ما فيه.

(٥) انظر: المستصفى: ٣ / ٣٧٩، المستدرك على الصحيحين: ٤ / ٣١٣، البرهان: ١ / ٣٨٦، الإحكام للآمدي: ٢ / ٤٩٤، الذريعة: ١ / ٢٤٤، نهاية الأصول: ١٢٤، الاستغناء في أحكام الاستثناء للقرافي: ٥٣١.

(٦) بأن يكون وقت التلفّظ قاصداً للاستثناء، فهو متّصل بحسب النيّة فيما بينه وبين الله تعالى، فيجوز الاستثناء التلفّظي إلى شهر.

(٧) انظر: الذريعة: ١ / ٢٤٧، الإحكام في أصول الأحكام: ٢ / ٥٠١.

الباقي[١] فضلاً عن مساويه[٢]؛ وقيل: بالمنع مطلقاً في العدد خاصّة[٣]؛ وقيل: مطلقاً[٤].

لنا: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾[٥]، وفي الحديث القدسيّ: «إلّا من أطعمته»[٦]، واتّفاق الفقهاء على الواحد بعد [له عليَّ] عشرة إلّا تسعة[٧]، والكلام جملة واحدة[٨] فلا إنكار بعد إقرار، واستهجان[٩] المثال المصنوع[١٠] كاستهجان له [واحد] وواحد[١١] إلى عشرة.

---

(١) نحو: له عشرة إلّا سبعة، وبهذا مذهب رابع نسبه العلّامة في النهاية إلى ابن درستويه، وهو منع ما فوق النصف. انظر: الإحكام للآمدي: ٢ / ٥٠٢، المستصفى: ٣ / ٣٨٥.

(٢) في «ر»: مساواته.

(٣) أي في الأكثر، والمرويّ في العدد خاصّة، فلا يجوز: له عليَّ عشرة إلّا ستّة وإلّا خمسة، ويجوز في غير العدد، نحو: أكرم الشعراء إلّا الطوال مع زيادتهم على القصار، فضلاً عن مساواتهم.

(٤) أي في العدد وغيره، فلا يجوز استثناء الأقلّ من الباقي، وهذا قول الحنابلة، ووافقهم القاضي أبو بكر. انظر: المستصفى: ٣ / ٣٨٦، الإحكام للآمدي: ٢ / ٥٠٢.

(٥) سورة الحجر: ٤٢. والغاوون أكثر، لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ ـ سورة يوسف: ١٠٣ ـ فلا حاجة إلى جعل «من» في الآية بيانيّة، كما ظنّه العضدي.

(٦) الحديث هكذا: «كلّكم جائع إلّا من أطعمته».

(٧) ولو كان مثل هذا الاستثناء لغواً لزمه عشرة، انظر: الإحكام للآمدي: ٢ / ٥٠٢.

(٨) جواب عن شبهة القائلين بأنّه لا يجوز استثناء الأكثر والمساوي.
وحاصله: إنّ ظاهر الاستثناء إنكار بعد إقرار، فلا يسمع إلّا في الأقلّ، لأنّه لقلّته قد يبيّن في أوّل الكلام بخلاف المساوي والأكثر.
وتقرير الجواب: إنّ الكلام جملة واحدة وليس فيه حكمان، فإنّ إسناد الحكم بعد الإخراج كما ستسمعه في الفصل الآتي، فتدبّر.

(٩) جواب عن استدلال آخر للمانع من استثناء الأكثر.

(١٠) نحو: عندي ألف درهم إلّا تسعمائة وتسعة وتسعين.

(١١) جواب عن شبهة أُخرى لهم، وتقريرها: إنّه لو قال: له عليَّ عشرة دراهم إلّا تسعة ونصف وثلث ونصف سدس درهم فكان مستهجناً لاستثنائه الأكثر. ⇦

فصل

قيل: المراد بعشرة[١] في [نحو] «له عشرة» إلّا ثلاثة معناها؛ وقيل: سبعة وإلّا قرينة التجوّز؛ وقيل لها: اسمان مفرد ومركّب[٢].

للأوّل لزوم الاستغراق، أو التسلسل في «شَرَيْتُ الجارية إلّا نصفها[٣]»، والقطع بإرادة نصف كلّها، فبطل الثاني، ولزوم الخروج عن قانون اللغة[٤]، وعود الضمير إلى جزء الاسم فبطل الثالث، ولا رابع فتعيّن الأوّل.

وللثاني[٥] لزوم كذب ما هو صِدْقٌ قطعاً، ولا مناص عن إرادة أحدهما، لكنّ الإقرار بسبعة.

⇦ والجواب: إنّ استهجانه ليس لذلك، بل للتطويل مع إمكان الأخصر، نحو: له عليَّ نصف سدس درهم، ولهذا يستهجن لو قال: له واحد وواحد وواحد، وهكذا إلى عشر مرّات، أو قال: إلّا دانقاً ودانقاً ودانقاً إلى ستّ مرّات مع أنّه استثناء للأقلّ ـ أعني درهماً واحداً ـ، والحقّ إنّ شبهتهم هذه في غاية الضعف.

(١) لمّا كان في هذا الكلام وأمثاله تناقض لتضمّنه إثبات الثلاثة في ضمن العشرة ثمّ نفيها أرادوا رفع التناقض فاختلفوا على ثلاثة أقوال، وهذا القول مختار العلّامة والحاجبي. انظر: نهاية الأصول: ١٢٥.

(٢) هذا مذهب القاضي أبي بكر لها، أي للسبعة اسمان: مفرد، وهو سبعة، ومركّب، وهو عشرة، وإلّا ثلاثة للأوّل، أي للقول الأوّل لا للقائل الأوّل، فلا سماجة في قوله، فبطل الباقي، ولا في قوله فتعيّن الأوّل. انظر: نهاية الأصول: ١٢٥.

(٣) لأنّه إن أراد بالجارية نصفها لزم الاستغراق إن أراد نصف الجارية، وإن أراد إلّا نصف ما وقع عليه الشراء لزم التسلسل، وقد نمنع لزوم التسلسل ويكون المشترى ربعها، وفيه ما فيه.

(٤) إذ ليس في كلام العرب اسم مركّب من ثلاث كلمات من غير إضافة، والجزء الأوّل منه معرب بحسب العوامل. نعم، يوجد ذلك في الإضافة نحو التسمية بأبي عبد الله فيعرب الأوّل، وفي غيرها كـ «بعلبك» فلا يتغيّر الأوّل، وكذا: تأبّط شرّاً.

(٥) بأنّ المراد السبعة لزوم كذب ماهو صدق قطعاً، كقوله: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَاماً﴾ ـ سورة العنكبوت: ١٤ ـ فلا بدّ أن يراد بالألف تسعمائة وخمسون، إذ هو الواقع.

وللثالث بطلان الأوّلين بما مرّ، فتعيّن ويُدفع بسَبْق الإخراج الإسناد، وفيه كلام [طويل الذيل][1].

فصل

الاستثناء[2] بعد جمل بالواو.

الشيخ[3] والشافعيّة[4]: للكلّ. الحنفيّة[5]: للأخيرة. المرتضى[6]: بالاشتراك. الغزاليّ: بالوقف[7]، وإليه مرجع الحاجبيّ، للأوّل صيرورتها[8] كالمفرد،

---

(١) وهو انّ هذا يقتضي عدم لزوم شيء على من قال: له عليّ شيء إلّا خمسة، وهو ينافي ما هو الحقّ من انّ الاستثناء من النفي إثبات، ويلزم عدم إفادة كلمة التوحيد لتضمّنها إخراجه سبحانه من الإلهيّة أوّلاً، ثمّ إسناد النفي إلى الباقي، فلا يستفاد منها إلّا نفي ما سواه تعالى من الإلهيّة لا ثبوت الإلهيّة له جلّ شأنه، إذ ليس في الكلام حكمان، كما مرّ في الحاشية.

(٢) انظر: التبصرة: ١٧٢ ـ ١٧٣، الإحكام للآمدي: ٢ / ٢٧٨، الاحكام: ٤ / ٤٣٠، الأبهاج: ٢ / ٩٥، روضة الناظر: ٢٢٦ ـ ٢٢٧، ميزان الأصول: ١ / ٤٦٠، المستصفى: ٢ / ١٧٤، المنخول: ١٦٠، أصول السرخسي: ٢ / ٤٤ ـ ٤٥، المعتمد: ١ / ٢٤٥، الذريعة: ١ / ٢٤٩، شرح اللمع: ١ / ٤٠٧، العدّة في أصول الفقه: ١ / ٣٢٠ ـ ٣٢١.

(٣) العدّة في أصول الفقه: ١ / ٣٢١.

(٤) لا خلاف لأحد في جواز الرجوع إلى الكلّ وإلى الأخيرة، لكن اختلف الشافعيّة والحنفيّة في انّ أيّ الأمرين أظهر ليحمل الكلام عند عدم القرينة عليه فهما قائلان بأظهريّة أحدهما، والمرتضى والغزالي قائلان بتساويهما، فهما يوافقان الحنفيّة في الثبوت للأخيرة، لكن لعدم ظهور شمول غيرها وهم لظهور عدمه. انظر: الذريعة: ١/ ٢٤٩، العدّة في أصول الفقه: ١/ ٣٢٠.

(٥) انظر: الذريعة: ١ / ٢٤٩، العدّة في أصول الفقه: ١ / ٣٢١.

(٦) الذريعة: ١ / ٢٤٩ و ٢٥٠.

(٧) بمعنى أنّا لا ندري انّه حقيقة في الكلّ أو في الأخيرة. وفي «أ»: بالتوقّف. انظر: المستصفى: ٣/ ٣٩١.

(٨) أي صيرورة الجمل المتعاطفة في حكم المفرد.

واستهجان التكرير، ودُفِعَ بالمنع، والهُجْنة للتطويل[١] مع إمكان إلّا كذا في الجميع، وللثاني لم يرجع إلى الجَلْد في آية القذف[٢]، والثانية كالسكوت[٣]، ودُفِع بصرف الدليل والكلّ[٤] كالواحدة، وللثالث حُسْنُ الاستفهام وأصالة الحقيقة، ودُفِع برفع الاحتمال[٥] ومرجوحيّة الاشتراك.

فصل

الاستثناء من الإثبات نفيٌ[٦] وبالعكس. الحنفيّة[٧]: المستثنى مسكوت عن نفيه وإثباته[٨].

---

(١) أي ليست مع وجود ما زعمتم أنّه المندوحة، بل له مع وجود هذه المندوحة. (٥)

(٢) سورة النور: ٤ و ٥: ﴿وَالَّذينَ يَرْمونَ الْمُحْصَناتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتوا بِأَرْبَعَةِ شُهَداء فَاجْلِدوهُمْ ثَمانينَ جَلْدَةٍ وَلا تَقْبَلوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً وَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقونَ إِلاَّ الَّذينَ تابوا مِنْ بَعْدِ ذلِكَ وَأَصْلَحوا فَإِنَّ اللهَ غَفورٌ رَحيمٌ﴾.

(٣) أي الجملة الثانية في حكم السكوت عن الأوّل.

(٤) جواب عن ثاني دليلي الثاني، أي لا نمنع انّه كالسكوت، بل الكلّ كالجملة الواحدة.

(٥) في «أ»: الاحتمالات.

(٦) ممّا يتفرّع على هذا الأصل ما لو حلف أن لا يأكل إلّا هذا الرغيف مثلاً فهل عليه أكله أم لا؟

(٧) انظر: الإحكام للآمدي: ٢ / ٥١٢، العدّة في أصول الفقه: ١ / ٣٢٤، الذريعة: ١ ٢٥٨، نهاية الأصول: ١٢٦.

(٨) احتجّ في التنقيح على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً﴾ ـ سورة النساء: ٩٢ ـ، إذ لو كان من النفي إثباتاً لكان المعنى له أن يقتل خطأ، وكيف يأذن الشارع في قتل الخطأ، والجواب تارة بمنع اتّصال الاستثناء، وأُخرى بأنّ معنى له أن يقتله خطأ رفع الحرج، وهو أعمّ من الإذن، كما في المكروه مثلاً سلّمنا، لكن عدم جواز الإذن في الصورة المحمول عليها الآية محال، لأنّ تقديره كما ذكره العلاّمة في النهاية ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلّا إذا أخطأ، وظنّ أنّه ليس مؤمناً إمّا باختلاطه بالكفّار فيظنّه منهم، أو برؤيته من بعيد فيظنّه صيداً، وهذا جواب آخر وهو: إنّ ما كان لمؤمن ليس معناه ما جاز له كما ظننتم ⇦

لنا : النقل وكلمة التوحيد[١] ، ودعوى[٢] أنّ إفادتها له شرعيّة لا لغويّة باطلة ، وإخراج الطهور ليس من الصلاة ، وللتقدير وجهان[٣] ، وكذا في المنفيّ الأعمّ والتخصيص بالشرط والصفة والغاية ، كالاستثناء في كثير من الأحكام ، وبالعقل شائع[٤] ، وحجّة المانع واهية[٥].

فصل

قيل[٦]: الضمير في مثل قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾[٧] مُخصّص[٨] ، ومَنَعه الشيخ[٩] والحاجبيّ[١٠].

⇦ لا يجوز أن يكون المعنى ما وجد ، أو ما نبت ، أو ما تحقّق لمؤمن ، ولا يلزم ما ذكرتم.

(١) فإنّها إنّما تفيد التوحيد إذا أثبت الإلهيّة له تعالى بعد نفيها عن غيره.

(٢) انظر: نهاية الأُصول: ١٢٦.

(٣) أحدهما في جانب المستثنى ، أي لا صلاة صحيحة إلّا صلاة متلبّسة بطهور.
والثاني في جانب المستثنى منه ، أي لا صلاة صحيحة بوجه إلّا بطهور ، فإنّها صحيحة حال اقترانها به.

(٤) ومنه قوله تعالى: ﴿خالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ ـ سورة الأنعام: ١٠٢ ، سورة الرعد: ١٦ ، سورة الزمر: ٦٢ ، سورة غافر: ٦٢ ـ والعقل خصّصه عند المعتزلة وعند الكلّ بغير القديم تعالى.
وفي «أ» ، سائغ.

(٥) في «س»: واقية.

(٦) المراد كلّ عامّ يرجع ضميره إلى بعض ما تناوله.

(٧) سورة البقرة: ٢٢٨. والآية هكذا: ﴿ وَالمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُروءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ ما خَلَقَ اللهُ في أَرْحامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾.

(٨) فوجب تخصيص التربّص بالرجعيّات.

(٩) العدّة في أُصول الفقه: ١ / ٣٨٥.

(١٠) والآمدي في الإحكام: ١ / ٤٦٦ ، والبيضاوي في المنهاج على المنع أيضاً ـ نهاية السؤول: ٢ / ٤٨٩ ـ ، وفاقاً للقاضي عبد الجبّار ـ المعتمد: ١ / ٢٨٣ ـ ٢٨٥ ، المحصول: ٣ / ١٤٠ ـ

وللعلاّمة قولان[١].

والمرتضى[٢] والمحقّق[٣] بالوقف[٤]، وهو أسلم.

للأوّل: مخالفة الضمير[٥] مرجعه.

وللثاني: مجازيّة لفظ [لا يستلزم] مجازيّة آخر.

لنا: تعارض المجازين بلا مرجّح، والاستخدام شائع.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

---

(١) انظر: نهاية الأُصول: ١٤٨، تهذيب الوصول: ١٥٣.

(٢) الذريعة: ١ / ٢٩٩ ـ ٣٠٥.

(٣) معارج الأُصول: ١٠٠.

(٤) القائل بالوقف قائل يلزمه تخصيص الظاهر، أو المضمر دفعاً للمخالفة، وكلاهما تحكّم لعدم المرجّح، فوجب التوقّف. (العضدي)

(٥) أي انّ عدم التخصيص يوجب المخالفة المذكورة، ومع التخصيص لا مخالفة، لأنّ المراد بالمطلقات الرجعيّات لا ما يشمل البائنات.

المطلب الثالث: في المطلق والمقيّد[1]

المطلق: ما دلّ على شائع في جنسه، **والمقيّد** بخلافه[2]، فإن اختلف حكمهما فلا حمل مطلقاً[3] إجماعاً إلّا مع التوقّف[4]، وإلّا فإن اتّحد موجبهما[5] مثبتين حُمِلَ إجماعاً بياناً لا نسخاً؛ وقيل به إن تأخّر المقيّد[6].

لنا[7]: الجمع أولى ويقين البراءة، ويرجع إلى التخصيص، ومنفيّين[8] يعمل بهما إجماعاً، وإن اختلف[9] فهم مختلفون[10] في الحمل، ونحن متّفقون على منعه.

---

(١) معنى ذلك كونه حصّة محتملة لحصص كثيرة ممّا يندرج تحت أمر مشترك من غير تعيين. (العضدي)

(٢) انظر: معالم الدين: ٣١٢.

(٣) سواء كان الحكمان أمرين أو نهيين أو مختلفين، وسواء اختلف الموجب أو اتّحد، وهذا التعميم والإجماع مذكوران في أكثر كتب الأصول، لكنّ في بعضها انّ أكثر الشافعيّة قائلون بالحمل إن اتّحد الموجب، فحملوا اليد في التيمّم على ما آخرها المرفق لتقييدها به في الوضوء واتّحاد الموجب وهو الحدث. انظر: معالم الدين: ٣١٢.

(٤) و (٦) انظر: معالم الدين: ٣١٣.

(٥) مثل قوله في الظهار: أعتق رقبة، ثمّ يقول فيه: أعتق رقبة مؤمنة. (*)

(٧) أي في الاستدلال على مطلبين: أوّلهما: انّ الحمل بيان لا نسخ. وثانيهما: انّ الواجب حمل المطلق على المقيّد لا العكس.

(٨) انظر: معالم الدين: ٣١٤.

(٩) أي اختلف موجبهما، نحو: أعتق في الظهار رقبة، أعتق في القتل رقبة. انظر: معالم الدين: ٣١٤.

(١٠) فبعضهم على الحمل عملاً بالقياس إن اجتمعت شرائطه، وهو قول الشافعيّة ـ انظر: الرسالة: ٤٧٦ ـ ٤٨٦ ـ، وبعضهم على الحمل مطلقاً، لأنّ القرآن بمنزلة كلمةٍ واحدةٍ، وبعضهم يوافقوننا في عدم الحمل، وهم الحنفيّة ـ انظر: الذريعة: ١ / ٢٧٥ ـ ٢٧٦، العدّة في ⇦

المطلب الرابع : في المجمل [والمبيّن]

المجمل[1]: ما دلالته غير واضحة ، وهو إمّا فعل أو لفظ مفرد أو مركّب[2] ، ولا إجمال[3] في نحو قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[4] لظهور المراد ، ولا في نحو قوله جلّ وعلا: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾[5] إذ الباء للتبعيض ، كما مرّ[6] ، أمّا نحو قوله سبحانه: ﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[7] فالمرتضى[8] مجمل في اليد لإطلاقها على كلّ العضو وبعضه[9] ؛ قيل: وفي القطع أيضاً لإطلاقه على الإبانة والجرح[10] ، **والعلاّمة**[11] **والفخريّ والحاجبيّ**: لا إجمال فيها[12] لأنّها

⇦ أصول الفقه: ١ / ٣٢٩ ـ ٣٣٥ ، تهذيب الوصول: ١٥٤ ـ ١٥٥ ـ.

(١) انظر: معالم الدين: ٣١٥.

(٢) نحو: ﴿أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ ـ سورة البقرة: ٢٣٧ ـ لتردّده بين الزوج والوليّ. (*)

(٣) انظر: مجمع البيان: ٦ / ٢٧٠ ، المستصفى: ٣ / ٣٩ ، نهاية الأصول: ١٥٥.

(٤) سورة المائدة: ٣.

(٥) سورة المائدة: ٦.

(٦) انظر: نهاية الأصول: ١٥٦ ، معارج الأصول: ١٠٨.

(٧) سورة المائدة: ٣٨.

(٨) الذريعة: ١ / ٣٢٦.

(٩) لفظ اليد موضوع لها من المنكب وعلى الابعاض إنّما هو على سبيل المجاز. (شرح التهذيب) انظر: معالم الدين: ٣١٦.

(١٠) انظر: معالم الدين: ٣١٦.

(١١) نهاية الأصول: ١٥٨.

(١٢) في «أ ، ر ، س»: فيهما.

حقيقة في العضو إلى المنكب، وفهم البعض بالقرينة، والقطع ظاهر في الإبانة، وما له مَحْمِلٌ لغويّ وشرعيّ كقوله ﷺ: «الطَّوَاف بِالْبَيْتِ صَلاَة»[١] «الإثنان فما فوقهما[٢] جماعة[٣]» ليس بمجمل فيحمل على الشرعيّ بقرينة بعثته ﷺ لتبليغ الأحكام لا لتعليم اللغة.

فصل

المبيّن: نقيض المجمل[٤]، والبيان بالقول إجماعيّ، وبالفعل عند الأكثر[٥]، وتأخيره عن وقت الحاجة ممتنع [إجماعاً][٦]، وإليه جائز الغزاليّ[٧]، ممتنع المرتضى[٨] فيما يراد به غير ظاهره، كالعامّ[٩]، أمّا المجمل [كالقرء] فيجوز.

---

(١) فإنّه يحتمل أن يسمّى صلاة في اللغة، كالصلاة في اشتراط الطهارة (شرح التهذيب). انظر: كنز العمّال: ٥/ح ١٢٠٠٢ و ١٢٠٠٣.

(٢) في «ف، س، ج»: فوقها.

(٣) فإنّه يحتمل أن يسمّى جماعة حقيقة، وأنّه يحصل لما فضل الجماعة. (شرح التهذيب) انظر: المستصفى: ٣ / ٥١، كنز العمّال: ٧ / ح ٢٠٢٢٤.

(٤) انظر: معارج الأصول: ١٠٩، معالم الدين: ٣١٨.

(٥) لأنّه أدلّ من القول كما قيل: ليس الخبر كالعيان، وأطوليّته غير مضرّة مع انّه يمكن أقصريّته، كبيان أفعال الصلاة بالنسبة إلى فعلها. انظر: المستصفى: ٣ / ٦٢، معالم الدين: ٣١٩.

(٦) منّا ومن العدليّة، أمّا الأشاعرة فكلام بعضهم يشعر بوقوع التكليف بما لا يطاق، وهذا من ذاك. انظر: العدّة في أصول الفقه: ٢ / ٤٤٨ ـ ٤٤٩، معالم الدين: ٣١٩.

(٧) المستصفى: ٣ / ٦٥.

(٨) انظر: الذريعة: ١ / ٣٦١ و ٣٦٣.

(٩) إذا أُريد به الخاصّ، وكالأسماء الشرعيّة فإنّ ظاهرها المعاني اللغويّة، وكالنكرة إذا أُريد بها معيّن فإنّ ظاهرها العموم.

لنا: تأخير البيان[١] في كثير كالصلاة[٢] والحجّ.

للغزالي[٣] [للأوّل] هو كخطاب العربيّ بالتركيّ في عدم الفهم.

للمرتضى[٤]: لزوم الإغراء بالجهل، وهو في الأوّل لا الثاني[٥].

قلنا: فرق[٦] بين عدم الفهم أصلاً والترديد وتجويز التخصيص مقرّراً[٧]، والنسخ وارد.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) انظر: المستصفى: ٣ / ٦٧ و٧٢.

(٢) ثمّ بيّن جبرئيل، ثمّ بيّن الرسول ﷺ بتدريج، وكذلك دالّ ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ ـ سورة البقرة: ٤٣، و٨٣، و١١٠، سورة النساء: ٧٧، سورة الحجّ: ٧٨، سورة النور: ٥٦، سورة المجادلة: ١٣، سورة المزّمّل: ٢٠ ـ وأوجب الزكاة، ثمّ بيّن تفاصيل الجنس والنصاب بتدريج. (العضدي)

(٣) انظر: المستصفى: ٣ / ٧٠ ـ ٧١.

(٤) انظر: الذريعة: ١ / ٣٧٥ و ٣٨٠ و ٣٨٤. وفي «ر»: للغزالي.

(٥) في «ر»: للمرتضى: وهو في الثاني لا الأوّل.

(٦) بأنّ في المجمل يعلم أنّ المراد أحد مدلولاته فيطيع ويعصي بالعزم على فعله إذا بيّن بخلاف المهمل، فإنّه لا يفهم منه شيء. (العضدي)

(٧) أي متقرّر مركوز في الأذهان فيفهم المخاطب من العامّ ظاهره مع تجويزه التخصيص عند الحاجة، فلا يلزم الإغراء بالجهل.

المطلب الخامس: في الظاهر والمأوّل

الظاهر[1]: ما دلالته مظنونة لرجحانها، والمأوّل المحمول على المرجوح لمُقْتَضٍ، والتأويل منه قريب، كحمل آية ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ﴾[2] على بيان المصرف[3] وبعيد كتأويل إطعام الستّين[4] بإطعام طعامهم[5]، وإمساك الأربع بابتداء النكاح[6]، أو الأوّل وأبعد كتأويل خبر فيروز بذلك[7]

---

(١) في اللغة: هو الواضح، ومنه الظهر.
وفي الاصطلاح: ما دلّ على معنى دلالة ظنّيّة. وعلى هذا فالنصّ وهو ما دلّ دلالة قطعيّة قسم له ثمّ دلالته الظنّيّة إمّا بالوضع كالأسد للحيوان المفترس، وإمّا بعرف الاستعمال كالغائط للخارج المستقذر إذ غلب بعد أن كان في الأصل المكان المطمئنّ من الأرض. (العضدي)
انظر: الإحكام للآمدي: ٣ / ٤٨ ـ ٥١، نهاية الأصول: ١٧٣.

(٢) سورة التوبة: ٦٠.

(٣) انظر: نهاية الأصول: ١٧٥.

(٤) انظر: نهاية الأصول: ١٧٦.

(٥) لواحد في ستّين يوماً، لأنّ المقصود دفع الحاجة، وحاجة ستّين شخصاً كحاجة واحد في ستّين يوماً، لا فرق بينهما عقلاً. (العضدي) وفي «س»: بإطعامهم.

(٦) في قصّة غيلان بن سلمة الثقفي وقد أسلم على عشر نسوةٍ، فقال له النبي ﷺ: أمسك أربعاً وفارق سائرهنّ.
والحنفيّة أوّلوا الأمر بتجديد العقد إن تزوّجهنّ دفعة، وبإبقاء الأربعة الأول إن ترتّبن.
انظر: مسند الإمام الشافعي: ٢٧٤ و ٢٩٢، سنن ابن ماجة: ١ / ٦٢٨ ح ١٩٥٣، الجامع الصحيح للترمذي: ٣ / ٤٣٥ ح ١١٢٨، السنن الكبرى للبيهقي: ٧ / ١٨١، شرح السنّة: ٩ / ٨٩، موارد الظمآن: ٣١١ ح ١٢٧٨، المستصفى: ١ / ٢٩٣، تهذيب الوصول: ١٣٣ و ١٦٨، نهاية الأصول: ١٧٤، كنز العمّال: ١٦ / ٣٣٠ ح ٤٤٧٦٢ و ٤٤٧٦٣ و ٣٣٧٦٥.

(٧) وهو فيروز الديلمي، قد أسلم على أختين، فقال له النبي ﷺ: أمسك أيّتهما شئت ⇦

وتأويل المسح في آية الوضوء بالغسل[١]، وقد بسطنا الكلام عليه في مشرق الشمسين[٢].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

⇦ وفارق الأخرى، ووجه الأبعديّة الردّ إلى مشيّته. انظر: جامع الأصول: ٩ / ٤٢٦ ح ٩٠٧٢، الإحكام للآمدي: ٣ / ٥٨، نهاية الأصول: ١٧٥، تهذيب الوصول: ١٦٨، كنز العمّال: ١٦ / ٣٣٠ ح ٤٤٨٦٤.

(١) كما فعله صاحب الكشّاف: ١ / ٦١٠؛ حيث جعل المسح الوارد في الآية الكريمة غسلاً شبيهاً بالمسح.

(٢) مشرق الشمسين: ١٢٢ ـ ١٢٤.

المطلب السادس : في المنطوق والمفهوم :

المنطوق[1]: ما دلّ عليه اللفظ في محلّ النطق[2]، وصريحه[3] مطابقيّ وتضمّنيّ، وغيره[4] التزامي؛ فإنْ قُصِدَ[5] وتوقّف عليه صِدْق أو صحّة عقلاً أو شرعاً[6] فدلالة اقتضاء، وبدونه[7] مع اقترانه[8] بما لولا التعليل لَبَعُدَ[9]

---

(١) انظر الإحكام للآمدي: ٣ / ٦٣، نهاية الأُصول: ١٧٧.

(٢) الظرف حال من الموصول؛ ويعبّر عن المذكور بمحلّ النطق، وعن المسكوت عنه بغير محلّ النطق.

(٣) أي صريح المنطوق، والمراد بالمنطوق الصريح ما وضع له اللفظ فيدلّ عليه بالمطابقة أو التضمّن، وهذا مبنيّ على أنّ الدلالة التضمّنيّة لفظيّة ـ كما هو مذهب الحاجبي ـ لا عقليّة.

(٤) أي غير الصريح، وهو بخلافه، وهو لم يوضع اللفظ له، بل يلزم ممّا وضع له فيدلّ عليه بالالتزام. (العضدي)

(٥) هذا شروع في تقسيم غير الصريح من المنطوق إلى أقسامه الثلاثة، أعني: الاقتضاء والإيماء والإشارة. والمستتر عائد إلى غير الصريح، أي إن قصده المتكلّم وتوقّف عليه صدق الكلام، نحو قوله ﷺ: «رفع عن أُمّتي الخطأ و النسيان» ـ روي بألفاظ مختلفة، انظر: سنن ابن ماجة: ١/٦٥٩ ح ٢٠٤٥، الخصال: ٤١٧ ح ٩، غريب الحديث للخطّابي: ٣/٢٣١، إصلاح غلط المحدّثين: ١٦ ح ٣٤، تلخيص الحبير: ١/٢٨١ ح ٤٥٠، كنز العمّال: ٤/٢٣٣ ح ١٠٣٠٧، وسائل الشيعة: ٤/٣٧٣ ـ، فإنّ المقصود رفع المؤاخذة عليهما، وليست مصرّحاً بها، وصدق الكلام موقوف على إضمارها.

(٦) توقّف الصحّة العقليّة، نحو قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ ـ سورة يوسف: ٨٢ ـ إذ لولا إضمار الأهل لم يستقم. وتوقّف الصحّة الشرعيّة، نحو: أعتق عبدك عنّي على ألف. ولولا تقدير مملكاً لي على ألف لم يستقم، إذ لا عتق إلّا في ملك.

(٧) أي بدون التوقّف.

(٨) أي اقتران الملفوظ المقصود.

(٩) أي كان صدوره عن الشارع بعيداً.

تنبيهٌ وإيماءٌ، [وإلّا][1] فدلالة إشارة.

والمفهوم: ما دلّ لا في محلّه[2]؛ فإن كان مفهوم موافقة ففحوى الخطاب ولحنُ الخطاب[3]، أو مخالفةٍ فدليل الخطاب[4]، وهو مفهوم الشرط والصفة والغاية واللقب والحصر.

فصل

مفهوم الشرط حجّة عند الأكثر[5]، وعليه المحقّق[6] والعلّامة، خلافاً

---

(١) أي إن لم يكن غير الصريح مقصوداً للمتكلّم سمّي المنطوق دلالة إشارة، كقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً﴾ ـ الأحقاف: ١٥ ـ مع قوله سبحانه: ﴿وَفِصالُهُ فِي عامَيْنِ﴾ ـ لقمان: ١٤ ـ إذ يلزم منه كون أقلّ الحمل ستّة أشهر. والمقصود في الآيتين أمر آخر؛ ففي الأولى إظهار تعب الأمّ في مدّة الحمل والفصال، وفي الثانية بيان مدّة الفصال. وإنّما قلنا: المقصود في الآيتين، ولم نقل: من الآيتين، لنكتةٍ تركنا التصريح بها امتحاناً لأذهان الأذكياء، فتدبّر.

(٢) فإنّ التأفيف محلّ النطق في قوله تعالى: ﴿فَلا تَقُل لَّهُما أُفٍّ﴾ ـ سورة الإسراء: ٢٣ ـ ويفهم منه حال الضرب، وهو غير محلّ النطق.

(٣) انظر: نهاية الأصول: ١٧٨.

(٤) وهو أن يكون المسكوت عنه مخالفاً للمذكور في الحكم إثباتاً ونفياً، ويسمّى دليل الخطاب. (العضدي)

(٥) ممّا يتفرّع على ذلك قوله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلّتين لم يحمل خبثاً»، فعلى حجّيّة مفهوم الشرط ينجس القليل بالملاقاة، ويندفع كلام ابن أبي عقيل. انظر: سنن الدارقطني: ١ / ٢١ ح١٥، تلخيص الحبير: ١ / ١٦، معالم الدين: ٢١٢.

(٦) قال الشيخ الشهيد في الذكرى: ١ / ٥٣: ـ بعد ذكر مفهوم الوصف والشرط ـ: هما حجّتان عند بعض الأصحاب، ولا بأس به، خصوصاً الشرطي والعددي. انتهى.

وأيضاً قد ذكر في مقطوعة الحسن بن راشد في بحث عدم جواز الحرير للكفن: ج ١/ ٣٥٥ قال: لأنّه نفى البأس إذا كان القطن أكثر من القزّ، فيثبت البأس عند عدمه. انظر: الكافي: ٣/ ١٤٩ ح١٢، تهذيب الأحكام: ١/ ٤٣٥ ح١٣٩٦، الاستبصار: ١/ ٢١١ ح ٧٤٤، معالم الدين: ٢١٢.

للمرتضى وموافقيه[١].

لنا : التبادر والسؤال عن سبب القصر مع الأمن ، وقوله ﷺ : «لأزيدَنّ على السبعين»[٢].

قالوا : قد يكون للشرط بدل ، وقال [الله] تعالى : ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً﴾[٣].

قلنا : هو أحدهما ، وانتفاء التحريم لامتناع المنهيّ عنه ، أو الغرض المبالغة ، أو الإجماع عارَضَ الظاهر[٤].

فصل

مفهوم الصفة حجّة[٥] عند الشيخ والشهيد في الذكرى ، ونفاه الأكثر كالمرتضى[٦] والمحقّق والعلاّمة.

للأوّل : لولاه للَغَى [أعني] الوصف : كالإنسان الأبيض حيوان ، وقول أبي عبيدة[٧] في قوله ﷺ : لَيُّ الواجِد يَحِلُّ عقوبَتَهُ ، وعرضه[٨].

---

(١) كـ: القاضي أبي بكر ، والقاضي عبد الجبّار.

(٢) انظر: تفسيرالطبري: ١٠/١٣٨ ، الإحكام للآمدي: ٣/٧١ ، الدرّالمنثور: ٤/٢٦٤ ، وج٦/٢٢٤.

(٣) سورة النور: ٣٣. فلو ثبت مفهوم الشرط لثبت جواز الإكراه عند عدم إرادة التحصّن ، والإكراه عليه غير جائز بحالٍ من الأحوال. (العضدي)

(٤) يعني أنّ المفهوم اقتضى ذلك. (العضدي)

(٥) فينتفي الحكم بانتفائها ، نحو: في الغنم السائمة زكاة ، فإنّه يدلّ على أنّه لا زكاة في المعلوفة. انظر: العدّة في أصول الفقه: ٢ / ٤٦٧ ـ ٤٧٤ ، معالم الدين: ٢١٦.

(٦) الذريعة: ١ / ٣٩٢ ـ ٤٩٤.

(٧) انظر: جامع الأصول: ٣/٦٨٤ ح٢٥٣٧ ، الإحكام للآمدي: ٣ / ٧٠ ، تهذيب الوصول: ١٠٢.

(٨) قال: هذا الحديث يدلّ على أنّ ليّ غير الواجد لا يحلّ عقوبته ولا عرضه ، وأيضاً لما ⇦

للثاني: انتفاء الثلاث[١]، والوصف قد يكون للاهتمام، أو للسؤال عن محلّه، أو سبق حكم غيره، أو خطوره[٢]، ونحوها، ووجوب[٣] ما لا يحتمل شيئاً [منها] ممنوع، ولعلّ قوله[٤] عن اجتهاد.

فصل

مفهوم الغاية[٥] حجّة عند الأكثر[٦]، إلّا المرتضى[٧] وبعض العامّة.

⇦ سمع قائلاً يقول في قول النبي ﷺ: «لأن يمتلىء بطن الرجل قيحاً خير من أن يمتلىء شعراً» ـ مسند أحمد بن حنبل: ١ / ١٧٥، صحيح البخاري: ٨ / ٤٥، سنن أبي داود: ٤ / ٣٠٢ ح ٥٠٠٩، سنن ابن ماجة: ٢/١٢٣٦ ح ٣٧٥٩ وص ١٢٣٧ ح ٣٧٦٠، الجامع الصحيح للترمذي: ٥/١٤٠ ح ٢٨٥١ وص ١٤١ ح ٢٨٥٢، مجمع الزوائد: ٨ / ١٢٠ و ١٢١ ـ، لأنّ المراد بالشعر هنا الهجاء مطلقاً، أو هجاء النبي ﷺ ردّ على ذلك القائل بأنّه لو كان المراد ما قلته لم يكن لذكر الامتلاء معنى؛ لأنّ قليل الهجاء وكثيره سواء، فقد جعل الامتلاء من الشعر في قوّة أن يقال الشعر الكثير، وإذا كان مفهوم ما هو صفة بالقوّة حجّة فكيف ما هو صفة بالفعل؟

(١) أي انتفاء الدلالات الثلاث، فإنّ إثبات الزكاة في السائمة لا يدلّ على نفيها عن غير السائمة بشيء من الدلالات الثلاث، أمّا المطابقة والتضمّن فلأنّ نفيها في المعلوفة ليس عين إثباتها للسائمة، ولا جزؤه، وأمّا الالتزام فلعدم اللزوم عقلاً وعرفاً.

(٢) أي سبق خطوره محلّ الوصف إلى ذهن القائل على خطور غيره. وفي «أ»: حضوره، خطوره ـ خ ل ـ.

(٣) في «أ»: ووجوب. وفي «ج»: ونحوهما ووجوب.

والمراد من نحوها: كأن يكون المخاطب غير مالكٍ لسوى السائمة، أو يكون غرض القائل إعلام حكم محلّ الوصف بالنصّ وحكم غيره بالفحص والبحث لمصلحةٍ رآها.

(٤) أي قول أبي عبيدة.

(٥) مثل قوله تعالى: ﴿وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتّٰى يَطْهُرْنَ﴾ ـ سورة البقرة: ٢٢٢ ـ فإنّ هذا الحكم المقيّد بالغاية هل ينتفي فيما بعد الغاية أم لا؟ اختار العلّامة وولده رحمهما الله الأوّل.

(٦) انظر: معالم الدين: ٢٢١.

(٧) الذريعة: ١ / ٣٩٢ ـ ٤٠٩.

لنا: إنّ المتبادر من نحو: «صوموا إلى الليل» بيان آخر وُجوبِهِ.

قالوا: ما مرّ في الصفة[١].

قلنا: الصوم المقيّد بكون آخره الليل يَعْدِمُ فيه ألبتّة بخلافها، ومفهوم اللقب ليس حجّة[٢]، والمخالف نادر، واختلف في «إنّما»[٣] ونحو: «العالم زيد» والأظهر حجّيّتهما.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

---

(١) أي انتفاء الدلالات الثلاث.

(٢) المراد: انّ تعليق الحكم على الاسم لا يقتضي نفيه عمّا عداه، مثل: الصلاة واجبة، فإنّه لا يقتضي نفي الوجوب عن غير الصلاة، وهو اختيار جمهور الأصوليّين من أصحابنا والمعتزلة والأشاعرة، وخالف في ذلك أبو بكر الورّاق من الأشاعرة.
وقال الشهيد في الذكرى: ١ / ٥٤: أمّا اللقب فليس حجّة لانتفاء الدلالات الثلاث، واستفادة وجوب التعزير من قوله: أنا لست بزانٍ، من قرينة الحال لا من المقال. (*) انظر: الإحكام للآمدي: ٣ / ٩٠.

(٣) أعني مفهوم الحصر، فذهب جماعة من الفقهاء إلى كونه حجّة، واختاره العلاّمة، واحتجّ عليه بأنّ الصديق في قولنا: صديقي زيد، لو لم ينحصر فيه لكان أعمّ منه، فيكون الإخبار عن الصديق بزيد إخباراً بالأخصّ عن الأعمّ، وذلك كذب، كما لو قيل: الحيوان إنسان، واللون سواد. انظر: الإحكام للآمدي: ٣ / ٩٢ ـ ٩٣.

المطلب السابع : في النسخ

وهو رفع الحكم الشرعيّ بدليل شرعيّ[1] متأخّر ، ووقوعه إجماعيّ ، ونفاه الأصفهانيّ[2] ، سيّما في القرآن ، وآية القبلة[3] والعدّة[4] والصدقة[5] والثبات[6] تكذّبه[7] ، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ﴾[8] لا يصدّقه[9] ، وما في التوراة من أمر آدم بتزويج بناته ببنيه يكذّب

---

(١) في «أ»: فرعي ، شرعي ـ خ ل ـ. انظر: معارج الأُصول: ١٦١.

(٢) أي نفى وقوعه وإن جوّزه عقلاً ، وأمّا اليهود فنفوا جوازه ، واسم الأصفهاني: أبو مسلم ابن يحيى ـ كما في التبصرة: ٢٥١ ـ أو مسلم بن بحر ـ، وليس هو أبو مسلم المروزي المشهور. انظر: العدّة في أُصول الفقه: ٢ / ٥٠٦.

(٣) قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ـ سورة البقرة: ١٤٤ ـ فإنّه ﷺ كان مأموراً بالتوجّه إلى بيت المقدس. وقد نسخ التوجّه إلى بيت المقدس باستقبال الكعبة. انظر: العدّة في أُصول الفقه: ٢ / ٥١٣ ، معارج الأُصول: ١٦٢.

(٤) نسخت العدّة للمتوفّى عنها زوجها من الحول إلى أربعة أشهرٍ وعشراً. انظر: العدّة في أُصول الفقه: ٢ / ٥١٣ ، معارج الأُصول: ١٦٢ و ١٧٠.

(٥) آية الصدقة في سورة المجادلة: ٥٨: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً﴾. انظر: العدّة في أُصول الفقه: ٢ / ٥٢٥.

(٦) وهي قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ ـ سورة الأنفال: ٦٥ ـ ثمّ نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِنْ يَكُنْ مِائَةٌ صابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ ـ سورة الأنفال: ٦٦ ـ. انظر: العدّة في أُصول الفقه: ٥١٣/١ ، معارج الأُصول: ١٦٢.

(٧) أي الآيات المذكورة تكذّب الأصفهاني.

(٨) سورة فصّلت: ٤٢.

(٩) إذ ليس المراد إبطال حكمه ، بل المراد أنّه ليس فيه ما لا يطابق الواقع ، لا في الماضي ولا في المستقبل ولا في الحال ، كما روي عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام.

اليهود[١]، وما نقلوه عن موسى عليه السلام[٢] فرية، أو يراد طول الزمان كما تضمّنته التوراة في عتق العبد[٣]، والمصلحة تختلف باختلاف الأزمان[٤]، وسائر شبههم ظاهرة الدفع.

فصل

هل يجوز نسخ الشيء قبل حضور وقته؟

المرتضى[٥] والشيخ[٦] والعلاّمة والمعتزلة[٧]: لا، والمفيد[٨] رحمه الله والحاجبي وأكثر الأشاعرة[٩]: نعم.

للأوّل: لزوم البداء وتعلّق الأمر بمتعلّق النهي[١٠]، وإن حَسُنَ قَبُحَ النهي

---

(١) لأنّهم قائلون بتحريمه، والمراد بهم ما سوى العيسويّة.

(٢) من أنّه قال: «تمسّكوا بالسبت أبداً». وقال أيضاً: «هذه الشريعة مؤيّدة ما دامت السموات والأرض».

(٣) قد ورد في التوراة: يستخدم العبد ستّ سنين ثمّ يعرض عليه العتق فإن أباه فليثقب أذنه ويستخدم أبداً.
وورد فيها في موضع آخر: يستخدم العبد خمسين سنة ثمّ يعتق، فعلم أنّ التأبيد في الكلام الأوّل بمعنى طول الزمان.

(٤) جواب عن قولهم: نسخ الحكم إمّا لحكمةٍ لم تكن ظاهرة، أو لا. وكلاهما باطل، وقولهم: إن كان الفعل حسناً قبح النهي، أو قبيحاً قبح الأمر.

(٥) الذريعة: ١ / ٤٣٠ ـ ٤٣١.

(٦) العدّة في أصول الفقه: ٢ / ٥١٨ ـ ٥١٩.

(٧) التبصرة: ٢٦٠، المستصفى: ١ / ١١٢، اللمع: ٥٦، شرح اللمع: ١ / ٤٨٥.

(٨) انظر: معالم الدين: ٣٦٨.

(٩) انظر: البحر المحيط للزركشي: ٤ / ٩٠ ـ ٩١.

(١٠) قيل: نمنع اتّحاد المتعلّق لتناول الأمر الاعتقاد والنهي الفعل؛ بمعنى أنّ غرض المكلّف أن يعتقد أنّه مأمور بفعلٍ شاقّ فيوطّن نفسه بالمشقّة، وليس الغرض الإتيان بالفعل، كما إذا ⇦

أو قبح قبح الأمر.

وللثاني: قوله تعالى: ﴿يَمْحُواْ اللهُ ما يَشاءُ وَيُثْبِتُ﴾[١] وعَوْدُ الخمسين إلى الخمس[٢]، ونَسْخ تقديم الصدقة[٣]، وذبح إسماعيل عليه السلام[٤]، ومساواة الرفع بالموت[٥]، وكلّ نسخ كذلك[٦].

والحقّ انّ المعترض على كلّ من الفريقين مستظهر.

فصل

يُنْسَخ الكتاب والسنّة متواترة وآحاداً بالمثل[٧]، والكتاب بالمتواترة،

⇦ قال السيّد لعبده: اذهب راجلاً إلى قرية كذا، والمقصود توطين العبد نفسه على المشقّة، وليس في غرضه إلّا أن يرفع التكليف عنه غداً.

(١) سورة الرعد: ٣٩.

(٢) وهو أنّ الله تعالى كلّف أمّة محمّد صلى الله عليه وآله أوّل الأمر بخمسين صلاةٍ، ثمّ نسخها قبل وقتها وقرّر عليهم خمس صلوات. (١٢) انظر: العدّة في أُصول الفقه: ٢ / ٥٢٢، نهاية الأُصول: ٢٠٠، معالم الدين: ٣٦٨.

(٣) وفيه: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قد عمل بها ثمّ نسخ، فهو ليس من محلّ النزاع في شيء. (شرح) انظر: العدّة في أُصول الفقه: ٢ / ٥٢٥.

(٤) فإنّ الله تعالى أمر إبراهيم عليه السلام بذبح ولده إسماعيل، ثمّ نسخ ذلك قبل وقت الذبح. (شرح) انظر: العدّة في أُصول الفقه: ٢ / ٥٢٢ ـ ٥٢٣، نهاية الأُصول: ٢٠٠، معالم الدين: ٣٦٩.

(٥) أي موت المكلّف قبل حضور الوقت. وفيه: أنّ التكليف مقيّد بعدم الموت عقلاً، فلا رفع. (شرح)

(٦) في «ر»: يكون.

(٧) بمعنى: يجوز نسخ القرآن بالقرآن؛ كالعدّتين، وهما: الاعتداد بالحول، وبأربعة أشهرٍ وعشراً، وكذا نسخ الخبر المتواتر بالمتواتر، والآحاد بالآحاد. انظر: العدّة في أُصول الفقه: ٢/٥٣٧، معارج الأُصول: ١٧١ ـ ١٧٢.

وهي به، لا أحدهما[١] بآحادها، والإجماع [لا يَنْسِخُ] ولا يُنْسَخُ[٢] إلّا أن تُحَقَّق قبل انقطاع الوحي، وقد يُنْسَخ التلاوة لا الحكم وبالعكس[٣]، وهما معاً[٤]، ويجوز بالأشقّ[٥]؛ كعاشوراء برمضان[٦]، وبلا بدل كآية الصدقة[٧]، ومع قيد التأبيد[٨]، ولا تناقض كالتخصيص، وليس للمخالفين ما يعتدّ به.

---

(١) أي الكتاب والسنّة المتواترة بآحاد السنّة، واستدلّوا على ذلك بأنّ المتواتر قاطع والآحاد مظنون، فلا تعارض القاطع.
وفيه نظر أورده الفاضل التستري في شرح المختصر، ونسبه بعض المتأخّرين إلى نفسه، وهو تكلّف عجيب، وحاصله: أنّ المتواتر وإن كان قطعيّ المتن، لكنّ دلالته على الدوام والاستمرار ظنّيّة، ودلالة الآحاد على انقطاع ذلك قطعيّة، فالتعارض في الحقيقة إنّما هو بين الدلالتين، فينبغي ترجيح الدلالة القطعيّة.
وتوضيح ذلك: أنّ قطعيّة المتواتر من حيث وجوده وحدوثه والآحاد لا ترفعه من هذه الجهة، بل رفع حدوثه محال، وإنّما يرفع استمرار المظنون لا غير. والحقّ أنّ دليلهم على جواز تخصيص المتواتر بخبر الآحاد جارٍ في نسخه به، إلّا في شيءٍ واحدٍ هو بقاء العمل بالعامّ في بعض الأفراد ورفع العمل بالمنسوخ بالكلّيّة، فتدبّر.

(٢) انظر: العدّة في أصول الفقه: ٢ / ٥٣٨، نهاية الأصول: ٢٠٤، معارج الأصول: ١٧٤.

(٣) انظر: الذريعة: ١ / ٤٢٨، نهاية الأصول: ٢٠٢، معارج الأصول: ١٧٠.

(٤) أي يجوز نسخهما تلاوة وحكماً، لما روت عائشة أنّه كان فيما أنزله عشر رضعاتٍ محرّراتٍ، وقد نسخ حكمه وتلاوته. (١٢)

(٥) في «أ»: بالأثقل - خ ل -.

(٦) انظر: العدّة في أصول الفقه: ٢ / ٥٣٦، معارج الأصول: ١٦١.

(٧) انظر: معارج الأصول: ١٦٧، نهاية الأصول: ٢٠١.

(٨) أي يجوز نسخ المقيّد بالتأبيد، كما لو قال لنا: افعلوا هذا الفعل أبداً؛ لأنّ لفظ التأبيد يقتضي استغراق الأزمنة المستقبلة، كما يقتضي لفظ العموم استغراق الأشخاص المندرجة تحته، وكما جاز إخراج بعض الأشخاص بلفظٍ يقتضي التخصيص، وكذا جاز إخراج بعض الأزمنة بلفظ يقتضي النسخ، والجامع هو الحكمة الداعية إلى جواز التخصيص، انظر: معارج الأصول: ١٦٧.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المنهج الرابع

في الاجتهاد والتقليد

الإجتهاد: ملكة[1] يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي الفرعي من الأصل فعلاً أو قوّة قريبة.

العلاّمة[2] في النهاية: استفراغ الوسع[3] في طلب الظنّ[4] بشيء من الأحكام الشرعيّة بحيث ينْتفي[5] اللومُ عليه[6] بسبب التقصير.

---

(١) أي كيفيّة راسخة في النفس. (١٢)

(٢) نهاية الأُصول: ٤١١.

(٣) معناه بذل تمام الطاقة بحيث يحسّ في نفسه العجز عن المزيد عليه. (العضدي)

(٤) إذ لا اجتهاد في القطعيّات. (العضدي)

(٥) ذكر هذه الحيثيّة لإخراج العامّي إذا استفرغ وسعه في تحصيل الظنّ بحكم شرعيّ سواء حصل له الظنّ أو لم يحصل لأنّه لا ينتفي عنه اللوم بسبب تقصيره في تحصيل الشرائط الّتي لا يجوز العمل بالظنّ إلّا بعد حصولها.

(٦) في «ر»: عنه.

الحاجبي: استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل الظنّ بحكم شرعيّ، ووافقه العلاّمة في التهذيب.

ويراد بالفقيه من مارس الفنّ[١]، إذ الأجنبي بعيد عن الاستنباط، وينتقضان طرداً بالمستفرغ العاجز[٢] عن الاستنباط[٣]؛ والتجزّي[٤] جائز لرواية أبي خديجة عن الصادق عليه السلام[٥]، ولفرض المساواة[٦] في الاطّلاع على دلائل الحكم، فلا فرق، والنقص عن المطلق غير قادح، كالعالم والأعلم[٧]،

---

(١) كما قال بعض شرّاح المنهاج، وليس المراد منه المجتهد، كما قد يظنّ.

(٢) مع أنّه لم يقصّر في تحصيل العلوم الّتي يتوقّف عليها الإجتهاد، ولكن ليس له قوّة ردّ الفروع إلى الأصول، وهي المسمّاة بالقوّة القدسيّة، ولا يخفى أنّه يمكن دفع انتقاض تعريف العلاّمة في النهاية: ٤١٣ بذلك، كما لا يخفى على المتأمّل، فتأمّل.

(٣) فالمنطقي المحض في غاية البعد عن الحكم الشرعي، كما إنّه في غاية البعد عن استنباط مسألة نحويّة أو طبّيّة مثلاً، فقد رأينا لمن لم يمارس الفقه استنباطات غريبة واهية تضحك الثكلى عند سماعها.

(٤) وتصوير من المجتهد قد يحصل له في بعض المسائل ما هو مناط الإجتهاد من الأدلّة دون غيرها، فإذا حصل له ذلك فهل له أن يجتهد فيها أو لا؟ بل لابدّ أن يكون مجتهداً مطلقاً عنده ما يحتاج إليه في جميع المسائل والأدلّة. (العضدي) انظر: نهاية الأصول: ٤١٦.

(٥) قال الصادق عليه السلام: انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا، فاجعلوه بينكم فإنّي قد جعلته قاضياً. انظر: الكافي: ٧ / ٤١٢ ح ٤، من لا يحضره الفقيه: ٣ / ٢ ح ١، تهذيب الأحكام: ٦ / ٢١٩ ح ٥١٦، ذكرى الشيعة: ١ / ٤٣، وسائل الشيعة: ٢٧ / ١٣ ح ٥. انظر: ترجمة أبي خديجة سالم بن مكرم بن عبد الله في: معجم رجال الحديث: ٨ / ٢٠٢ رقم ٤٩٥٦، وج ٢١ / ١٤٣ رقم ١٤٢١٨.

(٦) يعني أنّ المتجزّي إذا اطّلع على دليل مسألة على الاستقصاء واستوى هو والعالم بكلّ المسائل في العلم بتلك المسألة، وجاز للثاني الإفتاء، فكذا الأوّل، فلا فرق في انّ كلاً منهما مجتهد فإنّ الإجتهاد له مراتب.

(٧) فإنّ المجتهد العالم لا يجب عليه العمل بقول من هو أعلم منه، بل يعمل بقول نفسه ولا يقدح في اجتهاد العالم نقصه عن الأعلم.

وتوهّم الدور باطـل[١]، إذ الإجتهـاد المختلف في تجزّيه هـو الإجتهـاد في الفـروع[٢].

فصل

أحكام النبيّ ﷺ ليست عن اجتهاد بإجماعنا[٣]، ﴿وَما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوىٰ إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحىٰ﴾[٤]، والوحي إليه أن يجتهد لا يجعل ما ينطق بـه وَحْـياً، كاجتهادنا[٥] بقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾[٦] ولعلمه ﷺ بعصمته عـن الخـطأ[٧]، فأحكامه قطعيّة لا اجتهاديّة[٨]، وهذا يعمّ سائر المعصومين سلام‌الله‌عليهم‌أجمعين،

---

(١) هذا تعريض ببعض المعاصرين، حيث ظنّ أنّ التجزّي في هذه المسألة موقوف على صحّة القول بجواز التجزّي.

(٢) في «ر»: إذ الإجتهاد في هذه المسألة موقوفة على صحّة اجتهاده في الفروع.

(٣) المراد أحكامه المتعلّقة بأمر الدين لا الدنيويّة، كأمر المتخاصمين بالصلح مثلاً، وقال المخالفون: إنّه ﷺ كان متعبّداً بالإجتهاد فيما لا نصّ فيه، ثمّ اختلفوا، فقال بعضهم: إنّه ﷺ لا يخطىء في اجتهاده ألبتّة، وقال بعضهم: يخطىء ولكن ينبّه على خطأه فيرجع عنه. انظر: العدّة في أصول الفقه: ٢ / ٧٣٤ ـ ٧٣٥، المستصفى: ٤ / ٢٢، نهاية الأصول: ٤١٢، وذكر الآمدي في الإحكام: ٤ / ٤٤٠ مذهب العامّة في جواز الإجتهاد.

(٤) سورة النجم: ٣ و ٤.
وهو ظاهر في العموم، وانّ كلّ ما نطق به فهو وحي، وهو ينفي الإجتهاد. (العضدي)

(٥) أي كاستناد إجتهادنا إلى قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾ كما قالوه، فيلزم أن يكون اجتهاد جميع المجتهدين وحياً.

(٦) سورة الحشر: ٢.

(٧) فكما انّه ﷺ إذا أخبرنا بحكم من أحكام الشرع نكون قاطعين بأنّه حكم الله تعالى، لعلمنا بعصمته، فهو أيضاً قاطع في كلّ أحكامه لعلمه بأنّه معصوم.

(٨) لأنّ المجتهد يجوّز على نفسه الخطأ، لأنّه ظانّ للحكم، بخلافه ﷺ لعلمه بأنّه يعصم عن الخطأ.

وآيـة العـفو[١] تـلطّف كـرحمك الله ، [وهـي] وآيـة المشـاورة[٢] في غـير المسائل الدينيّة ، وإلّا كان مقلّداً لهم ، [ومنع[٣] كون الإذن حكماً شرعيّاً ، و] التخيير أوّلاً في سَوْق الهدي ، ثمّ [إيجاء] فَضْل التمتّع مُمْكِـن[٤] ، وكـذا سرعـة الوحي باستثناء الإذْخر[٥] ، وليس أبـعد مـن سرعـة الإجـتهاد ، وسَـبْق سماع العبّاس استثناءه منه ﷺ محتمل[٦] ، ورُبّ فضيلة[٧] تُتْرَكُ[٨] لما فوقها ، أو لغرضٍ

---

(١) قوله تعالى في سورة التوبة: ٤٣: ﴿عَفَا اللهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾ وجه الاستدلال بهذه الآية أنّه تعالى عاتب الرسول ﷺ على الإذن ، ولا تستقيم المعاتبة في الإذن الّذي كان بالوحي ، فلو كان الإذن بالوحي ما عاتبه ، فتعيّن أن يكون عن اجتهاد. انظر: نهاية الأُصول: ٤١٥.

(٢) قوله تعالى في سورة آل عمران: ١٥٩: ﴿وَشاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ . استدلّوا بأنّ المشاورة إنّما تكون فيما يحكم فيه بطريق الإجتهاد ، لا فيما يحكم فيه بطريق الوحي. انظر: نهاية الأُصول: ٤١٤.

(٣) أي الآيتان واردتان في غير المسائل الدينيّة ، فإنّ الإذن لهم من المصالح الدنيويّة. (*)

(٤) جواب عن استدلالهم بقوله ﷺ ـ حين أمر الصحابة بالتمتّع لتخلّفه عنهم ـ: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ـ صحيح البخاري: ٢/١٩٦ ، وج٣/٥ ، وج٩/١٠٣ ، ١٣٨ ، صحيح مسلم: ٢/٨٨٤ ح١٤١ ، سنن أبي داود: ٢/١٥٤ ح١٧٨٤ ، سنن النسائي: ٥/١٤٣ ، المستدرك على الصحيحين: ١/٤٧٤ ، السنن الكبرى للبيهقي: ٤/٣٣٨ ـ ، أي لو علمت أوّلاً ما علمت آخراً لما سقته ، ومثل هذا لا يكون إلّا عن اجتهاد. انظر: نهاية الأُصول: ٤١٥.

(٥) جواب عن استدلالهم بما روي عنه ﷺ أنّه قال في مكّة: لا يختلى خلاها ، ولا يعضد شجرها. فقال العبّاس: إلّا الإذخر. فقال ﷺ: إلّا الإذخر. الكافي: ٤/٢٢٥ ح٤ ، من لا يحضره الفقيه: ٢/١٥٩ ح ٦٨٩ ، الذريعة: ٢ / ٦٦٧ ، وسائل الشيعة: ١٢ / ٥٥٧ ح ١ وص ٥٥٨ ح ٤.

ومعلوم أنّ الوحي ينزل في ذلك الآن ، فاستثناؤه كان بالإجتهاد. وتقرير الجواب من وجهين. انظر: نهاية الأُصول: ٤١٥.

(٦) بأن يكون قد أُوحي إليه ﷺ استثناء الإذخر ، ويكون العبّاس قد سمع منه ﷺ ذلك ، فلمّا أراد ﷺ استثناءه سبقه العبّاس إلى استثنائه ، فأعاد ﷺ الاستثناء.

(٧) هذا جواب عن قولهم: الإجتهاد أكثر ثواباً لما فيه من المشقّة ، وأفضل الأعمال أحمزها. فينبغي أن لا يكون ﷺ محروماً من ذلك الثواب.

(٨) كمن يحرم ثواب كونه شاهداً لكونه حاكماً ، وثواب التقليد لكونه مجتهداً.

كَحَسْم قولهم : لو كان [وحي] لما اجتهد ، كما حُسِمَ بالأُمّيّة طعنهم بالنقل من الكتب.

فصل

المشهور عدم التصويب[١] لشيوع تخطئة السلف بعضهم بعضاً بلا نكير ، ولما روي أنّ للمصيب أجرين وللمخطىء واحد ، وللزوم اجتماع النقيضين[٢] ، وليس[٣] مشتركاً لاختلاف المتعلّق ، ولاستلزام اعتقاد كلٍّ منهما رُجحان أمارته تخطئة أحدهما فيه[٤].

وللبحث في الكلّ مجال ، ويلزم معتزلة المخطّئة عند تغيّر الرأي[٥] سَبْقُ أمر

---

(١) مذهب المصوّبة هو انّ الله سبحانه ليس له حكم معيّن في مسألة ، بل حكمه تابع لظنّ المجتهد ، فلو اختلفت ظنون المجتهدين نقال أحدهم بإباحة شيء ، والآخر بتحريمه ، والآخر بوجوبه ـ مثلاً ـ، فكلّ من أحكام الثلاثة حكم الله تعالى ، لا انّ حكمه تعالى واحد معيّن منها فمن أدّاه اجتهاد إليه فهو المصيب ، ومن عداه فهو المخطىء ، كما هو مذهب المخطّئة.

وممّا يتفرّع على هذا الأصل الخلاف في جواز اقتداء من يعتقد وجوب السورة ـ مثلاً ـ لمن يعتقد استحبابها ، وجواز إمضاء المجتهد حكم آخر مع مخالفته لمعتقده.

انظر: نهاية الأصول: ٢١٩ ، معالم الدين: ٣٨٥.

(٢) لأنّه إذا أدّاه اجتهاداً إلى ظنّ تحريم لحم الطاووس ـ مثلاً ـ حصل له الجزم بأنّ تحريمه حكم الله تعالى ، وجزمه هذا مشروط ببقاء ظنّه الحرمة ، إذ لو صار ظانّاً للإباحة لزم القطع بأنّها هي حكم الله ، فيكون جازماً ظانّاً لشيء واحد في وقت واحد ، فقد اجتمع القطع وعدم القطع معاً ، فتأمّل.

(٣) دفع لما يقال من انّ اجتماع النقيضين لازم على المخطّئة أيضاً للإجماع على وجوب اتّباع الظنّ ، فإذا ظنّ الوجوب أو الحرمة قطع به ، فاجتمع الظنّ والقطع ، ووجه الدفع أنّ الظنّ متعلّق بأنّه الحكم والقطع متعلّق بتحريم مخالفته ، لأنّه مظنون.

(٤) أي في اعتقاد رجحان أمارته ، فأحد الإجتهادين خطأ ألبتّة ، فلا يكون كلّ مجتهد مصيباً.

(٥) أي عند تغيير رأي المجتهد بأن يرجع عن قوله الأوّل ، ويعتقد خلافه فيكون قوله الأوّل ⇦

المقلِّد ، والمقَلَّد باتّباع الخطأ ، وهو قبيح عقلاً ، وفيه تأمّل[١].

فصل

لا بدّ[٢] لمن يجتهد في مسألة من تحصيل ما يتوقّف عليه الإجتهاد فيها من علوم العربيّة[٣] والمنطق والأُصول[٤] والتفسير[٥] والحديث[٦] والرجال[٧] وظنّ عدم الإجماع على خلافها ، ولا بدّ مع ذلك من أُنس بلسان الفقهاء[٨] ، وقوّة[٩] على ردّ الفرع[١٠] إلى الأصل ، وهي العمدة في هذا الباب ، ولا يجب تكرّر[١١] النظر بتكرّر

⇦ خطأ جرياً على قاعدتكم ، وأنتم قائلون بأنّ المقلِّد مأمور باتّباع المجتهد ، وهو مأمور باتّباع قوله ، فيلزمكم أن نكون مأمورين باتّباع الخطأ ، وهو قبيح عقلاً.

(١) وجه التأمّل أنّ مثل هذا لازم على المصوّبة أيضاً فيما إذا ظهر كذب الشاهدين ، فإنّ الحاكم يرجع عن حكمه ، مع انّه مأمور به ، فتأمّل.

(٢) انظر: نهاية الأُصول: ٤١١ ـ ٤١٢ ، معالم الأُصول: ٣٨٣.

(٣) يدخل فيها: اللغة والصرف والنحو والمعاني والبيان .

أمّا علم البديع فالظاهر أنّه لا دخل له في الإجتهاد ، وقد ظنّ بعضهم أنّ علم المعاني والبيان أيضاً من هذا القبيل ، وهو خطأ لما يجيء في الترجيحات من ترجيح الفصيح على غير الفصيح عند التعارض ، بل ذهب العلاّمة ﷺ في النهاية إلى ترجيح الأفصح على الفصيح.

(٤) المراد بها أُصول الدين وأُصول الفقه معاً.

(٥) المراد تفسير آيات الأحكام لا بقيّة الآيات.

(٦) لا لجميعه ، بل لما يتعلّق بالأحكام. (ش)

(٧) أي النقلة لأحاديث الأحكام. (ش)

(٨) وربّما قيل: إنّ هذا هو الباعث على إدراج الفقيه في تعريف الإجتهاد ، كما فعله ابن الحاجب وغيره.

(٩) فصارت الشروط أربعة عشر ، لأنّ المراد بالأصول علمان.

(١٠) في «أ»: الفروع ـ خ ل ـ.

(١١) في «أ ، ج»: تكرار. انظر: معالم الأُصول: ٣٨٩ ، الإحكام للآمدي: ٤ / ٤٥٤.

القضيّة ، بل يُستصحب الحكم[١] ، والتفصيل بمضيّ زمانٍ زادت فيه القوّة بكثرة الممارسة والاطّلاع غير بعيدٍ ؛ واجتهاد الفاسق نافع له لا لغيره ؛ والمتجزّي[٢] يقلّد فيما لم يتجزّ فيه إذا ضاق وقته ؛ وتقليد الأفضل متعيّن عندنا[٣] ، وهم مختلفون[٤] ، ويتخيّر[٥] مع التساوي كالمجتهد مع التعارض والتكافؤ.

فصل

هل يكفي التقليد في الأُصول ، أم يجب النظر ، أم يحرم[٦] ؟

للأوّل والثالث : لزوم الدور[٧] إن وجب ، واكتفاؤه ﷺ من الكفّار بكلمتي

---

(١) قال المحقّق ﷺ في معارج الأُصول: ٢٠٢:
إذا أفتى المجتهد عن نظر في واقعة ، ثمّ وقعت بعينها في وقتٍ آخر ، فإن كان ذاكراً لدلائلها جاز له الفتوى ، وإن نسيه افتقر إلى استئناف النظر. هذا كلامه رحمه الله ، ولا ريب أنّه أحوط.

(٢) انظر: نهاية الأُصول: ٤٢٦.

(٣) لأنّ الظنّ في جانبه أقوى ، واتّباع أقوى الظنّين واجب عقلاً. انظر: معالم الأُصول: ٣٨٨ ـ ٣٨٩.

(٤) انظر: الذريعة: ٢ / ٨٠١، الإحكام للآمدي: ٤ / ٤٣٠.

(٥) أو يتوقّف ، ذكره الشهيد في قواعده ، ثمّ قال: وقيل: بل الدليلان يتساقطان ويرجع إلى البراءة الأصليّة. وفي «ر»: ويتجزّ. انظر: الذريعة: ٢ / ٨٠١.

(٦) لا يخفى أنّ البحث في هذه المسألة مأوّل عند التحقيق إلى أنّ الأصول هل يجب فيها القطع أم يكفي الظنّ؟ وهذه المسألة من المشكلات ، فإن أوجبنا القطع منعنا التقليد لعدم حصوله به ، وإن اكتفينا بالظنّ فلا ريب في حصوله بتقليد من يوثق به ، وإلى هذا أشرنا بقولنا في آخر هذا الفصل ، وإلى اشتراط القطع ، فيرجع الكلام.
انظر: الإحكام للآمدي: ٤ / ٤٤٦ ، نهاية الأُصول: ٤٣١ ، معالم الأُصول: ٣٨٦ ـ ٣٨٧.

(٧) يعني أنّ النظر لو كان واجباً لزم الدور ، وذلك لأنّ وجوب النظر نظري متوقّف على وجوب النظر ، فيلزم الدور. انظر: الإحكام للآمدي: ٤ / ٤٤٨.

الشهادة بلا تكليف استدلالٍ[١]، وقوله ﷺ: «عليكم بدين العجائز»[٢]، ونهيه الصحابة عن الكلام في مسألة القَدَر[٣]، وعدم نقل الاستدلال[٤] عن أحدٍ منهم، وعدم أمر أحدهم أحداً به، وإنّ الأُصول أغمض أدلّة من الفروع[٥]، فهي أولى بالتقليد، وإنّ الشبهات كثيرة، والنظر مظنّة الوقوع في الضلالة[٦]، والتقليد أسلم.

وإنّ قول من يوثق به كالنبيّ والإمام، بل العدل العارف، أوقَعُ في النفس ممّا تفيده هذه الدلائل المدوّنة[٧]، وانّ قوله تعالى: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمونَ﴾[٨] مطلق غير مقيّد بالفروع.

---

(١) انظر: نهاية الأُصول: ٤٣٢.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي: ٤ / ٤٤٨، نهاية الأُصول: ٤٣٢.

(٣) روي أنّ الصحابة كانوا يتكلّمون في القدر، فقال النبي ﷺ: إنّما هلك من كان قبلكم لخوضهم في هذا، عزمت عليكم أن لا تخوضوا فيه أبداً ـ الجامع الصحيح للترمذي: ٤ / ٤٤٣ ح٢١٣٣، المجروحين لابن حبّان: ١ / ٣٧٢، الكامل في الضعفاء: ٤ / ١٣٨٠، إتحاف السادة المتّقين: ٨ / ٤٥٧ـ. وروي أنّه ﷺ قال: إذا ذكر القدر فأمسكوا. انظر: الإحكام للآمدي: ٤ / ٤٤٨، نهاية الأُصول: ٤٣٢.

(٤) ولو وجد ذلك منهم لنقل كما نقل عنهم النظر في المسائل الفقهيّة، ولو كان النظر واجباً لكان أولى بالمحافظة عليه. (شرح المبادئ) وفي «س»: الاستدراك. انظر: الإحكام للآمدي: ٤/٤٤٨، نهاية الأُصول: ٤٣٢.

(٥) انظر: الذريعة: ٢ / ٨٠١، الإحكام للآمدي: ٤ / ٤٤٨، نهاية الأُصول: ٤٣٢.

(٦) انظر: الإحكام للآمدي: ٤ / ٤٤٨، نهاية الأُصول: ٤٣٢.

(٧) انظر: معالم الدين: ٣٨٧ ـ ٣٨٨، وفيه: قال المحقّق ﷺ ـ في معارج الأُصول: ٢٠١ ـ: لا يكتفي العامّي بمشاهدة المفتي متصدّراً ولا داعياً إلى نفسه ولا مدّعياً، ولا بإقبال العامّة عليه ولا اتّصافه بالزهد والورع، فإنّه قد يكون غالطاً في نفسه أو مغالطاً، بل لابدّ أن يعلم منه الاتّصاف بالشرائط المعتبرة.

(٨) سورة النحل: ٤٣، سورة الأنبياء: ٧.

وللثاني : ذمّ التقليد في الكتاب[١] المجيد[٢]، خـرجت الفـروع بـالإجماع[٣] فبقيت الأُصول ، وإيجاب النظر[٤] على النبيّ ﷺ لقوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ إِلَـهَ إِلَّا اللهُ﴾[٥] فـالأُمّة أولى ، أو للـتأسيّ[٦]، والإجمـاع[٧] عـلى وجـوب العـلم بأُصول الدين ، والتقليد لا يحصّله[٨] لجـواز الكـذب ، واجـتماع النـقيضين[٩]، والخروج عن التقليد[١٠].

ووجوب النظر[١١] عـندنا عـقليّ ، والاكـتفاء بـالشهادتين اعـتماداً عـلى مـا تشهد به عـقولهم ، وديـن العـجائز مـن كـلام سـفيان[١٢]، والنهـي للـصحابة

---

(١) في «ف»: الكلام.

(٢) انظر: نهاية الأُصول: ٤٣٢.

(٣) نظراً إلى عدم الاعتداد بخلاف معلوم النسب ، وإلّا فالحلبيّون من أصحابنا على عـدم جـواز التقليد مطلقاً ، سواء الأُصول والفروع.

(٤) انظر: نهاية الأُصول: ٤٣٢.

(٥) سورة محمّد ﷺ: ١٩.

(٦) يعني إن منعت الأولويّة فالتأسّي به ﷺ واجب على الأُمّة.

(٧) لأنّ الإجماع واقع على تحريم تقليد غير المحقّ لما لا يؤمن من ارتكابه الخطأ ، وإنّما يـعلم المحقّ من غيره بالنظر والاستدلال ، وإذا صار مستدلاً امتنع كونه مقلّداً. (العضدي)

(٨) أي لا يحصّل العلم ، واستدلّ عليه بثلاثة وجوه.

(٩) أي لو حصل العلم بالتقييد لحصل العلم بحدوث العالم ، وقدّمه مثلاً لمقلّد الطائفتين. انظر: نهاية الأُصول: ٤٣٢.

(١٠) لأنّه إنّما يحصل العلم إذا علمنا صدق المقلّد بالبناء على المفعول ، وعلمنا بصدقه لا يكون إلّا عن دليل ، وإذا علم صدقه بالدليل لم يكن العمل بقوله تقليداً ، وقد يرى أي جريان مثل هذا الدليل في التقليد في الفروع بأن يقال: إنّما يحصل الظنّ إذا ظنّ صدق المـقلّد وظـنّ صـدقه لا يكون إلّا عن دليل.انتهى ، فلا تغفل.

(١١) هذا شروع في الجواب عن أدلّة الخصم ، وهذا عمّا قالوه من لزوم الدور. انظر: نهاية الأُصول: ٤٣٢.

(١٢) أي ليس حديثاً ، فلا اعتماد عليه ، ولا يخفى أنّ ما صدر عن تلك العجوز نوع استدلال ، ⇦

عن[١] الجدال ، وعدم النقل والإلزام لوضوح الأمر عندهم[٢] ، مع قلّة الشبه[٣] ، وأغمضيّة ما تطمئنّ به النفس ممنوعة ، بل إنّما هي فيما تُرَدُّ به الشبهة ، والمظنّة تجري في المقلّد فيتسلسل[٤] ، أو ينتهي إلى ناظر[٥] ، ويلزم المحذور مع زيادة احتمال كذبه ، والرجوع إلى المعصوم ليس تقليداً ، والأوقعيّة[٦] في غيره ممنوعة ، والسؤال عن بشريّة الأنبياء السابقين.

هذه خلاصة أدلّة الطرفين ، وللبحث في أكثرها مجال ، وإلى اشتراط القطع يرجع الكلام ، وإثباته مشكل ، وبالله الاعتصام.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

⇦ فلا حاجة إلى جعله من كلام سفيان ، وحكاية دولابها مشهورة.

(١) في «ج»: من.

(٢) لأنّ العقليّات طرقها واضحة ، وأذهانهم صافية بخلاف مسائل الفروع فإنّ طرقها نفسيّة ظنّيّة متفاوتة. (ش)

(٣) في «ج»: الشبهة. وكذا في الموضع الآتي.

(٤) لأنّ المظنّة تجري في المقلّد الآخر ، وهلمّ جرّا. (*)

(٥) أي إلى عارف بالنظر والاستدلال. (*)

(٦) في «س»: والأفقهيّة.

المنهج الخامس

في الترجيحات

الترجيح: تقديم أمارة على أُخرى في العمل بمؤدّاها[1].

الحاجبيّ: اقتران الأمارة[2] بما تقوى به على معارضها.

ولا تعارُض[3] في قطعيّين[4] لاجتماع النقيضين، ولا قطعيّ وظنّيّ[5]، والترجيح في النقليّين[6] إمّا بالسند أو المتن أو المدلول أو الخارج[7].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي: ٤ / ٤٦٠، معالم الأصول: ٣٩١، نهاية الأصول: ٤٣٥.

(٢) هذا التعريف يقتضي النقل عن المعنى اللغوي، وتعريفنا لا يقتضي سوى التخصيص، وهو أولى من النقل.

(٣) المتعارضان دليلان تطعيّان متنافيان. (١٢)

(٤) انظر: الإحكام للآمدي: ٤ / ٤٦٢، نهاية الأصول: ٤٣٦.

(٥) فيتعيّن العمل باليقيني ضرورة استلزامه العلم بكذب الظنّ المقابل اليقيني اللازم للدليل، فلا يعتدّ به. (العميدي)

(٦) و (٧) انظر: الإحكام للآمدي: ٤ / ٤٦٣.

فالسند: بالعلوّ[١]، وكثرة الرواة[٢]، وزيادة الثقة، والفقاهة، [والعربيّة،][٣] والفطنة، والورع، والضبط، وكثرة المزكّين وأعدليّتهم وأعلميّتهم بالرجال، وبالمباشرة، والمشافهة[٤]، والقرب[٥]، والجزم، والحفظ[٦]، ومخالطة العلماء[٧]، والتحمّل بالغاً[٨]، وعدم التباس الاسم بضعيف[٩] [أو مجهول].

---

(١) أي بكون أحدهما أعلى إسناداً من الآخر، أي أقلّ مراتب رواة. (العضدي) انظر: الإحكام للآمدي: ٤ / ٤٦٣، نهاية الأصول: ٤٣٩.

(٢) بأن يكون رواة أحدهما أكثر عدداً من رواة الآخر، فما رواته أكثر يكون مقدّماً لقوّة الظنّ، لأنّ العدد الأكثر أبعد عن الخطأ من العدد الأقلّ، لأنّ كلّ واحد يفيد ظنّاً فإذا انضمّ إلى غيره قوى حتى ينتهي إلى التواتر المفيد لليقين، وخالف فيه الكرخي كما في الشهادة. (العضدي)

(٣) أي زيادة الإحاطة بالعلوم العربيّة من اللغة والنحو وعلم المعاني.

وقد خصّ الحاجبي النحو بالذكر من بين العلوم العربيّة، لأنّه أدخل من غيره في الإحاطة بمعاني الكلام العربي.

وجعل الشارح العضدي زيادة علم الراوي بالنحو من الأوصاف الّتي يغلب معها ظنّ صدقه، وعدّ منها زيادة الفطنة والضبط أيضاً، وفيه انّه لا دخل لهذه الأمور في ظنّ الصدق، ويمكن الذبّ عنه بنوع من العناية، فلا تغفل.

(٤) فيقدّم رواية من باشر القضيّة على غيره، كما قدّموا رواية أبي رافع أنّ النبي ﷺ نكح ميمونة وهو محلّ ـ سنن ابن ماجة: ١ / ٦٣٢ ب ٤٥ ح ١٩٦٤، الجامع الصحيح للترمذي: ٣/٢٠٠ ح ٨٤١ ـ، على رواية ابن عبّاس أنّه ﷺ نكحها وهو محرم ـ السنن الكبرى للبيهقي: ٥/٦٦ ـ.

(٥) أي القرب من المعصوم حال تلفّظه بالرواية، فالاعتماد على سماعه أكثر.

(٦) فالحافظ للحديث عن ظهر القلب مقدّم على نقله من الكتاب الّذي نقله.

(٧) لأنّ مجالستهم تفيد استعداداً للتفطّن والفهم فيكون الظنّ الحاصل بخبره أقوى من الظنّ الحاصل بخبر غيره. (العضدي)

(٨) أمّا الترجيح بالحرّيّة والذكورة فالأكثر لم يعتبروه قياساً على الشهادة، والعلاّمة في النهاية يميل إلى اعتباره، وهو غير بعيد.

(٩) في «أ»: وعدم الالتباس بضعيف.

[فصل]

وأمّا المتن : فالمسند[١] على المرسل[٢]، والمقروء[٣] على المسموع، والمسموع من الأصل[٤] على المشتبه، والمؤكّد على العاري، والحقيقة على المجاز[٥]، وأقربه[٦] على أبعده، وأقلّه على أكثره، وهو على المشترك، والخاصّ على العامّ، وغير المخصّص عليه، والفصيح[٧] على غيره لا الأفصح عليه[٨]، والمنطوق على المفهوم، والموافقة[٩] على المخالفة، والإقتضاء على الإشارة، ومتضمّن التعليل

---

(١) وقال بعضهم بالعكس أو الثقة، لا لسند القول إلى المعصوم، ويشهد به إلّا مع القطع بصدوره عنه، وأجاب عنه العلّامة بأنّ قول الراوي: قال رسول الله ﷺ كذا، إن كان عن قطع دلّ على الحمل، فإنّ خبر الواحد لا يفيد القطع، فلابدّ من حمله على معنى سمعت أو رويت، وأمثالهما. ولا يخفى أنّ هذا الجواب لا يتمشّى إلّا فيما علم أنّه خبر آحاد لا غير. انظر: الإحكام للآمدي: ٤ / ٤٧٠، معالم الدين: ٣٩٢ ـ ٣٩٥.

(٢) المرسل على نوعين ؛ أحدهما أن يقول راويه: قال رسول الله ﷺ كذا. والثاني أن يقول: عن رسول الله ﷺ كذا، والخلاف في ترجيح المسند على أوّل نوعي المرسل، أمّا النوع الثاني فلم يقل أحد ترجيحه على المسند.

(٣) أي يكون روايته بقراءة الشيخ عليه. (١٢)

(٤) أي من المعصوم، كما إذا قال: سمعته عليه السلام يقول كذا، وقال الآخر: عنه كذا، أو: قال كذا، فإنّه لا يعلم أنّه سمعه من المعصوم.

(٥) أي يقدّم المتن الّذي يفيد الحكم بحقيقته على ما يفيده بمجازه.

(٦) أي المجاز الّذي هو أقرب إلى الحقيقة.

(٧) لا يخفى أنّ المراد بالفصاحة هنا البلاغة، أعني مطابقة الكلام لمقتضى المقام مع فصاحته، وإطلاق الفصاحة على البلاغة شائع ذائع، وهو المراد من قولنا: إنّ القرآن المجيد في أعلى مراتب الفصاحة، وكتب القوم مشحونة بهذا الإطلاق، وهذا من جملة ما يدلّ على احتياج المجتهد إلى علم المعاني. (*)

(٨) أي على الفصيح، لأنّ المتكلّم الفصيح لا يجب أن يكون كلّ كلامه أفصح، بل كثيراً ما تختلف مراتب فصاحة كلامه، والعلّامة في التهذيب رجّح الأفصح على الفصيح.

(٩) لأنّ مفهوم الموافقة أقوى. (١٢)

على عديمه ، والمنقول بلفظه على ما بمعناه[١] ، والعامّ المخصّص على الخاصّ المأوّل.

فصل

وأمّا المدلول[٢] فالتحريم على الإباحة ، والإثبات على النفي ، وما تضمّن دَرْءَ الحدّ على الموجب[٣] ، والعتق على عدمه[٤]. وأمّا الخارج فالمعتضد بغيره[٥] على عديمه ، وماعاضده أظهر ، ومذكور سبب الورود[٦] ، وماعمل به الأعلمون[٧] ،

---

(١) قال الشيخ ـ في العدّة في أُصول الفقه: ١ / ١٥٢ ، باختلاف ـ: إن كان راوي المعنى معروفاً بالضبط والمعرفة فلا ترجيح. والمحقّق ـ في معارج الأُصول: ١٥٥ ـ ارتضى كلام الشيخ ، بخلاف العلاّمة.

وقال بعض الفضلاء المعاصرين رحمهم الله: العجب من المحقّق كيف رضي من الشيخ بهذا التفصيل ، مع أنّ صحّة الرواية مشروطة بالضبط والمعرفة. انتهى.

وظنّي أنّ كلامه هذا غير وارد على الشيخ والمحقّق ، فإنّ الضبط الّذي هو شرط صحّة الرواية معناه أن لا يكون كثير السهو والنسيان ، وأمّا الضبط المشترط في راوي المعنى فمعناه أن يكون الراوي ضابطاً لأحوال ألفاظ العرب الّتي تختلف باختلافها تأدية المعاني المقصودة ، عارفاً بما لابدّ منه من علم العربيّة ليعرف ما قصده المعصوم بكلامه ، فلا يعبّر عنه بما يخلّ بتأدية مرامه.

(٢) لم يتعرّض لترجيح الناقل عن الأصل المقرّر ، كما ذهب إليه الأكثر ، لتعارض أدلّة الجانبين ، فالتوقّف أسلم ، والعلاّمة وافق الأكثر ، والشيخ رجّح المقرّر. انظر: العدّة في أُصول الفقه: ١ / ١٥٣ ، نهاية الأُصول: ٤٤٣ ـ ٤٤٤.

(٣) انظر: نهاية الأُصول: ٤٤٥.

(٤) لأنّه مؤيّد بالأصل ، إذ الأصل عدم الرقيّة. (العضدي)

(٥) أي الموافق لدليل آخر. (العضدي) انظر: نهاية الأُصول: ٤٤٥.

(٦) على غيره ممّا عمل به غير الأعلم. (١٢)

(٧) أي ما ذكر فيه سبب ورود النصّ مرجّح على غيره ، لأنّه يدلّ على زيادة اهتمامه. (العضدي) انظر: نهاية الأُصول: ٤٤٦.

وما دليل تأويله أرجح ، وتتركّب المرجّحات مَثنى[١] وثلاث ورباع فصاعداً ، فاتّبع منها[٢] الأقوى ، والزم ما هو أقرب إلى التقوى[٣].

والحمد لله على نعمائه ، والصلاة على سيّد أنبيائه وأشرف أوليائه[٤] [، محمّد خاتم النبيّين ، صلوات الله وسلامه على خير خلقه وآله أجمعين].

[وفرغ من نقله إلى البياض مؤلّفه أقلّ العباد عملاً ، وأكثرهم رجاءً ،] وأملاه محمّد المشتهر ببهاء الدين العامليّ ، عامله الله [العالي] بلطفه الخفيّ والجليّ ، في ثاني عشر أوّل شهور السنة الثانية[٥] من العشر الثاني بعد الألف.

والحمد لله أوّلاً وآخراً ، وظاهراً وباطناً [، وسلّم تسليماً كثيراً كثيراً].

---

(١) لم يتعرّض لترجيح ما خالف مضمونه العامّة على ما وافقهم ، كما قال الشيخ ـ في العدّة في أصول الفقه: ١ / ١٤٧ ، باختلاف ، انظر: المحكم في أصول الفقه لمحمّد سعيد الحكيم: ٦ / ١٨٩ ـ: إذا تساوت الروايتان في العدالة والعدد يعمل بأبعدهما من قول العامّة ، لأنّ الترجيح بمجرّد ذلك مشكل.

وقال المحقّق ـ في معارج الأصول: ١٥٦ ـ ١٥٧ ـ: الظاهر أنّ حجّة الشيخ في ذلك رواية رويت عن الصادق عليه السلام ، وهو إثبات لمسألةٍ عمليّةٍ بخبر الواحد ، وما يخفى عليك ما فيه. مع أنّ المفيد وغيره قد طعنوا في تلك الرواية.

ثمّ قال: فإن احتجّ بأنّ المخالف للعامّة لا يحتمل إلّا الفتوى ، والموافق يحتمل التقيّة ، قلنا: يجوز الفتوى بما يحتمل التأويل لمصلحة يعلمها الإمام.

فإن قال: فيسد باب العمل بالأحاديث.

قلنا: إنّما يصار إلى ذلك عند التعارض لا مطلقاً. هذا خلاصة كلام المحقّق ، وهو بالتأمّل حقيق ، والرواية قد ذكرها وإن كانت غير صحيحة السند إلّا أنّها مشهورة بين الأصحاب ، فيمكن الاحتجاج بها إن لم نشترط القطع فيها ، كما هو الأظهر.

(٢) في «س»: فيها.

(٣) في «ف»: أقرب للتقوى.

(٤) إلى هنا انتهت نسخة «س».

(٥) في «ج»: الثامنة.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفهارس الفنيّة

١ ـ فهرس الآيات القرآنيّة
٢ ـ فهرس الأحاديث الشريفة
٣ ـ فهرس الآثار والأقوال
٤ ـ فهرس الأعلام
٥ ـ فهرس الفرق والطوائف والمذاهب
٦ ـ فهرس الأمكنة والبقاع والبلدان
٧ ـ فهرس مصادر التحقيق
٨ ـ فهرس الموضوعات

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

١ ـ فهرس الآيات القرآنيّة

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة (٢)		
خلق ما لكم في الأرض جميعاً	٢٩	٦٨
وعلّم آدم الأسماء كلّها	٣١	٥٣
أبى واستكبر	٣٤	١١٧
وآتوا الزكاة	٤٣ و ٨٣ و ١١٠	١٤٦
فولّ وجهك شطر المسجد الحرام	١٤٤	١٥٤
فاستبقوا الخيرات	١٤٨	١١٧
إنّ الّذين يكتمون	١٥٩	٩١
وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون	١٩٦	١٠٧
ومن كان منكم مريضاً	١٨٤	٤٧
وأتمّوا الحجّ والعمرة	١٩٦	٥٨
ولا تقربوهنّ حتى يطهرن	٢٢٢	١٥٢
والمطلّقات يتربّصن بأنفسهنّ	٢٢٨	١٤١
ثلاثة قروءٍ	٢٢٨	٥٦
وبعولتهنّ	٢٢٨	١٤١
والّذين يتوفّون منكم ويذرون أزواجاً	٢٣٤	١٣١
أو يعفوا الّذي بيده عقدة النكاح	٢٣٧	١٤٤

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الآية	رقمها	الصفحة
سورة آل عمران (٣)		
إنّ في ذلك لعبرة	١٣	١١٠
وإذ قالت الملائكة يا مريم	٤٢	٦٤
وشاورهم في الأمر	١٩٥	١٦٢
سورة النساء (٤)		
يوصيكم الله في أولادكم	١١	١٣١ و ١٣٢
فإن كان له إخوة	١١	١٢٧
وأُحلّ لكم ما وراء ذلكم	٢٤	١٣١ و ١٣٢
يا أيّها الّذين آمنوا لا تأكلوا	٢٩	١٣٥
ولا تقربوا	٤٣	١٢١
وآتوا الزكاة	٧٧	١٤٦
وما كان لمؤمنٍ أن يقتل	٩٢	١٤٠
ومن يقتل مؤمناً	٩٣	٦٦
إلاّ اتّباع الظنّ	١٥٧	١٣٥
له ما في السموات وما في الأرض	١٧١	٥٥
سورة المائدة (٥)		
حرّمت عليكم الميتة	٣	١٤٤
وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم	٦	٥٥ و ٥٩ و ١٤٤
السارق والسارقة فاقطعوا	٣٨	١٤٤
وأن احكم بينهم بما أنزل الله	٤٩	١١١

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الأنعام (٦)		
خالق كلّ شيءٍ	١٠٢	١٤١
ولا تقربوا	١٥١ و ١٥٢	١٢١
سورة الأعراف (٧)		
أهلكناها فجاءها بأسنا	٤	٥٩
ما منعك ألاّ تسجد إذ أمرتك	١٢	٧٦ و ١١٤
فماذا تأمرون	١١٠	٥٥
سورة الأنفال (٨)		
إن يكن منكم عشرون صابرون	٦٥	١٥٤
الآن خفّف الله عنكم وعلم	٦٦	١٥٤
سورة التوبة (٩)		
عفا الله عنك لم أذنت لهم	٤٣	١٦٢
إنّما الصدقات	٦٠	١٤٧
فلولا نفر من كلّ فرقةٍ منهم	١٢٢	٧٤ و ٩١
سورة يونس (١٠)		
إنّ الظنّ لا يغني من الحقّ	٣٦	١٠٧
سورة يوسف (١٢)		
واسأل القرية	٨٢	١٤٩

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الآية	رقمها	الصفحة
وما أكثر الناس ولو حرصت	١٠٣	١٣٧
سورة الرعد (١٣)		
خالق كلّ شيء	١٦	١٤١
يمحوا الله ما يشاء ويثبت	٣٩	١٥٦
سورة إبراهيم (١٤)		
إلاّ بلسان قومه	٤	٥٣
إن أنتم إلاّ بشر مثلنا	١٠	١٠٩ و ١١٠
إن نحن إلاّ بشر مثلكم	١١	١١٠
سورة الحجر (١٥)		
فإذا سوّيته ونفخت فيه	٢٩	١١٧
فسجد الملائكة كلّهم	٣٠ و ٣١	١٣٥
إلاّ من اتّبعك من الغاوين	٤٢	١٣٧
سورة النحل (١٦)		
فاسألوا أهل الذكر	٤٣	١٦٦
سورة الإسراء (١٧)		
فلا تقل لهما أفٍّ	٢٣	١٥٠
ولا تقربوا	٣٢ و ٤٣	١٢١
ولا تقف ما ليس لك به علم	٣٦	١٠٧
أقم الصلاة لدلوك الشمس	٧٨	٦٥

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الكهف (١٨)		
كان من الجنّ	٥٠	١٣٥
سورة طه (٢٠)		
فيسحتكم بعذابٍ	٦١	٥٩
أفعصيت أمري	٩٣	٧٦
سورة الأنبياء (٢١)		
فاسألوا أهل الذكر	٧	١٦٦
انّكم وما تعبدون من دون الله	٩٨	١٢٦
إنّ الّذين سبقت لهم منّا الحسنى	١٠١	١٢٦
سورة الحجّ (٢٢)		
وآتوا الزكاة	٧٨	١٤٦
سورة النور (٢٣)		
والّذين يرمون المحصنات	٤ و ٥	١٤٠
إن أردن تحصّناً	٣٣	١٥١
وآتوا الزكاة	٥٦	١٤٦
فليحذر الّذين يخالفون عن أمره	٦٣	٧٦ و ١١٤
سورة الشعراء (٢٦)		
إنّا معكم	١٥	١٢٧
فماذا تأمرون	٣٥	٥٥

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الآية	رقمها	الصفحة
سورة العنكبوت (٢٩)		
فلبث فيهم ألف سنةٍ	١٤	١٣٨
سورة الروم (٣٠)		
واختلاف ألسنتكم	٢٢	٥٣ و ٥٤
سورة لقمان (٣١)		
وأنزلنا من السماء ماءاً	١٠	٥٥
وفصاله في عامين	١٤	١١٧ و ١٥٠
سورة الأحزاب (٣٣)		
إنّما يريد الله ليذهب عنكم الرجس	٣٣	١٠٠ و ١٠١
سورة الصافّات (٣٧)		
قال أتعبدون ما تنحتون والله خلقكم	٩٥ و ٩٦	٦٣ و ٦٤
سورة ص (٣٨)		
فإذا سوّيته ونفخت فيه	٧٢	١١٧
فسجد الملائكة كلّهم	٧٣ و ٧٤	١٣٥
سورة الزمر (٣٩)		
خالق كلّ شيء	٦٢	١٤١

الآية	رقمها	الصفحة
سورة غافر (٤٠)		
خالق كلّ شيء	٦٢	١٤١
سورة فصّلت (٤١)		
لا يأتيه الباطل من بين يديه	٤٢	١٥٤
سورة الأحقاف (٤٦)		
وحمله وفصاله ثلاثون شهراً	١٥	١١٧ و ١٥٠
سورة محمد ﷺ (٤٧)		
فاعلم أنّه لا إله إلاّ الله	١٩	١٦٧
سورة الحجرات (٤٩)		
إن جاءكم فاسق بنبأٍ	٦	٩١
سورة النجم (٥٣)		
وما ينطق عن الهوى	٣ و ٤	١٦١
سورة الواقعة (٥٦)		
إلاّ قيلاً سلاماً سلاماً	٢٦	١٣٥
سورة المجادلة (٥٨)		
وآتوا الزكاة	١٣	١٤٦

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الآية	رقمها	الصفحة
يا أيّها الّذين آمنوا إذا ناجيتم	٥٨	١٥٤
سورة الحشر (٥٩)		
يخربون بيوتهم بأيديهم	٢	١١٠
فاعتبروا يا أُولي الأبصار	٢	١٠٩ و ١٦١
وما نهاكم عنه فانتهوا	٧	١٢٠
سورة المنافقون (٦٣)		
إذا جاءك المنافقون قالوا	١	٨٩
هم الّذين يقولون لا تنفقوا	٧	١٢٠
لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجنّ	٨	٨٩
سورة الطلاق (٦٥)		
وأُولات الأحمال أجلهنّ أن يضعن	٤	١٣١
سورة المزّمّل (٧٣)		
وآتوا الزكاة	٢٠	١٤٦
سورة المرسلات (٧٧)		
وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون	٤٨	١١٤
سورة الزلزال (٩٩)		
فمن يعمل مثقال ذرّةٍ	٧ و ٨	٦٥

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

٢ ـ فهرس الأحاديث الشريفة

طرف الحديث	القائل	الصفحة
«أ»		
أتوجبون عليه الحدّ والرجم ولا توجبون ؟	أمير المؤمنين عليه السلام	١٠٨
الاثنان فما فوقهما جماعة	النبي صلى الله عليه وآله	١٢٧ و١٤٥
ادعي لي زوجك وابنيك	=	١٠١
إذا أمرتكم بشيءٍ فأتوا منه بما	=	١١٥
إذا بلغ الماء قلّتين لم يحمل خبثاً	=	١٥٠
إذا جاءكم عنّا حديث	ـــــ	١٣٢
إذا ذكر القدر فأمسكوا	النبي صلى الله عليه وآله	١٦٦
أرأيت لو اشترك نفر في سرقةٍ	أمير المؤمنين عليه السلام	١١٠
أرأيت لو تمضمضت بماءٍ ؟	النبي صلى الله عليه وآله	١٠٩
أرأيت لو كان على أبيك دَين	=	١١٠
اللّهمّ هؤلاء أهل بيتي	=	١٠٠ و ١٠١
أمسك أربعاً وفارق سائرهنّ	=	١٤٧
أمسك أيّتهما شئت وفارق الأُخرى	=	١٤٧
إنّ صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد	الصادق عليه السلام	٦٩
إنّما أنا شافع	النبي صلى الله عليه وآله	١١٤
إنّما هلك من كان قبلكم لخوضهم	=	١٦٦

طرف الحديث	القائل	الصفحة
إنّي تارك فيكم ما إن تمسّكتم	=	١٠٢
انظروا إلى رجلٍ منكم يعلم شيئاً	الصادق عليه السلام	١٦٠
أيّما إهاب دُبغ فقد طهر	النبي صلى الله عليه وآله	١٣٠
أينقص إذا جفّ؟	=	١٠٧
« ب »		
بم تحكم؟ قال: بكتاب الله	=	١٠٩
« ت »		
تعمل هذه الأُمّة برهة بالكتاب	=	١٠٧
تمسّكوا بالسبت أبداً	موسى عليه السلام	١٥٥
« خ »		
خلق الله الماء طهوراً	النبي صلى الله عليه وآله	١٢٩
« د »		
دعي الصلاة أيّام أقرائك	=	١٢٢
دين الله أحقّ بالقضاء	=	١١١
« ر »		
راجعيه. فقالت: أتأمرني بذلك؟	=	١١٤
رفع عن أُمّتي الخطأ والنسيان	=	١٤٩

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

طرف الحديث	القائل	الصفحة
« س »		
ستفترق أُمّتي على بضع وسبعين فرقةٍ	=	١٠٨
« ص »		
صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبعٍ	=	٦٩
« ط »		
الطواف بالبيت صلاة	=	١٤٥
« ق »		
القاتل لا يرث	=	١٣١
« ك »		
كلّكم جائع إلاّ من أطعمته	حديث قدسي	١٣٧
« ل »		
لا تجتمع أُمّتي على الخطأ	النبي ﷺ	٩٧
لا تجتمع أُمّتي على الضلالة	=	٩٧
لا تزال طائفة من أُمّتي على الحقّ	=	٩٩
لا تنكح المرأة على عمّتها	=	١٣٢
لا يختلي خلاها، ولا يعضد شجرها	=	١٦٢
لو استقبلت من أمري ما استدبرت	=	١٦٢
لولا أن أشقّ على أُمّتي لأمرتهم بالسواك	=	٧٥ و٧٦ و١١٤

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

طرف الحديث	القائل	الصفحة
لأزيدنّ على السبعين	=	١٥١
لأن يمتلىء بطن الرجل قيحاً	=	١٥٢
ليُّ الواجد يحلّ عقوبته	=	١٥١
« م »		
ما أجهلك بلسان قومك ! ؟	=	١٢٦
من حلف على شيءٍ ثمّ رأى غيره	=	١٣٦
« ن »		
نحن معاشر الأنبياء لا نورّث	=	١٣٢
نحن نحكم بالظاهر	=	١٠٤
نزلت هذه الآية في خمسةٍ	=	١٠٠
« هـ »		
هذه الشريعة مؤيّدة ما دامت السموات	موسى عليه السلام	١٥٥

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

٣ـ فهرس الآثار والأقوال

طرف الأثر أو القول	القائل	الصفحة
« أ »		
الاجتهاد أكثر ثواباً لما فيه من المشقّة	ـــــ	١٦٢
أجتهد رأيي	معاذ	١١٠ و ١١١
الاجماع السكوتي: هو إذا أفتى بعض الصحابة	الشافعي	٩٨
إذا أفتى المجتهد عن نظرٍ في واقعة	المحقّق	١٦٥
إذا تساوت الروايتان في العدالة والعدد	محمّد سعيد الحكيم	١٧٣
افترى على الله كذباً أم به جنّة	الكفّار	٨٩
ألحق بعضهم المشهور بالمجمع عليه	الشهيد الأوّل	١٠٥
أمّا اللقب فليس حجّة لانتفاء الدلالات الثلاث	=	١٥٣
إنّ الله قال لنبيّه	ابن عبّاس	١١١
إنّ الله لم يجعل لأحدٍ أن يحكم في دينه	=	١١١
إنّ التجوّز مناف للجزم	العلاّمة	٤٣
إنّ فيه من المؤكّدات واللطائف ما يعلم	الشهيد الأوّل	٩٩
إنّ القطع بحدوث العالم حاصل من الإجماع	بعض المتكلّمين	١٠٤
إنّ قوله ﷺ: « هؤلاء أهل بيتي »	العضدي	١٠٠
إن كان راوي المعنى معروفاً بالضبط	الطوسي	١٧٢

طرف الأثر أو القول	القائل	الصفحة
إنّ من كان مخطئاً في بعض الأقوال	الطوسي	٩٣
أنّ النبي ﷺ نكح ميمونة وهو محلّ	أبو رافع	١٧٠
إنّا نختار أنّه لا يتمكّن من الترك	العلاّمة	٦٧
أنّه كان فيما أنزله عشر رضعات محرّرات	عائشة	١٥٧
إنّه ﷺ كان متعبّداً بالاجتهاد	المخالفون	١٦١
إنّه ﷺ لا يخطىء في اجتهادٍ ألبتّة	بعض المخالفين	١٦١
أنّه ﷺ نكحها وهو محرم	ابن عبّاس	١٧٠
أنّه يثبت الإجماع بخبر الواحد ما لم يعلم	الشهيد الأوّل	١٠٣
الأولى ترك الاستدلال بهذه الآية	البيضاوي	٦٥
أيّ سماءٍ تظلّني، وأيّ أرضٍ تقلّني؟	أبو بكر	١١١
إيّاكم وأصحاب الرأي فإنّهم أعداء	عمر	١١١
إيّاكم والمقاييس، فإنّما عبدت الشمس	ابن عبّاس	١١١

« ت »

ترك شرب الخمر يتمّ إمّا بإطباق الفم	الكعبي	٨٠
التصوّر الضروري ما لا يتقدّمه تصوّر يتوقّف	الحاجبي	٤٤

« ح »

الحقّ عندي، إنّ وجوب الفعل الموسّع لا يستلزم	العلاّمة	٧٢

« س »

سرق الشيطان من الناس آية	ابن عبّاس	٨٦

طرف الأثر أو القول	القائل	الصفحة
« ش »		
شرب الخمر واجب باعتبار ترك القذف	الكعبي	٨٠
« ظ »		
الظاهر أنّ حجّة الشيخ في ذلك رواية رويت	المحقّق	١٧٣
« ع »		
العجب من المحقّق كيف رضي من الشيخ ! ؟	بعض المعاصرين	١٧٢
عدم الفعل	العلاّمة	١٢٠
« ك »		
كفّ النفس	=	١٢٠
« ل »		
لا يجوز عندنا تأخير الصلاة عن أوّل الوقت	المرتضى	٧١
لا يكتفي العامّي بمشاهدة المفتي متصدّراً	المحقّق	١٦٦
لِمَ تأمرنا بالعمرة قبل الحجّ ؟	الصحابة	٥٨
لو لم يجب لزم تكليف ما لا يطاق	العلاّمة	٧٩
ليس بإجماعٍ ولا حجّةٍ إلاّ إذا دلّت قرائن	الغزالي	٩٨
ليس بحجّةٍ ولا إجماعٍ	ـــــ	٩٨
« م »		
من تركها فقد ترك مائة وأربع عشرة آية	ابن عبّاس	٨٦

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

طرف الأثر أو القول	القائل	الصفحة
« هـ »		
هما حجّتان عند بعض الأصحاب	الشهيد الأوّل	١٥٠
هو حجّة وليس بإجماعٍ	أبو هاشم الجبّائي	٩٨
« و »		
وأمّا حدّه مضافاً كالأصول الأدلّة، والفقه	الحاجبي	٤٠
وقيل: بل الدليلان يتساقطان ويرجع إلى البراءة	الشهيد الأوّل	١٦٥
ولا مخلص إلاّ بأنّ ما لا يتمّ الواجب إلاّ به	الحاجبي	٨٠
ولو جعل لأحدٍ أن يحكم برأيه	ابن عبّاس	١١١
« ي »		
يجب العمل بخبر الواحد خلافاً للرافضة	الحاجبي وغيره	٩١
يخطىء ولكن ينبّه على خطأه	بعض المخالفين	١٦١
يستخدم خمسين سنة	التوراة	١٥٥
يستخدم العبد ستّ سنين	=	١٥٥
يكون قضاءاً	القاضي	٧٣

٤ ـ فهرس الأعلام

« أ »

أبان بن عثمان: ٩٣

إبراهيم عليه السلام: ٦٤ و ٦٥ و ١٥٦

إبراهيم بن سيّار النظّام = النظّام

أحمد بن حنبل: ١٠١ و ١٠٢

أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي: ٩٦

آدم عليه السلام: ١٥٤

إسماعيل عليه السلام: ١٥٦

« ب »

بريرة: ١١٤

« ج »

جبرئيل عليه السلام: ٦٤ و ١٤٦

« ح »

حاتم الطائي: ٥٤

الحسن عليه السلام: ١٠٠ و ١٠١

الحسن بن راشد: ١٥٠

الحسين عليه السلام: ١٠٠ و ١٠١

حصين: ١٠٢

« ز »

زيد بن أرقم: ١٠٢

« س »

سالم بن مكرّم = أبو خديجة

سفيان: ١٦٧ و ١٦٨

سلمة بن صخر: ١٣٠

سماعة: ٩٣

سيبويه: ٥٩[1]

« ص »

صفوان بن يحيى: ٩٦

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

« ع »

عائشة: ١٠١ و ١٠٧

العبّاس: ١٦٢

عبدالله بن أحمد بن محمود الكعبي = الكعبي

عبد الله بن سنان: ٦٩

عبد الجبّار القاضي: ١٥١

عثمان بن عيسى: ٩٣

عليّ أمير المؤمنين عليه السلام: ٨٤ و ١٠٠ و ١٠١ و١٠٨ و ١١٠ و ١٥٦

علي بن أبي حمزة: ٩٣

عمر: ١٠٩ ـ ١١١

« غ »

غيلان بن سلمة الثقفي: ١٤٧

« ف »

فاطمة عليها السلام: ١٠٠ و ١٠١

فاطمة بنت أبي حبيش: ١٢٢

فرعون: ١٢٧

فيروز الديلمي: ١٤٧

« م »

ميمونة: ١٣٠ و ١٧٠

محمّد بهاء الدين العاملي: ٣٨ و ١٧٣

محمّد رسول الله، النبي صلى الله عليه وآله: ٥٨ و ٦٧ و ٦٩ و٨٤ و ٨٧ ـ ٩٠ و ١٠٠ ـ ١٠٣ و١٠٧ و ١٠٩ و ١١١ و ١١٤ و١٢٦ و ١٣٢ و ١٣٦ و ١٤٦ و١٤٧ و ١٥٢ و ١٥٦ و ١٦١ و١٦٢ و ١٦٧ و ١٧٠ و ١٧١ و١٧٣

محمّد سعيد الحكيم: ١٧٣

مسلم: ١٠١ و ١٠٢

معاذ: ١٠٩ و ١١٠

موسى عليه السلام: ١٢٧ و ١٥٥

« هـ »

هارون عليه السلام: ١٢٧

هلال بن أُميّة: ١٣٠

« الكنـى »

ابن أبان: ١٣٢
ابن أبي عقيل: ١٥٠
ابن أبي عمير: ٩٦
ابن إدريس: ٩١
ابن البرّاج: ٧١ و ٩١
ابن بكير: ٩٣
ابن الحاجب: ١٦٤
ابن داود: ٩١
ابن درستويه: ١٣٧
ابن الزبعرى: ١٢٦
ابن زهرة: ٧١ و ٩١
ابن عبّاس: ٥٨ و ٨٦ و ١١١ و ١٣٦ و ١٧٠
ابن عمر: ٦٩
ابن القيسراني: ١٠٢
أبو إسحاق الأسفراييني: ٥٣
أبو بكر: ١١١ و ١٣٢
أبو بكر القاضي: ١٣٢ و١٣٧ و١٣٨ و١٥١
أبو بكر الورّاق: ١٥٣
أبو حنيفة: ٨٦ و ١٢٢
أبو خديجة: ١٦٠
أبو رافع: ١٧٠
أبو سعيد الخدري: ٦٩ و ١٠٠
أبو عبيدة: ١٥١ و ١٥٢
أبو علي الجبّائي: ٩١
أبو مسلم بن بحر الأصفهاني: ١٥٤
أبو مسلم بن يحيى الأصفهاني: ١٥٤
أبو مسلم المروزي: ١٥٤
أبو هاشم الجبّائي: ٩٨
أمّ سلمة: ١٠٠ ـ ١٠٢

« الألقـاب »

الأبهري: ٦٣
الأسنوي: ١٣٣
الأشعري: ٤٣ و ٥٣ و ٦١
الأصفهاني: ١٥٤
الآمدي: ٦١ و ٦٣
الباقر عليه السلام: ٥٩
الباقلاّني: ٧١
البخاري: ١٠١
البدخشي: ٦٠ و ١١٦
البيضاوي: ٦٤ و ٦٥ و ٨٥ و ١٠٨
التستري: ١٥٧
الثعلبي: ١٠٠
الجاحظ: ٨٩
الحاجبي: ٤٠ و ٤١ و ٤٣ و ٤٤ و ٥٤ و ٥٦ و ٦٠ و ٦١ و ٦٦ و ٦٨ و ٧٠ و ٧١ و٧٣ و ٧٥ و ٨١ و ٨٦ و ٩٠ و ٩١ و١٠٤ و ١١٠ و ١١٨ و ١٢٤

و١٣١ و١٣٨ و ١٣٩ و ١٤١ و ١٤٤
و ١٥٥ و ١٦٠ و ١٧٠
الخيّاط: ٧٩
الرازي: ٣٩ و ٧٥
الشافعي: ٩٨ و ١٣٣
الشهيد الأوّل: ٤١ و ٩٩ و ١٠٣ و ١٠٥
و١٥٠ ـ ١٥٣ و ١٦٥
الشهيد الثاني: ٦٠ و ٩٤
الشيباني: ١٢٢
الشيخ الطوسي: ٦٨ و ٧١ و ٧٣ و ٩١ و ٩٣
و ٩٤ و ٩٦ و ١١٦ و ١١٨ و ١٢٢
و ١٣١ و ١٤١ و ١٥١ و ١٥٥
و ١٧٢ و ١٧٣
الصادق عليه السلام: ٦٩ و ١٦٠ و ١٧٣
العضدي: ٤١ و ٥٦ و ٦٠ و ٦٣ و ٦٧ و ٧٤
و ٨٤ و ٩٠ و ١٠٠ و ١١٨ و ١٢٤
و ١٧٠
العلاّمة: ٣٩ و ٤٢ و ٤٣ و ٥٣ و ٥٤ و ٦١
و ٦٧ و ٧٠ ـ ٧٣ و ٧٥ و ٧٩ و ٩٣
و ٩٤ و ١١٦ و ١٢٠ و ١٢٣ و ١٢٥
و ١٣١ و ١٣٣ و ١٣٤ و ١٣٧
و ١٣٨ و ١٤٠ و ١٤٢ و ١٤٤
و ١٥٠ ـ ١٥٣ و ١٥٥ و ١٥٩
و ١٦٠ و ١٦٤ و ١٧٠ ـ ١٧٢
الغزالي: ٦٣ و ٩٨ و ١٠٣ و ١٢٤ و ١٣٩
و ١٤٥ و ١٤٦
فخر المحقّقين: ٩٣ و ١٥٢
الفخري: ٦٠ و ٦٥ و ٧٠ و ٧٥ و ١٠٨
و ١٢٠ و ١٢٣ و ١٤٤
القاساني: ٩١
القاضي: ٧٣ و ١٣٥
الكرخي: ٧٠ و ٧٥
الكعبي: ٧٩ و ٨٠
المحقّق الحلّي: ٦٣ و ٧١ و٨٥ و ٩١ و ٩٤
و ١١٦ و ١٣٢ و ١٣٣ و ١٤٢
و ١٥٠ و ١٥١ و ١٦٥ و ١٦٦
و ١٧٢ و ١٧٣
المرتضى: ٦٨ و ٧١ ـ ٧٣ و ٩٠ و ٩١
و ١٠٦ و ١١٥ و ١١٦ و ١٢٠
و ١٢١ و ١٣٣ و ١٣٩ و ١٤٢
و ١٤٤ ـ ١٤٦ و ١٥١ و ١٥٢
و ١٥٥
المسيح عليه السلام: ١٢٦
المفيد: ٦٨ و ١٥٥
النظّام: ٨٨ و ٨٩

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

٥ ـ فهرس الفرق والطوائف والمذاهب

« أ »

الأئمّة عليهم السلام : ٩١ و ١٣٤

أئمّة أهل البيت عليهم السلام : ١٥٤

الأشـاعرة : ٦٠ و ٦١ و ٦٥ و ٦٦ و ١١٦ و ١٤٥ و ١٥٣ و ١٥٥

الأصحاب : ٩٣ و ٩٩ و ١٠٦ و ١٥٠ و ١٥٣ و ١٦٧ و ١٧٣

أصحاب الأئمّة عليهم السلام : ٩٢

أصحاب الرأي : ١١١

أصحاب الرسول صلى الله عليه وآله : ٩٢

الأصوليّون : ٦٢ و ٦٥ و ٨٧ و ١٠٣ و ١٠٤ و ١١٣ و ١٥٣

الإماميّة : ٦٨ و ٩١ و ١٢٨

أمّة محمّد صلى الله عليه وآله : ١٥٦

الأنبياء عليهم السلام : ٨٧ و ١٦٨ و ١٧٣

أهل البيت عليهم السلام : ٩٩ و ١٠٠ و ١٠٢ و ١٠٣

أهل اللغة : ٥٩ و ١١٣

« ب »

البهشميّة : ٥٣

البيوتات الشيعيّة : ٩٣

« ت »

التابعون : ٩٢

التجّار : ١٢٨

« ج »

الجبريّة : ٨٨

« ح »

الحفّاظ : ١٠٢

الحلبيّون من أصحابنا : ١٦٧

الحـنفيّة : ٦٩ ـ ٧١ و ٧٨ و ١٠٣ و ١٠٦ و ١٣٩ و ١٤٧

« د »

الدهريّون: ٨٨

« س »

السمنيّة: ٩٠

« ش »

الشافعيّة: ٧٠ و ٧١ و ٧٤ و ١٣٩ و ١٤٣

الشعراء: ١٣٧

الشيعة: ١٠٨

« ص »

الصحابة: ٥٨ و ٩٢ و ١٠٢ و ١١٠ و ١١١ و ١٣٢ و ١٦٦ و ١٦٧

« ط »

الطاطريّون: ٩٣

« ع »

العامّة: ٦٩ و ٧١ و ٩١ و ١٥٢ و ١٦٦ و ١٧٣

عبدة الأصنام: ٩٠

العبيد: ١٢٨

العترة: ١٠٨

العقلاء: ١١٦

العلماء: ٤٨ و ٧١ و ٩٧ و ١٢٧ و ١٢٨ و ١٧٠

علماء الأصول: ٥٤ و ٦٣

العيسويّة: ١٥٥

« ف »

الفرقة المحقّة: ٩٩

الفقهاء: ٤٨ و ٥٣ و ٧٧ و ٨٨ و ١٥٣ و ١٦٤

الفقهاء الحلبيّون: ٤٢

« ك »

الكعبيّة: ٧٩

الكفّار: ٨٩ و ٩٠ و ٩٢ و ١٤٠ و ١٦٥

« م »

المتكلّمون: ٤٨ و ٥٣ و ٧٧ و ١٠٤ و ١٠٦

المجتهدون: ٩٧ و ١٠٤ و ١٣٥ و ١٦٣

المحدّثون: ٨٨ و ١٠٢ و ١٠٤ و ١١١

المحقّقون: ٩٣ و ٩٨ و ١٠٣

المخالفون: ٨٨ و ٩٠ و ٩١ و ٩٩ و ١٠٧ ـ ١١٠ و ١٢٩ و ١٦١

المخطّئة: ٤٠

المرجئة: ٨٨

المسلمون: ١٢٣ و ١٢٧

المصوّبة: ٤٠ و ١٦٣
المعاصرون: ١٦١ و ١٧٢
المعتزلة: ٧٥ و ٧٩ و ١٣٣ و ١٤١ و ١٥٣
و ١٥٥
معتزلة المخطّئة: ١٦٣
المفسّرون: ١٣٤
الملائكة: ١٢٦
الملوك: ١٢٧
المنافقون: ٨٩
المنطقيّون: ٤٢ و ٤٦ و ٤٨
المؤمنون: ٩٧

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

« ن »

النحاة: ٤٨ و ١١٣

« ي »

اليهود: ١٥٥

٦ ـ فهرس الأمكنة والبقاع والبلدان

« ب »

بئر بضاعة: ١٢٩

البصرة: ٨٨

بغداد: ٧٩ و ٨٨

بلاد الترك: ٩١

بلاد العجم: ٩١

بلخ: ٧٩

بيت المقدس: ١٥٤

« س »

سومنات: ٩٠

« ق »

قاسان: ٩١

« ك »

الكعبة: ١٥٤

« م »

المدينة: ١٢٩

مكّة: ١٦٢

« هـ »

الهند: ٩٠

« ي »

اليمن: ١٠٩

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

٧ ـ فهرس مصادر التحقيق

١ ـ **القرآن الكريم**.

« أ »

٢ ـ **الإبهاج بشرح المنهاج**، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، نشر دار الكتب العلميّة ـ بيروت ١٤٠٤هـ.

٣ ـ **إتحاف السادة المتّقين بشرح إحياء علوم الدين**، للسيّد محمّد الحسيني الزبيدي الشهير بـ« مرتضى »، نشر دار الفكر.

٤ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**، لأبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي، نشر دار الكتب العلميّة ـ بيروت ١٤٠٥هـ.

٥ ـ **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول**، لمحمّد بن علي بن محمّد الشوكاني، نشر دار المعرفة ـ بيروت ـ.

٦ ـ **الاستبصار**، لأبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، نشر دار الكتب الإسلاميّة ـ قم ١٣٩٠هـ.

٧ ـ **الاستغناء في الاستثناء**، لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، نشر دار الكتب العلميّة ـ بيروت ١٤٠٦هـ.

٨ ـ **إصلاح غلط المحدّثين**، لأبي سليمان حمد بن محمّد الخطّابي البستي، نشر دار المأمون للتراث ـ دمشق ١٤٠٧هـ.

٩ ـ **أُصول السرخسي**، لأبي‌بكر محمّد بن أحمدالسرخسي، نشر دار المعرفة ـ بيروت ـ.

١٠ ـ **أُصول الفقه**، لآية الله السيّد محمّد سعيد الحكيم.

١١ ـ **الأعلام**، لخير الدين الزركلي، نشر دار العلم للملايين ـ بيروت ١٩٨٤ م ـ.

١٢ ـ **أعلام الموقّعين عن ربّ العالمين**، لشمس الدين أبي عبد الله محمّد المعروف بـ« ابن قيم الجوزيّة »، نشر دار الجيل ـ بيروت ـ.

١٣ ـ **أعيان الشيعة**، للسيّد محسن الأمين العاملي، نشر دار التعارف للمطبوعات ـ بيروت ١٤٠٣هـ ـ.

١٤ ـ **الأمّ**، لمحمّد بن إدريس الشافعي، نشر دار المعرفة ـ بيروت ١٣٩٣هـ ـ.

١٥ ـ **أمل الآمل**، لمحمّد بن الحسن الحرّ العاملي، نشر مكتبة الأندلس ـ بغداد ـ.

« ب »

١٦ ـ **بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار**، لمحمّد باقر المجلسي، نشر مؤسّسة الوفاء ـ بيروت ١٤٠٣هـ ـ.

١٧ ـ **البداية والنهاية**، لأبي الفداء ابن كثير، نشر دار الفكر ـ بيروت ١٤٠٢هـ ـ.

١٨ ـ **البرهان في تفسير القرآن**، للسيّد هاشم البحراني، تحقيق ونشر مؤسّسة البعثة ـ قم ١٤١٥هـ ـ.

« ت »

١٩ ـ **تاريخ بغداد أو مدينة السلام**، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، نشر دار الباز ـ مكّة المكرّمة ـ.

٢٠ ـ **التاريخ الكبير**، لأبي عبد الله محمّد بن إسماعيل البخاري، نشر دار الكتب العلميّة ـ بيروت ـ.

٢١ ـ **التبصرة في أُصول الفقه**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي، نشر دار الفكر ـ دمشق ١٤٠٣هـ.

٢٢ ـ **التذكرة بأُصول الفقه**، للشيخ المفيد محمّد بن النعمان البغدادي، نشر المؤتمر العالمي للشيخ المفيد ـ قم ١٤١٣هـ.

٢٣ ـ **تذكرة الفقهاء**، للعلاّمة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهّر، تحقيق ونشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم ١٤١٤هـ.

٢٤ ـ **التراث العربي في خزانة مخطوطات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي**، نشر المكتبة نفسها ـ قم ١٤١٤هـ.

٢٥ ـ **التعجّب من أغلاط العامّة في مسألة الإمامة**، لأبي الفتح محمّد بن علي الكراجكي، تحقيق فارس حسّون كريم، نشر دار الغدير ـ قم ١٤٢١هـ.

٢٦ ـ **تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، لناصر الدين أبي سعيد عبد الله الشيرازي البيضاوي، نشر دار الفكر ـ بيروت ١٤١٦هـ.

٢٧ ـ **تفسير الطبري = جامع البيان في تفسير القرآن**، لأبي جعفر محمّد بن جرير الطبري، نشر دار المعرفة ـ بيروت ١٤٠٣هـ.

٢٨ ـ **التفسير الكبير**، للإمام الفخر الرازي محمّد بن عمر، نشر دار الفكر.

٢٩ ـ **تفسير الماوردي = النكت والعيون**، لأبي الحسن علي بن محمّد الماوردي البصري، نشر دار الكتب العلميّة ـ بيروت ١٤١٢هـ.

٣٠ ـ **تكملة أمل الآمل**، لحسن الصدر، نشر مكتبة آية الله المرعشي النجفي ـ قم ١٤٠٦هـ.

٣١ ـ **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لابن حجر العسقلاني، نشر دار المعرفة ـ بيروت ١٣٨٤هـ.

٣٢ ـ **التمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد**، لأبي عمر يوسف بن عبد البرّ النمري القرطبي، نشر مكتبة السوادي ـ جدّة ١٣٨٧هـ.

٣٣ ـ **تنقيح المقال في علم الرجال**، لعبدالله المامقاني، طبعة حجريّة ـ طهران ـ.

٣٤ ـ **تهذيب الأحكام**، لأبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، نشر دار الكتب الإسلاميّة ـ طهران ـ.

٣٥ ـ **تهذيب الأصول**، للعلاّمة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهّر، نسخة مخطوطة.

٣٦ ـ **تهذيب الوصول إلى علم الأصول**، للعلاّمة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهّر، نشر مؤسّسة الإمام علي عليه السلام ـ لندن ١٤٢١هـ ـ.

٣٧ ـ **تيسير التحرير**، لمحمّد أمين المعروف بـ« أمير بادشاه »، نشر دار الفكر.

« ث »

٣٨ ـ **ثواب الأعمال وعقاب الأعمال**، للشيخ الصدوق أبي جعفر محمّد بن علي بن بابويه القمّي، نشر مكتبة الصدوق ـ طهران ـ ومكتبة المرعشي النجفي ـ قم ـ.

« ج »

٣٩ ـ **جامع الأصول من أحاديث الرسول**، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمّد بن الأثير الجزري، نشر مكتبة المعارف ـ الرياض ـ.

٤٠ ـ **جامع بيان العلم وفضله**، ليوسف بن عبد البرّ النمري القرطبي، نشر دار الكتب العلميّة ـ بيروت ـ.

٤١ ـ **جامع الرواة**، لمحمّد بن علي الأردبيلي، نشر دارالأضواء ـ بيروت ١٤٠٣هـ ـ.

٤٢ ـ **الجامع الصحيح = سنن الترمذي**، لأبي عيسى محمّد بن عيسى بن سورة الترمذي، نشر دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ، وطبعة أُخرى نشر دار الكتب العلميّة ـ بيروت ـ.

٤٣ ـ **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، لأبي عبد الله محمّد بن أحمد الأنصاري القرطبي، نشر دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ.

« خ »

٤٤ ـ **الخصال**، للشيخ الصدوق أبي جعفر محمّد بن علي بن بابويه، نشر جماعة المدرّسين ـ قم ١٤٠٣هـ ـ.

٤٥ ـ **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، لمحمّد المحبّي، نشر دار صادر ـ بيروت ـ.

٤٦ ـ **الخلاف**، لأبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، نشر جماعة المدرّسين ـ قم ١٤٠٧هـ ـ.

« د »

٤٧ ـ **الدرّ المنثور في التفسير بالمأثور**، لعبد الرحمن جلال الدين السيوطي، نشر دار الفكر ـ بيروت ١٤٠٣هـ ـ.

٤٨ ـ **الدروس الشرعيّة في فقه الإماميّة**، للشهيد الأوّل شمس الدين محمّد بن مكّي العاملي، تحقيق ونشر جماعة المدرّسين ـ قم ١٤١٢هـ ـ.

« ذ »

٤٩ ـ **الذريعة إلى أُصول الشريعة**، للسيّد المرتضى علي بن الحسين الموسوي، نشر جامعة طهران ـ طهران ١٣٦٣هـ ـ.

٥٠ ـ **الذريعة إلى تصانيف الشيعة**، لآقا بزرگ الطهراني، نشر دار الأضواء ـ بيروت ١٤٠٣هـ ـ.

٥١ ـ **الذرّيّة الطاهرة**، لأبي بشر محمّد الأنصاري الرازي الدولابي، نشر

جماعة المدرّسين ـ قم ١٤٠٧هـ.

٥٢ ـ **ذكرى الشيعة**، للشهيد الأوّل محمّد بن مكّي العاملي، تحقيق ونشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم ١٤١٩هـ.

« ر »

٥٣ ـ **الرسائل التسع**، للمحقّق الحلّي جعفر بن الحسن، نشر مكتبة المرعشي النجفي ـ قم ١٤١٣هـ.

٥٤ ـ **رسائل الشريف المرتضى**، للسيّد المرتضى علي بن الحسين الموسوي، نشر دار القرآن الكريم ـ قم ١٤٠٥هـ.

٥٥ ـ **الرسالة**، للإمام محمّد بن إدريس الشافعي، نشر دار الكتب العلميّة ـ بيروت ـ.

٥٦ ـ **روضات الجنّات**، للميرزا محمّد باقر الموسوي الخوانساري، نشر مكتبة إسماعيليان ـ قم ١٣٩٠هـ.

٥٧ ـ **روضة المتّقين**، للمولى محمّد تقي المجلسي، نشر بنياد فرهنگ إسلامي ـ قم ١٤٠٦هـ.

٥٨ ـ **روضة الناظر وجُنّة المناظر**، لموفّق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت ١٤٠١هـ.

٥٩ ـ **رياض العلماء وحياض الفضلاء**، للميرزا عبد الله أفندي الأصفهاني، نشر مكتبة المرعشي النجفي ـ قم ١٤٠١هـ.

٦٠ ـ **ريحانة الأدب**، لمحمّد علي التبريزي المعروف بـ« المدرّس »، نشر شركة طبع الكتب ـ ١٣٣٥هـ.

٦١ ـ **ريحانة الألبّا وزهرة الحياة الدنيا**، لشهاب الدين أحمد بن محمّد الخفاجي، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ـ ١٣٨٦هـ.

« س »

٦٢ ـ **السرائر**، لمحمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّي، تحقيق ونشر جماعة المدرّسين ـ قم ١٤١٠هـ.

٦٣ ـ **سلافة العصر**، للسيّد صدر الدين على بن أحمد بن معصوم الحسيني الشهير بـ« السيّد علي خان المدني »، نقلنا عنه بالواسطة.

٦٤ ـ **سنن ابن ماجة**، لأبي عبد الله محمّد بن يزيد القزويني، نشر دار الفكر ـ بيروت ـ.

٦٥ ـ **سنن أبي داود السجستاني الأزدي**، نشر دار إحياء السنّة النبويّة.

٦٦ ـ **سنن الدارقطني**، لعلي بن عمر، طبع دار المحاسن للطباعة، نشر السيّد عبد الله المدني ـ المدينة المنوّرة ـ.

٦٧ ـ **سنن الدارمي**، لعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي، نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت ١٤٠٧هـ.

٦٨ ـ **السنن الكبرى**، لأبي بكر البيهقي، نشر مكتبة المعارف ـ الرياض ـ.

٦٩ ـ **السنن الكبرى**، لأبي عبد الرحمن النسائي، نشر دار الكتب العلميّة ـ بيروت ١٤١١هـ. وطبعة أخرى بشرح جلال الدين السيوطي.

« ش »

٧٠ ـ **شرح السنّة**، للحسين بن مسعود البغوي، نشر المكتب الإسلامي ـ بيروت ١٤٠٣هـ.

٧١ ـ **شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب**، للقاضي عضد الملّة والدين ـ ١٣٠٧هـ.

٧٢ ـ **شرح اللمع**، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، نشر دار الغرب الإسلامي.

٧٣ ـ **شرح نهج البلاغة**، لابن أبي الحديد المعتزلي، نشر مؤسّسة الأعلمي ـ بيروت ١٤١٩هـ.

« ص »

٧٤ ـ **صحيح البخاري**، لمحمّد بن إسماعيل البخاري، نشر دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ. وطبعة أُخرى مشكولة بحاشية السندي، نشر دار إحياء الكتب العربيّة.

٧٥ ـ **صحيح سنن ابن ماجة**، لمحمّد ناصر الألباني، نشر مكتب التربية العربي في الخليج.

٧٦ ـ **صحيح مسلم**، لمسلم بن الحجّاج القشيري النيشابوري، نشر دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ. وطبعة أُخرى بشرح النووي، نشر دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ.

٧٧ ـ **صحيفة الإمام الرضا** عليه السلام، تحقيق ونشر مؤسّسة الإمام المهدي عليه السلام ـ قم ١٤٠٨هـ.

« ط »

٧٨ ـ **الطبقات الكبرى**، لابن سعد، نشر دار صادر ودار بيروت ـ بيروت ١٣٧٧ هـ.

٧٩ ـ **الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف**، للسيّد رضي الدين علي بن طاووس، طبع مطبعة الخيّام ـ قم ١٤٠٠هـ.

« ع »

٨٠ ـ **العدّة في أُصول الفقه**، لأبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، تحقيق ونشر محمّد رضا الأنصاري القمّي ـ قم ١٤١٧هـ.

٨١ ـ **عمدة عيون صحاح الأخبار**، لابن البطريق يحيى بن الحسن الأسدي الحلّي، نشر جماعة المدرّسين ـ قم ١٤٠٧هـ.

٨٢ ـ **عوالم العلوم**، لعبد الله بن نور الله البحراني، تحقيق ونشر مؤسّسة الإمام المهدي عليه السلام ـ قم ـ.

٨٣ ـ **عوالي اللآلي**، لمحمّد بن أبي جمهور الأحسائي، طبع مطبعة سيّد الشهداء ـ قم ١٤٠٣هـ.

«غ»

٨٤ ـ **الغدير في الكتاب والسنّة والأدب**، للعلاّمة الأميني عبد الحسين بن أحمد، تحقيق ونشر مركز الغدير ـ قم ١٤١٦هـ.

٨٥ ـ **غريب الحديث**، لأبي سليمان أحمد الخطّابي البستي، نشر جامعة أمّ القرى ـ السعوديّة ١٤٠٢هـ.

٨٦ ـ **غنية النزوع**، للسيّد حمزة بن علي بن زهرة الحلبي، نشر مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام ـ قم ١٤١٧هـ.

«ف»

٨٧ ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، لابن حجر العسقلاني، نشر دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ.

٨٨ ـ **فتح العزيز**، لأبي القاسم عبد الكريم الرافعي، نشر دار الفكر.

٨٩ ـ **الفقيه والمتفقّه**، لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، نشر دار الكتب العلميّة ـ بيروت ـ.

٩٠ ـ **فلاسفة الشيعة**، لعبد الله نعمة، نشر دار الفكر اللبناني ـ بيروت ١٩٨٧ م ـ.

٩١ ـ **فهرس مخطوطات مركز إحياء التراث الإسلامي**، إعداد المركز نفسه ـ قم ١٤١٩هـ.

٩٢ ـ **الفوائد الرضويّة**، للشيخ عبّاس القمّي .

٩٣ ـ **الفوائد المجموعة**، لمحمّد علي الشوكاني، طبع مطبعة السنّة المحمّديّة ـ مصر ١٣٩٨هـ ـ.

٩٤ ـ **فواتح الرحموت**، لعبد العلي محمّد بن نظام الدين الأنصاري، نشر دار صادر.

« ق »

٩٥ ـ **القاموس المحيط**، لمجد الدين محمّد الفيروزآبادي، نشر مؤسّسة الرسالة ـ بيروت ١٤٠٧هـ ـ.

٩٦ ـ **قصص العلماء**، للميرزا محمّد التنكابني، المنشورات العلميّة الإسلاميّة .

٩٧ ـ **قواعد الأحكام**، للعلاّمة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهّر، تحقيق ونشر جماعة المدرّسين ـ قم ١٤١٣هـ ـ.

٩٨ ـ **قوانين الأصول**، للميرزا أبي القاسم القمّي، نشر المطبعة العلميّة الإسلاميّة .

« ك »

٩٩ ـ **الكافي**، للشيخ الكليني محمّد بن يعقوب، نشر دار الكتب الإسلاميّة ـ طهران ١٣٨٨هـ ـ.

١٠٠ ـ **الكامل في ضعفاء الرجال**، لعبد الله بن عدي الجرجاني، نشر دار الفكر ـ بيروت ١٤٠٥هـ ـ.

١٠١ ـ **كتاب المجروحين**، لمحمّد بن حبّان بن أبي حاتم التميمي البستي، نشر دار الوعي ـ حلب ١٣٩٦هـ ـ.

١٠٢ ـ **الكشّاف**، لجار الله محمود بن عمر الزمخشري، طبع مصر.

١٠٣ ـ **كشف الأسرار على أُصول فخر الإسلام**، لعبد العزيز البخاري، نشر الصدف ـ كراتشي، الباكستان ـ.

١٠٤ ـ **كشف الحجب والأستار**، لإعجاز حسين الكنتوري، نشر مكتبة المرعشي النجفي ـ قم ١٤٠٩هـ ـ.

١٠٥ ـ **كشف الظنون**، لمصطفى بن عبد الله الشهير بـ« حاجي خليفة »، نشر مكتبة المثنّى ـ بيروت ـ.

١٠٦ ـ **كشف اللثام عن قواعد الأحكام**، للفاضل الهندي بهاء الدين محمّد بن الحسن الأصفهاني، تحقيق ونشر جماعة المدرّسين ـ قم ١٤١٦هـ ـ.

١٠٧ ـ **الكشكول**، للشيخ البهائي محمّد بن الحسين العاملي، نشر مؤسّسة فراهاني ـ إيران ـ.

١٠٨ ـ **كفاية الأصول**، للآخوند محمّد كاظم الخراساني، تحقيق ونشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم ١٤٠٩هـ ـ.

١٠٩ ـ **الكنى والألقاب**، للشيخ عبّاس القمّي، نشر مكتبة بيدار ـ قم ١٣٥٨هـ ـ.

١١٠ ـ **كنز العمّال**، لعلاء الدين علي المتّقي الهندي، نشر مؤسّسة الرسالة ـ بيروت ١٤٠٥هـ ـ.

« ل »

١١١ ـ **اللمع في أُصول الفقه**، لإبراهيم بن علي الشيرازي، نشر مكتبة الكلّيّات الأزهريّة.

١١٢ ـ **لؤلؤة البحرين**، للشيخ يوسف البحراني، نشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم ـ.

« م »

١١٣ ـ **المبسوط**، لأبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، نشر المكتبة الرضويّة

لإحياء الآثار الجعفريّة .

١١٤ ـ **مجمع البيان في تفسير القرآن**، للشيخ أبي علي الفضل الطبرسي ، نشر مؤسّسة الأعلمي ـ بيروت ١٤١٥هـ ـ.

١١٥ ـ **مجمع الزوائد**، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت ١٤٠٢هـ ـ.

١١٦ ـ **المجموع = شرح المهذّب**، لأبي زكريّا محيي الدين النووي ، نشر دار الفكر.

١١٧ ـ **المحاسن**، لأحمد بن محمّد بن خالد البرقي ، نشر دار الكتب الإسلاميّة ـ قم ـ.

١١٨ ـ **المحصول في علم أُصول الفقه**، لفخر الدين محمّد بن عمرو الرازي ، نشر مؤسّسة الرسالة ـ بيروت ١٤١٢هـ ـ.

١١٩ ـ **مختلف الشيعة**، للعلاّمة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهّر، تحقيق ونشر جماعة المدرّسين ـ قم ١٤١٢هـ ـ.

١٢٠ ـ **مراصد الاطّلاع**، لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي ، نشر دار المعرفة ـ بيروت ١٣٧٣هـ ـ.

١٢١ ـ **مراقد المعارف**، لمحمّد حرز الدين ، نشر مكتبة سعيد بن جبير ـ قم ١٩٩٢م ـ.

١٢٢ ـ **المستدرك على الصحيحين**، لمحمّد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، نشر دار المعرفة ـ بيروت ـ.

١٢٣ ـ **مستدرك الوسائل**، للميرزا حسين النوري الطبرسي ، تحقيق ونشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم ١٤٠٧هـ ـ.

١٢٤ ـ **المستصفى من علم الأُصول**، لأبي حامد محمّد الغزالي ، تحقيق الدكتور حمزة بن زهير حافظ ـ المدينة المنوّرة ـ.

١٢٥ ـ **المسند**، لأحمد بن حنبل ، نشر دار الفكر.

١٢٦ ـ **المسند**، لمحمّد بن إدريس الشافعي ، نشر دار الكتب العلميّة ـ بيروت ـ.

١٢٧ ـ **مشرق الشمسين وإكسير السعادتين**، للشيخ البهائي محمّد بن الحسين العاملي، نشر مجمع البحوث الإسلاميّة ـ مشهد ١٤١٤هـ.

١٢٨ ـ **مشكل الآثار**، لأبي جعفر الطحاوي، نشر دار صادر ـ بيروت ـ.

١٢٩ ـ **مصابيح السنّة**، للحسين بن مسعود الفرّاء البغوي، نشر دار المعرفة ـ بيروت ١٤٠٧هـ.

١٣٠ ـ **مصفّى المقال**، لآقا بزرگ الطهراني، نشر المطبعة الحكومية ـ إيران ١٣٧٨هـ.

١٣١ ـ **المصنّف**، لعبد الله بن محمّد بن أبي شيبة الكوفي، نشر الدار السلفيّة ـ بومباي ـ.

١٣٢ ـ **المطالب العالية**، لابن حجر العسقلاني، نشر دار المعرفة ـ بيروت ـ.

١٣٣ ـ **معارج الأصول**، للمحقّق الحلّي جعفر بن الحسن، نشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام ـ قم ١٤٠٣هـ.

١٣٤ ـ **معالم الدين وملاذ المجتهدين**، لأبي منصور الحسن بن زين الدين العاملي، نشر مكتبة الداوري ـ قم ـ.

١٣٥ ـ **المعتمد في أُصول الفقه**، لمحمّد بن علي البصري المعتزلي، نشر دار الكتب العلميّة ـ بيروت ١٩٨٣ م ـ.

١٣٦ ـ **المعجم الأوسط**، لأبي القاسم سليمان الطبراني، نشر مكتبة المعارف ـ الرياض ١٤٠٥هـ.

١٣٧ ـ **معجم رجال الحديث**، لأبي القاسم الخوئي، نشر مدينة العلم ـ قم ١٤٠٣هـ.

١٣٨ ـ **المعجم الكبير**، لأبي القاسم سليمان الطبراني، نشر الدار العربيّة للطباعة ـ بغداد ـ.

١٣٩ ـ **معجم المؤلّفين**، لعمر رضا كحّالة، نشر دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ.

١٤٠ ـ **المغني**، لموفّق الدين وشمس الدين ابنا قدامة، نشر دار الفكر ـ بيروت ١٤٠٤هـ.

١٤١ ـ **المغني**، للقاضي عبد الجبّار المعتزلي، نشر المؤسّسة المصريّة العامّة ـ مصر ـ.

١٤٢ ـ **من لا يحضره الفقيه**، للشيخ الصدوق محمّد بن علي بن بابويه، نشر دار الكتب الإسلاميّة ـ طهران ـ.

١٤٣ ـ **مناقب آل أبي طالب**، لأبي جعفر رشيد الدين ابن شهراشوب المازندراني، نشر مكتبة العلاّمة ـ قم ـ.

١٤٤ ـ **المنتخب من مسند عبد بن حميد**، نشر عالم الكتب ومكتبة النهضة العربيّة ـ بيروت ١٤٠٨هـ.

١٤٥ ـ **المنخول من علم الأصول**، لأبي حامد محمّد الغزالي، نشر دار الفكر ـ دمشق ١٤٠٠هـ.

١٤٦ ـ **المنقذ من التقليد**، للشيخ سديد الدين محمود الحمّصي الرازي، نشر جماعة المدرّسين ـ قم ١٤١٤هـ.

١٤٧ ـ **المهذّب**، لعبد العزيز بن البرّاج الطرابلسي، تحقيق ونشر جماعة المدرّسين ـ قم ١٤٠٦هـ.

١٤٨ ـ **موارد الظمآن**، لنورالدين علي الهيثمي، نشر دار الكتب العلميّة ـ بيروت ـ

١٤٩ ـ **الموطّأ**، لمالك بن أنس، نشر دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ.

١٥٠ ـ **ميزان الأصول**، لعلاء الدين محمّد بن أحمد السمرقندي، نشر وزارة الأوقاف ـ العراق ١٩٨٨ م ـ.

١٥١ ـ **ميزان الاعتدال**، لأبي عبد الله محمّد الذهبي، نشر دار المعرفة ـ بيروت ١٣٨٢هـ.

١٥٢ ـ **النصّ والاجتهاد**، لعبد الحسين شرف الدين الموسوي، نشر مؤسّسة

الأعلمي ـ بيروت ١٣٨٦هـ ـ.

١٥٣ ـ **نصب الراية**، لجمال الدين عبد الله الحنفي الزيلعي، نشر دار الحديث ـ القاهرة ـ.

١٥٤ ـ **نقد الرجال**، للتفريشي، نشر مكتبة الرسول المصطفى ـ قم ـ.

١٥٥ ـ **نهاية الأصول**، للعلاّمة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهّر، نسخة مخطوطة.

١٥٦ ـ **نهاية السؤول بشرح منهاج الأصول**، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي، نشر جمعيّة نشر الكتب العربيّة ـ القاهرة ١٣٤٣هـ ـ.

«هـ»

١٥٧ ـ **هديّة الأحباب**، للشيخ عبّاس القمّي، نشر مكتبة الصدوق ـ طهران ١٣٦٢هـ. ش ـ.

١٥٨ ـ **هديّة العارفين**، لإسماعيل باشا البغدادي، نشر دار الفكر ـ بيروت ١٤٠٢هـ ـ.

«و»

١٥٩ ـ **الوافية في أصول الفقه**، للفاضل التوني عبد الله بن محمّد البشروي الخراساني، نشر مجمع الفكر الإسلامي ـ قم ١٤١٥هـ ـ.

١٦٠ ـ **وسائل الشيعة**، لمحمّد بن الحسن الحرّ العاملي، تحقيق ونشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم ١٤٠٨هـ ـ.

٨ـ فهرس الموضوعات

الإهداء ٦

مقدّمة التحقيق ٧
ترجمة المؤلّف ٧
اسمه ونسبه الشريف ٧
ولادته ٨
والـده ٨
زوجته ٨
عقبه ٩
قبس من حياته العلميّة ٩
من أسفاره ٩
أقوال العلماء في حقّه ١٠
شيوخه ١١
تلاميـذه ١١
مؤلّفاته ١٢
وفاته ومرقده ١٦
حول الكتـاب ١٧
شروحه والحواشي عليه ١٨

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

النسخ المعتمدة في التحقيق ٢٣
منهجيّة التحقيق ٢٤

مقدّمة المؤلّف ٣٧

المنهج الأوّل: في المقدّمات ٣٩

[المطلب] الأوّل: في نبذ من أحواله ومبادئه المنطقيّة ٣٩
فصل: حدّ العلم ٤١
فصل: الدليل ٤٢
فصل: ممتنع الصدق ٤٤
فصل: ذاتي الماهية ٤٥
فصل: الحدّ ٤٦
فصل: القضية ٤٦
فصل: البرهان ٤٨
فصل: هيئة وقوع الوسط عند الحدّين ٤٩
فصل: الاستثنائي ٥٢

المطلب الثاني: في المبادىء اللغويّة ٥٣
فصل: دلالة اللفظ ٥٤
فصل: اللفظ ٥٥
فصل: اللفظ المشترك ٥٦
فصل: الحقيقة ٥٧
فصل: الواو العاطفة لمطلق الجمع ٥٨

فصل: المشتقّ ٥٩
فصل: المبدأ في المشتقّ ٦١

المطلب الثالث: في المبادىء الأحكاميّة ٦٢
فصل: الحكم ٦٣
تتمّة: في نقض طرد الحدّ ٦٣
فصل: تقسيم الفعل ٦٦
مسألتان: الأولى وجوب شكر المنعم ٦٧
الثانية: الأشياء الغير الضروريّة ٦٨
فصل: الواجب ٦٩
فصل: الموسّع والمضيّق ٦٩
تتمّة: في التخيير في الموسّع إلى الضيق بين الفعل والعزم عليه ٧١
فصل: ظانّ الموت وظانّ السلامة ٧٣
فصل: الواجب الكفائي ٧٣
فصل: الواجب المخيّر ٧٤
مسألتان: الأولى: المندوب ٧٥
الثانية: المباح ٧٦
فصل: صحيح العبادات ٧٧
فصل: ما يتوقّف الواجب عليه ٧٨
فصل: المباح ٨٠

المنهج الثاني: في الأدلّة الشرعيّة ٨٣

[المطلب] الأوّل: [في الكتاب] ٨٣

فصل: تواتر القرآن ٨٦

المطلب الثاني: في السنّة ٨٧
فصل: الخبر ٨٨
فصل: المتواتر ٩٠
فصل: التعبّد بخبر الآحاد ٩١
فصل: شروط العمل بخبر الآحاد ٩٢
فصل: تزكية العدل الواحد الإمامي ٩٤
فصل: رجال السند ٩٥

المطلب الثالث: في الإجماع ٩٧
فصل: موت أحد الشرطين المختلفين ـ ليس السكوتي حجّة .. ٩٨
فصل: إجماع أهل البيت عليهم السلام حجّة ٩٩
تتمّة: في دليل حجّيّة إجماعهم عليهم السلام ١٠٢
فصل: الإجماع المنقول بخبر الواحد ١٠٣

المطلب الرابع: في الاستصحاب ١٠٦
تذنيب: في القياس ١٠٧

المنهج الثالث: في مشتركات الكتاب والسنّة ١١٣

المطلب الأوّل: في الأمر والنهي ١١٣
فصل: صيغة الأمر ١١٥
فصل: الفور والتراخي ١١٦

فصل: اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضدّه العامّ ١١٧
فصل: الأمر بالموقّت ١١٨
فصل: المطلوب بالأمر ١١٩
فصل: النهي للتحريم ١٢٠
فصل: النهي للدوام ١٢٠
فصل: النهي في العبادة ١٢١

المطلب الثاني: في العامّ والخاصّ ١٢٣
فصل: صيغ العموم ١٢٥
فصل: أقلّ مراتب صيغ الجمع ١٢٧
فصل: التخصيص ١٢٧
فصل: العامّ المخصّص بمبيّن ١٢٨
فصل: السبب لا يخصّص العامّ ١٢٩
فصل: تخصيص السنّة ١٣١
فصل: تنافي وتقارن العامّ والخاصّ ١٣٣
فصل: شروط العمل بالعموم ١٣٤
فصل: الاستثناء في المنقطع ١٣٥
فصل: الاستثناء المستغرق ١٣٦
فصل: المراد بعشرة في «له عشرة» إلّا ثلاثة معناها ١٣٨
فصل: الاستثناء بعد جمل بالواو ١٣٩
فصل: الاستثناء من الإثبات نفي وبالعكس ١٤٠
فصل: الضمير في مثل قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ ١٤١

المطلب الثالث: في المطلق والمقيّد ١٤٣

المطلب الرابع : في المجمل [والمبيّن] ١٤٤
فصل : المبيّن ١٤٥

المطلب الخامس : في الظاهر والمأوّل ١٤٧

المطلب السادس : في المنطوق والمفهوم ١٤٩
فصل : مفهوم الشرط ١٥٠
فصل : مفهوم اللقة ١٥١
فصل : مفهوم الغاية ١٥٢

المطلب السابع : في النسخ ١٥٤
فصل : نسخ الشيء قبل حضور وقته ١٥٥
فصل : ينسخ الكتاب والسنّة متواترة وآحاداً ١٥٦

المنهج الرابع : في الاجتهاد والتقليد ١٥٩

فصل : أحكام النبيّ ﷺ ليست عن اجتهاد ١٦١
فصل : عدم التصويب لشيوع تخطئة السلف بعضهم بعضاً بلا نكير ـ أنّ للمصيب أجرين وللمخطئ واحد ـ لزوم اجتماع النقيضين ١٦٣
فصل : ما يحتاج إليه المجتهد ١٦٤
فصل : التقليد في الأصول ١٦٥

المنهج الخامس: في الترجيحات ١٦٩

[فصل]: المتن ١٧١
فصل: المدلول ١٧٢

الفهارس الفنّية العامّة ١٧٥

١ ـ فهرس الآيات القرآنية ١٧٧
٢ ـ فهرس الأحاديث الشريفة ١٨٥
٣ ـ فهرس الآثار والأقوال ١٨٩
٤ ـ فهرس الأعلام ١٩٣
٥ ـ فهرس الفِرق والطوائف والمذاهب ١٩٧
٦ ـ فهرس الأماكن والبقاع والبلدان ٢٠٠
٧ ـ فهرس مصادر التحقيق ٢٠١
٨ ـ فهرس الموضوعات ٢١٦

زبدة الأصول

تأليف
محمد بن حسين بن عبد الصمد العاملي
المشهور بالشيخ البهائي

تحقيق
فارس حسون كريم

مؤسسة أهل البيت عليهم السلام
لإحياء التراث
قسم الدراسات والبحوث